





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY











أصول الاستنباط

يبحث عن اصول الفقه و تاریخه
باسلوب حديث مما يحتاج اليه طلاب
الفقه و طلاب الحقوق وغيرهم .

تأليف

السيد على نقى الحيدرى

عنى بنشره

الشيخ محمد الاخوندى مؤسس دار الكتب الاسلامية

الاخوندى فى السوق السلطانى - طهران
الطباطبائى فى المدرسة الفيضية - قم

طلب من مكتبة

١٣٣٨ - ١٣٧٩

المطبعة العلمية - قم

893.799
H 125

الاهداء

سيدى الامام الصادق «ع»

ارفع الى مقامك السامى بكلتا يدى هاتين مجھودي الضئيل
معربا عن ولائي لك و تمسكى بك ، وكلى امل ورجاء فى ان ينال منك
الرضا والقبول وهو غاية المقصود .

ولا اجد احدا اولى منك برفع الكتاب اليه لانك حامل لواء العلوم
وال المعارف وزعيم النهضة الثقافية في العالم الاسلامي ومهتم بقواعد الفقه
وأصوله حتى طأطأ لك العلماء والحكماء ببره وسهم اكباز العبريتين
المخالدة واجلا لا شيخخصتك الفذة .

الحيدري

02345M

02346M

٠٢٣٤٥٧ MAY ٢١ ١٩٦٤

- ٣ -

كلمة

تفضل بها العلامة آية الله السيد ابو القاسم
الخوئي استاذ الاصول الاول في الجامعة
ال العلمية الكبیری - النجف الاشرف -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد و عترته الطيبين الطاهرين .

وبعد فاني قد سرحت النظر في عدة موارد من كتاب (اصول الاستنباط) الذي الفه العلام العلامة عماد الاعلام و مفخرة الفضلاء الكرام جناب السيد على نقى المحيدى دام فضله و علاه فوجده كتابا بدليعا في بابه سلسا في اسلوبه جميل البيان حسن الترتيب قوى الحجة لم يوجد له الى حد يدخل بالمقصود ولم يفصله بما يوجب الملل للمطالع والقارئ وان في مقدمة الكتاب الماعت الى تاريخ الفقه و اصوله لا بد من معرفته لكل من اراد درس الكتاب او مطالعته والكتاب هذا بحسن ترتيبه الرائق وي بيانه الفائق لجدير بالطبع ونشر نسخه ليستفيد منه طلاب الوصول الى مرتبة الاستنباط و اسأل الله تعالى ان يديم لمؤلفه التوفيق ويقبل منه هذه الخدمة العلمية الدينية ويکثر امثاله و السلام عليه وعلى سائر اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

٧ / جمادى الاولى / ١٣٦٩ هـ ابو القاسم الموسوى الخوئي

- ٤ -

كلمة تمهيدية

حول أصول الاستنباط

بقلم سماحة الحجة الكبير العلامة
السيد هبة الدين الشهرستاني

بِسْمِ اللَّهِ وَلَهُ الْحَمْدُ

- ٥ -

بتناوبات المجتمع الفقهى الاسلامى (بعد انقلاب حدى فى فاتحة القرن الرابع عشر المجرى فى أصول العلوم و مبادئها و متون الكتب المدرسية و حواشيهما) باشد الانتظار الى تطرق مثل هذا الانقلاب الى الكتب الفقهية وأصولها وتقنية فضولها من فضولها .

ومن على هذا الانتظار المر نصف قرن او اكثر ومحاضرات الاساتذة الفحول تتم خصن قبضا وبسطا فى اصلاح علم اصول حتى وفق الله مؤلف هذا المؤلف ومحرر عقائل هذا المصنف سليم العلماء العظام وصفوة الفقهاء الاتقياء فضيلة العلامة السرى السيد على نقى البحدورى المحسنى أحسن الله حاله وماله وكثير فى امثاله مؤيدا للقيام بسد هذا الفراغ المكر وفتح باب التهدى المطلوب باسلوب حسن وترتيب سهل مرغوب وباسم وسميم بجسم مضمون الكتاب خير تجسيم فلا تسمع (أصول الاستنباط) الا و يتجللى لديك على وجه الاجمال محظيات الكتاب علمى وجده التفصيل .

- ٦ -

تفسير اسم الكتاب

فالاصل اسم لما يقتضى شيء عليه والشيء الشانى فرعه وفى عرف

الفقهاء هبّى الحكم الشرعي الفرعى اصله ومرجعه ومأخذه واسم للفن
الجامع لمراجع احكام الفقه وبيانها وكلماه تأثير فى استنباط الفروع
الفقهية ومبادئها . والمراد من الاستنباط هنا (استخراج الاحكام الشرعية
الفرعية والفتاوی النظرية من ادلتها الظاهرة والخفية واللبية) وقد يسمى
الفقهاء هذا النوع من الاستنباط اجتهادا .

ولمذا الاجتهاد عرض عريض في احكام الاحوال وتاريخ مطول في
بطون الاجيال يبدأ بانقطاع أمد الوحي الاسلامي وانتهاء حياة مبلغه السامي
(صلعهم) وينتهي ببضعة قرون تقرباً عند اكثار الطوائف ويستمر بلا انتهاء
عندنا .

وتفصيل ذلك ان اصحاب النبي ﷺ لم يسعهم الا ان يستعملوا
الظن حيناً وان يغولوا على الرأى وعلى الاستحسان حيناً وعلى استنباط
الاحكام بالقياس ونحوه حيناً و ۰۰۰ وهل كان هذا هو الاجتهاد
المنشود لدى الذين يزعمون الاجتهاد اشتراكاً من المجتمع حسب آرائهم
واهواءه وان خالف النص او خالف الادلة العلمية فصاروا يصححون
حتى المنيكرات من اعمال معاوية وامثاله بالاجتهاد المبرر له فيما شاء و
شاء له الهوى بينما الاجتهاد بذل المجهود التام واستغراق الوسع في استخراج
الاحكام عن ادلتها المعتبرة في الشريعة المطهرة وهو المراد من استنباط
الحكم الفرعى عن دليل علمى شرعى كاستنباط مياه العيون من منابعها
الطبيعية ومثل هذا ضروري في كل عصر ومصر .

تاريخ حدوث الاجتهاد

ظن بعض الكتاب (سواء في عصرنا الحاضر او امس الدابر او في

العصر الغابر) ان ابا حفص (ض) هو الفاتح الاول لباب الاجتہاد فی الفقه الاسلامی علی فقهاء المسلمين مستنداً فی هذا الظن الى رسالتہ عمر الی بعض عماله فی الامر بالرجوع الی الكتاب ثم الی السنة النبویة فی كل حادثة ترد علیه فان لم یجد فیها مدرکاً للحكم یرجع فیها الی عمل الصحابة واجماع الامة الاسلامیة فان لم یجد فی كل ذلك مدرکاً قاس تملک القضية - فی رأیه - علی الاشباه والنظائر واستفرغ الحكم المشکوك بعد ان استقرع الوسع .

غير ان الباحث الخیر لا یرى وزناً لهذا الحديث المنسوق بعد ما حکم ائمة الحديث واهل الظاهر علیه بالکذب والانتقام .

قال ابن حزم فی كتابه الممکلی ج ١ ص ٥٩ مالفظه :

برهان کذبهم ای اهل القياس انه لا سبیل لهم الی وجود حدیث عن احد من الصحابة انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابداً الا فی الرسالة المکذوبة الموضوعة علی عمر فان فیها « واعرف الاشباه بالا مثال وقس الامور » هذه رسالة لم یروها الا عبد الملك بن الولید بن معدان عن ایه و هو ساقط بالخلاف وابوه اسقط منه او من هومثله فی السقوط فكيف وفي هذه الرسالة نفسها اشياء خالفوا فیها عمر منها قوله فیها :

والمسلمون عدول بعضهم علی بعضهم الا مجلوداً فی حد او ظنینساً فی ولاه او نسب ، وهم لا یقولون بهذا يعني جميع الحاضرین من اصحاب القياس من المذاہب الاربعة لا یعترفون بهذا الرأی من عمر فكيف يحتجون بكلامه فی القياس ولا یعملون بما بقى من کلامه . . . النخ .

ومتى لم یصح عن عمر (ض) أمره بالقياس لم یثبت عنه الامر بالرأى هنا ولا فتح باب الاجتہاد بينما الرأى والاستحسان هما المصراعان فی باب

وعن ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأى فان كان صوابه من الله وحده وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله رسوله بريء ، وعن معاذ بن جبل في حديث من يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عزوجل ولا من سنة رسول الله ﷺ فاياكم واياه فإنه بدعة وضلاله وعلى هذا التحويل رأى روى عن بعض الصحابة لاعلى الزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او تورع فقط لاعلى سبيل الايجاب . . . الخ) .

وفي تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري مرسلا ارسال المسلمين ص ٢٤ عن ابى بكر انه قال : اقول في الكلالة برأى فان اصاب فمن الله وحده وان اخطأ فمنى ومن الشيطان وفي ص ٢٤ عن عمر لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف او لى بالمسح من ظاهره .

اذن : فالصحيح في تكوين الاستنباط وافتتاح باب الاجتهاد ومنشأ التجربى والتحرى في الرأى والقياس واستنباط الأحكام المتولدة بين الناس إنما يلوح لك ايها القارىء الكريم من مطالعة هذا الكتاب (أصول الاستنباط) الذى نعلق عليه هذه المقالة الأساسية وفي غضون مباحثه الجليلة رواء الغليل وشفاء علة العليل ووجدان الصالحة المنشودة وكشف الغامضة المقصودة من عيون صافية ومصادر عالية غالباً تحت طلب العلوم على دراستها والاستفادة من مطالعتها ومراجعةتها والدعاء من صهيمن الفؤاد ان يكشر الله في الحوزة العلمية امثال مؤلف هذا المؤلف الجليل وان يوفق حضرته لاظهار براعته من يراعته وينفع المسلمين بشمراته وببركاته وهو الموفق والمعين .

رَغْبَةٌ تَتَحَقَّقُ

لمست اثناء دراستي بكلية الحقوق رغبة طلابها في التعرف على اصول الفقه الجعفرى ، و رايتهم يتطلعون الى كتاب واضح فى معناه وهبناه .

وتحقيقاً لهذه الرغبة وخدمة لزملائي فاتاحت العالمة الفذ السيد على نقى الحيدرى معتمد مكتبة الامام الصادق عليهما السلام - العامة - كما فاتحة غيرى - حول هذا الامر ، فعلمت انه مشغول بتأليف كتاب في اصول الفقه باسلوب حديث ، تلبية لهذا الواجب وخدمة لطلاب هذا العلم . و بعد برهة طالعنا - حفظه الله - بهذا المؤلف القيم (أصول الاستنباط) فسد به هذا الفراغ ، واستحق عليه جزيل الشكر .
وهاهى مكتبة الامام الصادق العامة تقوم بنشره اداء لرسالتها .

الكافرية

١٣٦٩ / رجب / ١٨

١٩٥٠ / ايار / ٦

كاظم السيد هادى الحيدري

كلمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا الاسلام ، وعلمنا اصول الاحكام ، والصلوة
والسلام على نبينا محمد وآلله سادات الانام واصحابه الكرام .
وبعد فهذا كتاب (اصول الاستنباط) اقدمه لطلاب علم اصول الفقه و
قد اوردت فيه شذرات موجزة مما يحتاج اليه في استنباط الاحكام الشرعية
دون ما لا يحتاج اليه وتحريت فيه غالباً تبديل المصطلحات الدقيقة بالفاظ
واضحة المراد سهلة المನال .

ولقد كتب كبار علمائنا المحققين كتباً كثيرة جداً في هذا العلم
وقد سلكوا في أكثرها طريقة التوسيع في البحث والتععمق في التحقيق مما
هو صعب المنال على الخبراء في هذا الفن فضلاً عن المبتدئين .
ولقد حاولت في كتابي هذا - ان صدقني المحاولة - توضيح ما
خفى من دقائق هذا العلم وتسهيل ماصعب ، وتقريبه إلى ذهن القارئ
متوجناً بالتطويل ولعلني قد وفقت - ولو قليلاً - إلى ذلك وما توفيقى إلا بالله
عليه توكلت واليه انيب .

على نقى الحيدرى

الماء الى تاريخ الفقه واصوله

لما جاء النبى ﷺ بالشرع العhinif الى البشر عامة ، والشرع هو
مجموعة تكاليف وانظمة يجب على سائر الناس تطبيقها والسير فى حياتهم
على نهجها .

فلا جرم ان وجب عليهم العلم بها ليتسنى لهم العمل بمقتضاها و
ان المصادر الاولية للشريعة التى تؤخذ منها الاحكام اثناان وهى :
الاول : الكتاب المجيد الذى هو الدستور الالهى وقد جاءت فيه
جملة من امهات الاحكام فى خمسة آية تقريراً كما ذكر .
الثانى : السنة الشريفة وهى :

- (١) اوامر المعصوم ونواهيه وتعليماته التى فاء بها .
- (٢) افعاله واعماله التى قام بها والتى تشعر بباحثتها الاذا اتي بها
بعنوان الوجوب او الاستحباب فتدل على وجوب ذلك العمل او استحبابه
ما لم يكن ماتى به من خصائصه كنواول الليل ونحوها .
- (٣) تقريراته التى اقر بها من يعلم من اصحابه عملاً بمحضر و
منظر منه فإذا لم يجد المكلف بغيةه من الاحكام في ظواهر الكتاب وما
تمكن من الوصول اليه من السنة، فإن كان الفقهاء كلهم اتفقوا على فتوى
في ذلك الشئ وجب عليه الاخذ باجماعهم اما لان الامة لا تتفق على
الخطأ، او لاستكشاف قول المعصوم من اتفاقهم كما سيأتي بيانه فان
لم يكن اجماع في الحكم وجب عليه العمل بما يتضمنه العقل من الاصول
العملية على حسب تفصيل يأتي انشاء الله .

فمثلاً : اذا لم يجد حكم شرب القتن في الكتاب والسنة والاجماع
فيرجع فيه الى العقل المحاكم بقبح العقاب بلا بيان فيلزم منه اباحة شربه
لانه لم ينه عنه في الكتاب والسنة فلا بيان واصل من قبل الشارع فيحكم

العقل بباحثته وبرأة الذمة من التكليف بحرمةه . فاتضح من هذا ان
امتحن خراج الاحكام الشرعية انما يكون من احد هذه المذاهب الاربعه :
الكتاب ، .. والسنة ، .. والاجماع ، .. وحكم العقل

* * *

اما القياس والاستحسان فانهم ماعندهنا لايثبتان حكمما ولاينفيان

لامرین :

اولا : لان الاحكام منوطه بعمل ومصالح محجوبة في الغالب عنها
فلو عرفنا صلحه او علة لحكم فلا نعلم ان ذلك هو العلة الشامة لذلك الحكم ،
اذ لعل وراء ستار الغيب مصالح وعلل اخرى ايضالذلك الحكم ، فلا يكون
ماعرفا به علة شامة له ، فكم في الشرع من موضوعات متشابهة محكومة
باحكام مختلفة فكيف يقاس بعضها على بعض عند الجهل بالحكم .

ثانيا: لورود النهي في ذلك عن أئمة اهل البيت عليهم السلام مستفيضا .
ولكن يستشعر هن تعريفات القياس و تمثيلاته عند متآخري القائلين
بحجيته ان بعض انواعه هو من صوص العلة ، وهذا عندنا حاججه ثابتة ولكن
ليس من القياس في شيء بل هو عمليات حكمه بالنسبة . مثلا : لورود
حرمت الخمر لاسكارها دل على ان العلة الشامة لحرمة الخمر هو الاسكار
فكل شيء يحصل منه الاسكار الذي هو علة الحرمة ثبتت فيه الحرمة
لوجود عللها .

* * *

لما اتضح مما مر ان المكلف انما يأخذ احكام الشرعية من تلك
المذاهب الاربعه المباركة فلابد له من معرفة دلالات الالفاظ على معانيهما
في ادوارها ونواهيها وعامتها وخاصتها ومنطوقها ومفهومها الى غير ذلك

ممايسعى بمباحث الالفاظ من علم اصول الفقه ولا بد له من معرفة المحادي
للسنة وهو الاخبار وانواعها في متواترها وآحادها وتعارضها ومعرفة
الاجماع وانواعه وحججته ومعرفة ما يدل عليه العقل حين الشك في التكليف
او المكلف به من الاحتياط في العمل او البرائة او الاباحة او التخيير وهو ارد
كل واحد منها وشروطه وهذه هي بقية علم اصول الفقه .

فتبيين من هذان استخراج احكام الفقه موقوف على علم الاصول و
لكن هذا العلم لم يكن مدونا في صدر الاسلام بعد انتقال الرسول الاعظم
عليه السلام إلى الرفيق الاعلى بل كان فقهاء الصحابة يفتون بما سمعوه مشافهة
من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وما شاهدوه من اعماله وما وعوه من معانى الكتاب
المجيد ولم تكن دائرة الفروع الفقهية واسعة ، ولم تسع نطاق الاسلام
ودخل الناس في دين الله افواجا ، وحدثت ابتلاءات في فروع فقهية جديدة
اتسعت دائرة الفقه ولما فقهاء الجمهد إلى القياس والاستحسان سيما
من لم يصح عنده في الفقه من احاديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الا النذر القليل .

اما فقهاء الشيعة فانهم كانوا يرتدون في تلك العصور ، فيما
لم يجدوه في الكتاب والاحاديث النبوية ، من مناهل علوم ائمة آل البيت
الذين هم ثانى الثقلين اللذين خلفهما الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في الامة وامرها
بالتمسك بهما وهى مناهل روایة عذبة تستمد من المنبع النبوى الغزير .

وكانت مدتهم عليهم السلام الى عصر وفاة الامام الحادى عشر منهم
وهو ابو محمد الحسن العسكري عليه السلام في سنة ٢٦٠ هـ بل الى انتهاء الغيبة
الصغرى بعد سنة ٣٣٠ هـ مدة لا يستهان بها . وبما انهم كانوا متنقحين عن
السلطة الزنمية ومتفرغين لنشر الثقافة الدينية والعلوم الاليمية وان كان
كابوس الضغط السياسي ضار بالطنابه على اروقتهم ، فقد تمكنا من تحرير

اعداد كبيرة في كل عصر من حملة العلم والحديث ومن انتشروا في اقطار المناطق الإسلامية ونشروا ما تحملوا وامنهم من العلوم والمعارف والاحاديث والتفسير بل وغيرها من شتى الفنون حسب دراستهم في تلك المدارس الأهلية وقابلية ايمانهم العقلية .



ويمكن ان نقسم عصر الائمة عليهم السلام الى اربعة ادوار حسب اختلاف الاطوار .

الاول :

دور على طلاقاً اقضى هذه الامة وباب مدينة علم النبي ﷺ فلم يكن المسلمين ولا الخلفاء الذين تقلدوا الخلافة في عهده ليبيخسوه منزلته العلمية الفذة او ليحرموا انفسهم من فيض غزير علمه الطامى الذي عنى بتغديته به نفس الرسول ﷺ لا بالطرق الاعتيادية بل بالآيات ربانية فكانوا في كل ما يشكل عليهم مما لم يجدوه في الكتاب ولم يسمعوه من النبي ﷺ او التبس عليهم تفسيره وحمله يلتجؤون اليه طلاقاً ويغترفون من بحار علومه النبوية .

حتى ان ثانى الخلفاء رضي الله عنه على مكانته المرهقة و شدته المعروفة كان اذا شكل عليه حكم يتواضع له تواضع المتعلم من المعلم ويسأله عن حكم المشكلة التي حضرت لمديه ، ثم يطريه بكلماته الخالدة كقوله (لا بقائى الله لمعضلة ليس لها ابوالحسن) و قوله (لو لا على لهلك عمر) و قوله (اعوذ بالله من معضلة ليس لها ابوالحسن) مما تناقله المؤرخون والمحدثون ولم يختلف فيه اثنان .

فطلاب العلم و رواده من الصحابة و التابعين كانوا عيالاً عليه و

تلاميذه بعد النبى (ص).

وقد برع ونبغ من طلاب مدرسته الممتدة رجال كانوا منارة للشريعة وحملة للعلم وفي طليعتهم حبير الامة عبدالله بن عباس (رض) وكلماته الذهبية التي رواها عنه الرواة في تقدير علم استاذه (ع) حين سئل عنه كقوله : ماعلمى وعلم اصحاب رسول الله (ص) في جنب علم على (ع) الا كقطرة من سبعة ابهر وامثاله لاعظم شاهد على ما يشاهده لانه لا يعرف الفضل الا ذووه .

بل انتساب كل علم اليه مما لاينبغى لمثلى ان يقول فيه شيئاً بعدهما ذكره فحول العلماء كابن ابي الحميد المعترزى في مقدمة شرحه لنوح البلاغة وغيره .

* * * *

الثانى:

دور المحسنين والمساجد عليهم السلام .

جاء بعد دور امير المؤمنين (ع) دور الحسينين وزين العابدين (ع) فكان دور اعصيابوسا ساد فيه الظلم الفاحش والعنف الشديد والاستبداد المنكر والفتنة الهوجاء التي كادت ان تقضى على الاسلام وتدرك معالمه فلم يكن ليسع ائمه الهدى (ع) في تلك العصور ان يبشروا العلوم والمعارف جهارا بل كانوا (ع) ينشرون بين آونة و أخرى جواهر الاحكام والحكمة لملتقطيمها حسب ما تستحق لهم الفرص .

* * * *

الثالث

دور الصادقين

كان دور الامام الباقر والامام الصادق واوليات عهـد الامام الكاظم
(ع) دور العلم و العرفان لانه ازدهرت فيه حـدائـق العـلـوم الـديـنـيـة واتـسـع
فيـهـ نـطـاقـهـ وازـدـحـمـ بـطـلـاـبـهـ روـاقـهـ وـكـثـرـ روـادـهـ وـحـفـاظـهـ منـ عـلـمـاءـ الـجـمـهـورـ
وـمـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ حتـىـ انـ مـنـ روـىـ عـنـ الـامـامـ الصـادـقـ (ع)ـ وـحـدـهـ كانـ
عـدـدـهـ اـرـبـعـةـ آـلـافـ مـنـ مشـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـمـاـ روـىـ عـنـ كـتـابـ (اعـلامـ
الـوـرـىـ)ـ وـغـيـرـهـ مـنـهـمـ (ابـانـ بنـ تـغـلـبـ)ـ الـذـىـ روـىـ عـنـهـ (ع)ـ ثـلـاثـيـنـ الفـ حـدـيـثـ
وـهـنـهـمـ (مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ)ـ الـذـىـ روـىـ عـنـهـ (ع)ـ سـتـةـ عـشـرـ الفـ حـدـيـثـ
وـرـوـىـ عـنـ اـيـهـ الـامـامـ البـاقـرـ (ع)ـ ثـلـاثـيـنـ الفـ حـدـيـثـ .
وـهـنـهـمـ (زـرـارـةـ)ـ وـ(جـاـبـرـ الجـعـفـيـ)ـ فـمـاـ اـكـثـرـ مـارـوـيـاـ .

وـهـنـهـمـ (جـاـبـرـ بنـ حـيـانـ الـكـوـفـيـ)ـ الـذـىـ الـفـ رسـائـلـهـ المشـهـورـةـ فـىـ
شـتـىـ الـعـلـمـ كـالـكـيـمـيـاءـ وـالـطـبـيـعـيـاتـ وـغـيـرـهـ الـتـىـ اـخـذـهـاـ عـنـ اـمـامـهـ الصـادـقـ
(ع)ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـمـاـ طـبـعـ مـنـ رسـائـلـهـ فـىـ مـصـرـ .
وـلـقـدـ صـنـفـواـ كـتـبـاـ كـثـيرـةـ فـىـ الـحـدـيـثـ كـانـتـ تـسـمـىـ بـالـأـصـوـلـ ،ـ عـرـفـ
مـنـهـاـ أـرـبـعـمـائـةـ اـصـلـ ،ـ ثـمـ جـمـعـتـ وـنـقـحتـ فـىـ أـرـبـعـ مـوـسـوعـاتـ فـىـ جـمـيعـ اـحـدـيـثـ
ابـوابـ الـفـقـهـ وـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ .

احـدـهـاـ :ـ (كتـابـ الـكـافـيـ)ـ اـصـوـلـاـ وـفـرـوـعاـ المشـتـمـلـ عـلـىـ (١٦١٩٩)
حدـيـشـاـ لـلـشـيـخـ الشـفـةـ الـجـلـيلـ اـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ الـكـلـيـنـيـ الـمـتـوـفـىـ فـىـ بـغـدـادـ
سـنـةـ ٣٢٩ـ

ثـانـيـهـاـ :ـ كـتـابـ (مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ)ـ المشـتـمـلـ عـلـىـ (٩٠٤٤)ـ حدـيـشـاـ
لـلـشـيـخـ اـبـيـ جـعـفـرـ الصـدـوقـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٣٨١ـ

ثـالـثـهـاـ وـرـابـعـهـاـ :ـ كـتـابـ (الـتـهـذـيـبـ)ـ المشـتـمـلـ عـلـىـ (١٣٥٩٠)ـ حدـيـشـاـ
وـكـتـابـ (الـاسـتـبـصـارـ)ـ المشـتـمـلـ عـلـىـ (٥٥١١)ـ حدـيـشـاـلـشـيـخـ الطـائـفـةـ اـبـيـ جـعـفـرـ

الطوسي المتوفى في الم杰ف الأشرف سنة ٤٦٠ هـ .

وهذه الاربعة هي اهم ما يعتمد عليه فقهاء الشيعة من كتب الحديث
وان كانت كتب الحديث عندهم تعد بالالاف سوى كتب فقههم التي تعد
بعشرات الالوف .

وانما كثرت مؤلفاتهم الفقهية لأن باب الاجتهد مفتوح عندهم على
حصر اعيه . فلهم تشنل عندهم الحركة العلمية بل هي في نمو وازدياد عهدا
بعد عهده وعصره ، وكيف يسد بباب الاجتهد الذي يحصل قهرا
بنتيجة الجد في تحصيل مقدماته وليس سده وفتحه بيد البشر .

نعم الان نقول بان المسلمين بعد عصر المجتهدين الاول قد فدوا
قابلياتهم للاجتهد حتى ولو جدوا واشتغلوا بالعلم اضعاف ما شتغلوا الاوائل
وهذا غلط لحقوقهم .

افمن الحق ان يدخل باسم الاجتهد على مثل الشيخ المفید والسيد
المرتضى علم الہدی وحجۃ الاسلام الغزالی والرازی واصرا بهم من فطاحل
العلماء لاجل منع السلطة قد يماعن تقليد غير اولئك المجتهدين السابقين ؟
ولكن مما ينبغي الاعتراف به ان ثلاثة من علماء الجمھور في عصرنا
هذا نبهوا على هذه الملحوظة وصرحوا بان باب الاجتهد مفتوح وان سده
فيه شل لامحركۃ العلمية التي نحن في امس الحاجة الى تنهیتها وتعذیتها
بشتى الوسائل .



الرابع :

دور الامام الرضا وارلاده الميمانيين (ع) .

في هذا الدور كانت الحركة العلمية واسعة النطاق ايضا و كان فقهاء

الدور السابق قد انتشرت فى البلاد ونشروا علومهم ورووا احاديثهم التى تحملوها الى تلاميذهم والى من بعدهم من الطبقات . وكثير الفقهاء والمثقفون من كل المذاهب وكانت بايدى الشيعة الاصول الاربعينية التى ذكرناها والتى الفت فى الدور السابق ولكن لم يكن التفاهم حول الائمة الاطهار مثل الدور المتقدم سيمما بعد انتقال الامام الرضا (ع) الى خراسان ومراقبة المؤمنون له وانتقال الامام الهادى (ع) الى سامراء ومراقبة السلطة له ولو لوالده الامام العسكري (ع) هرaqueة شديدة . ومع ذلك فقد تخرج عليهم فى القرارات تلاميذ كثيرون ورووا عنهم الاحاديث والعلوم الجمة .

والخلاصة : انه قد الف اصحاب الائمة الاطهار من عهد امير المؤمنين الى عهد العسكري ستة آلاف وستمائة كتاب على ما ضبطها الشيخ الجليل الحر العاملى صاحب كتاب الوسائل الذى هو احسن وضبط موسوعة فى الاحاديث المروية عن اهل بيت العصمة (ع) فى جميع ابواب الفقه .



وجه اختصاص الشيعة بفقه اهل البيت (ع)

اختيار الشيعة من بين المذاهب الاسلامية فى الفقه مذهب اهل البيت النبوى عليهم السلام دون سائر المذاهب لجهات .

١ - الاوامر المتواترة من الرسول الاعظم باتباعهم والأخذ عنهم والتمسك بهم .

٢ - شهادة النبي (ص) ونوابع الاسلام وصيارة العلم بتفوقهم فى العلم على مستوى سائر افراد الامة .

٣ - مدح النبي (ص) الشيعتهم المتمسكون بحبهم والاخذين عنهم ،

وسنورد لك بعض الشواهد على ذلك كله .

لان استقصاء ادلةهم في ذلك يحتاج الى تأليف كتاب ضخم في هذا الباب ونخرج به عن موضوع كتابنا هذا . وانما نروم الان الالامح الى المطلوب بایجاز وفيه الكفاية لمن اراد الهدایة . ولا نذكر هنا الا بعض مارواه علماء الجمھور في الموضوع ورجالاتهم في كتبهم . دون مارواه الشیعة الذي يفوت حد الاحصاء : -

الجهة الاولى :

اوامر الرسول (ص) باتباع اهل بيته (ع) فقدر وى المسلمين اجمع ذلك باتجاه مختلفة وبعبارات شتى ومقامات عديدة نذكر جملة منها .

١- ما في فرائد السمعطين للعلامة الشيخ ابراهيم المحمويني الشافعى في الجزء الاول الباب الخامس فقدر وى بسنده عن ابن عباس (رض) قال قال رسول الله ﷺ : (من سره ان يحيى حياته ويموت هماته ويسكن جنة عدن غرسها ربى فليوال عليها من بعدي ولیوال ولیه ولیقتد بالآئمة من بعدي ، فانهم عترتى خلقوا من طينتى ورزقوا علما وفهم ، ويل للمركذين بفضلهم من امتى ، القاطعين فيهم صلتى لانهم الله شفاعتى) .

ورواه العلامه السيد هاشم البهراني في (غاية المرام) عن حلية الاولى الجزء الاول .

٢ - مارواه المحمويني الشافعى ايضا في الباب (٣٦) من فرائده بسنده عن شهر بن خوشب قال كنت عند امام سلمة (رض) اذا ستاذن رجل فقال له من انت قال : انا ابوثابت ، مولى على فقالت امام سلمة : مرحببا بك يا ابا ثابت ادخل فدخل فرحب به ، ثم قالت يا ابا ثابت اين طار قلبك حين طارت القلوب هطائرها قال : تبع على . قالت وقت والذى نفسي

يده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول (على مع الحق و القرآن والحق والقرآن مع على ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) .
ورواه الحموي بن بطرق ومصادر اخرى .

٣ - مافي غاية المرام عن كتاب (فضائل الصحابة) مسندًا عن عائشة
قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (على مع الحق و الحق مع على لن
يفترقا حتى يردا على الحوض) ومضمون هذه الاخبار هو روى عن الفريقيين
متواترا .

٤ - ٠٠ مافيه ٠٠ عن مسند احمد بن حنبل مسندًا الى ابي ذر
(رض) قال قال رسول الله ﷺ : (ياعلى انه من فارقني فقد فارق الله ومن
فارقك فارقني) .

٥ - ٠٠ مافيه ٠٠ عن هوق بن احمد اخطب خوارزم الحنفي في
كتاب (فضائل امير المؤمنين ظليله) بسنده الى ابن عمر قال قال رسول الله
ﷺ : (من فارق عليا فارقني ومن فارقني فارق الله عزوجل) وروى ايضا
عن الحموي بن عبيدة عن ابن عمر مثله .

٦ - ٠٠ ماروى ايضا عن الحموي عن ابي ذر (رض) عن النبي
ﷺ انه قال : (ياعلى من فارقني فقد فارق الله ومن فارقك ياعلى فقد
فارقني) .

٧ - ٠٠ مافى غاية المرام ايضا فى الباب الرابع والاربعين عن
كتاب هوق بن احمد عن ابي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : (ستكون
بعد فتنة فاذا كان فالزموا على بن ابي طالب فانه الفاروق الاكبر الفاصل
بين الحق والباطل) .

٨ - ٠٠ مافى ينابيع المودة . للعلامة الشيخ ابراهيم الحنفى في

الباب التاسع والستين عن المناقب لابن المغازى الشافعى عن ابن عباس
(رض) قال : كمنا عند النبي ﷺ اذ جاء اعرابى فقال يا رسول الله سمعتك
تقول : واعتصموا بحبل الله . فما حبل الله الذى نعتصم به فضرب النبي ﷺ
يده فى يد علی وقال : تمسكوا بهذا هو حبل الله المتنين .

٩ - ٠٠ ماقى ينابيع المودة ايضاً في الباب الخامس عشر عن
كتاب «الاصابة» عن ابى ليلى الغفارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(ستكون من بعدى فتنة فاذا كان ذلك فالزموا على بن ابى طالب فانه
اول من آمن بي واول من يصافقنى يوم القيمة وهو الصديق الاكبر وهو
فاروق هذه الامة وهو يعسوب المؤمنين والممال يعسوب المنافقين) .

١٠ - ٠٠ ماقى فرائد السقططين للرحمونى الشافعى في باب (٢٧)
عنوان (فضيلة ساحت سحب السعادة على رياضها و منقبة ناجت باحباب
الايجان قمارى الشرف في غياضها) بسنده عن انس بن مالك قال : قال
رسول الله ﷺ يالناس اسكب لى وضوءا ثم قام فصلى ركعتين ثم قال :
يالناس اول من يدخل عليك من هذا الباب : امير المؤمنين وسيد المسلمين
وقائد الغر المحبجلين وخاتم الوصيين قال انس قلت : اللهم اجعله رجالا
من الانصار وكتمه اذجاء على ﷺ فقال من هذا يالناس فقلت على فقام
مستبشر فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه ويمسح عرق على بوجهه فقال
على ﷺ يا رسول الله لقد رأيت صنعت شيئاً ما صنعت بي هن قبل قال : وما
يمعننى وانت تؤدى عنى وتسمعهم صوتى وتبين لهم ما اختلفوا فيه (بعدى)
ثم رواه بطريق آخر .

١١ - ٠٠ ماقيه ايضاً في باب (٣١) عنوان (فضيلة وسعة الاقطار
رفيعة الاخطار) بسنده عن ابى سعيد عن النبي ﷺ قال : (على خير

البرية).

١٢ . . ما في غاية المرام عن شرح نهج البلاغة للمعتزلى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ﷺ : الا ادلكم على ما ان تسمتم عليه لم تهلكوا ، ان ولیکم واماکم على بن ابی طالب فنا صحوه وصدقوه جبیریل اخیرنی بذلك .

١٣ . . ما في بنايیع المودفی باب (٧٦) قال مؤلفه وفي المناقب عن وائلة بن الاصقعب عن قرخاب عن جابر بن عبد الله الا نصاری قال دخل جندل بن جنادة بن جبیر علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وآلہ یسأله عن اشیاء فی حدیث طویل الی ان قال : اخیرنی یا رسول الله عن اوصیاتک من بعدك لاتمسک بهم قال اوصیائی الانماشر قال جندل هکذا وجدنام فی التوراة وقال یا رسول الله سهمم لی فقال اولهم سیداوصیاء ابوالائمه علی نم ابناء الحسن والحسین فاستمسک بهم ولا یغرنک جهل العجاهلین فاذا ولد علی بن الحسین زین العابدین یقضی الله علیک ویکون آخر زادک من الدنیا شربة ابن تشربه . فقال جندل وجدنام فی التوراة وفی کتب الانبیاء (ع) : ایلیا وشبرا وشبیرا فهذه اسم علی والحسن والحسین ، فمن بعد الحسن وما سامیهم ؟ قال : اذا انقضت مدة الحسين فالامام ابنه علی ویلقب زین العابدین فبعدہ ابنه محمد یلقب بالباقر فبعدہ ابنه عصر یدعی بالصادق فبعدہ ابنه موسی یدعی بالکاظم فبعدہ ابنه علی یدعی بالرضا فبعدہ ابنه محمد یدعی بالتقی والزکی فبعدہ ابنه علی یدعی بالنقی والہادی فبعدہ ابنه الحسن یدعی بالعسکری فبعدہ ابنه محمد یدعی بالمهدی والقائم والحجۃ فیغیب ثم یخرج فاذا خرج یملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا و ظلما . طوبی للصابرین فی غیبتہ الى آخر الحدیث .

ومن اهم البواعث التي دعت الشيعة الى التمسك بمذهب اهل البيت عليهم السلام هو حديث الثقلين المشتهر بين المسلمين فقد رواه في غاية المرام عن كتب اهل السنة في (٣٩) حديثا ومن طرق الشيعة في (٨٢) حديثا نذكر بعض ما رواه من طرق اهل السنة.

فروي في باب (٢٨) عن مسنند احمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (انى قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى الثقلين واحدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترته اهل بيته الا انهما لرن يفترقا حتى يردا على المحوض).

ايضا عن مسنند ابن حنبل بسنده الى زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ : (انى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض (او ما بين السماء الى الارض) وعترته اهل بيته وانهما لن يفترقا حتى يردا على المحوض).

ورواه ايضا عن صحيح مسلم بثلاثة طرق . . .

وعن تفسير الشعابي في تفسير واعتقاده بحمل الله جميعا و لا تفرقوا وعن كتاب المناقب لابن المغازى الشافعى في سبعة طرق .
ورواه عن صحيح ابي داود السجستاني وهو كتاب السنن و صحيح الترمذى .

ورواه عن الحميدى عن مسنند ابن ابي اوقي .
وعن السمعانى في كتاب فضائل الصحابة .

وعن صدر الائمة موفق بن احمد الحنفى في كتاب الفضائل في ثلاثة طرق .

ورواء عن كتاب (سير الصحابة) في طريقين .
وعن ابن أبي الحديد في طرق كثيرة .
والخلاصة : إن هذا الحديث مهم متسالم عليه المسلمين .



الجهة الثانية

شهادة النبي ﷺ وعظماء أمة باعلمية على واهليته عليهم السلام
على مسائر افراد الامة وهي كثيرة منها .

- ١ - . ما في غاية المرام في باب (٢٥) عن مناقب الفقيه ابن المغازى الشافعى بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ اتـ انى جبريل بدر نوك من الجنة فجلسـ عليـه فلم يصرـتـ بين يديـ ربـيـ كلمـنى وناجاـنى فـ ما عـلمـتـ شـيـئـاـ الاـعـلـمـتـ عـلـيـهاـ فـ هـوـ بـابـ عـلـمـ هـدـيـتـىـ ثـمـ دـعـاهـ إـلـيـهـ فـ قـالـ يـاعـلـىـ سـلـمـكـ سـلـمـىـ وـ حـرـبـكـ حـرـبـىـ وـ اـنـتـ عـلـمـ فـيـمـاـيـبـيـنـىـ وـ بـيـنـ اـمـتـىـ بـعـدـىـ .
- ٢ - . ما فيه .. عن موفق بن احمد اخطب خوارزم الحنفى بسنده عن سليمان عن النبي ﷺ انه قال : (اعلم امتى من بعدي على بن ابيطالب).
- ٣ - . ما فيه ايضا عن اخطب خوارزم عن ابن الحمراء قال قد قال رسول الله ﷺ (من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى على بن ابي طالب) ورواه الحمويني الشافعى في باب (٣٥) .

- ٤ - . ما رواه عنه ايضا بسنده عن الحارث الاعور انه قال بلغنا ان النبي ﷺ كان في جمع من اصحابه فقال : (اريكم آدم في علمه و نوح في فهمه ، و ابراهيم في حكمته ، فلم يكن باسرع من ان طلع على ظليله) فقال ابو بكر (رض) يا رسول الله اقسى رجالا بثلاثة من الرسل بخ بخ

لهمـا الرـجـل من هـو يـا رـسـول اللـه ؟ قـال النـبـي ﷺ : أـولا تـعـرـفـهـ
يـا اـبـا بـكـر ؟ قـال : اللـه و رـسـولـه اـعـلـمـ قـال : اـبـو الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ
طـالـبـ . قـالـ اـبـوـ بـكـرـ بـخـ بـخـ لـكـ يـاـ اـبـاـ الـحـسـنـ وـ اـيـنـ مـثـلـكـ يـاـ اـبـاـ الـحـسـنـ .
٥ . . . مـاـفـيـهـ . . . عـنـ مـنـاقـبـ اـبـنـ الـمـغـازـلـيـ الشـافـعـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـنـسـ بـنـ
هـالـكـ قـالـ قـالـ رـسـولـهـ ﷺ : (مـنـ اـرـادـ انـ يـنـظـرـ الـىـ عـالـمـ آـدـمـ وـ فـقـهـ نـوـحـ .
فـلـيـنـظـرـ الـىـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ) .

٦ . . . مـاـرـوـاهـ عـنـ مـنـاقـبـ خـوـارـزـمـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ فـيـ
حـدـيـثـ طـوـيـلـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ : (عـلـىـ طـلـبـ عـيـنةـ عـلـمـيـ) وـ رـوـاهـ الـمـهـمـوـيـهـ
فـيـ بـابـ (٢٧) .

٧ . . . مـاـرـوـاهـ فـيـ بـابـ (٢٧) عـنـ التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ (الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ)
مـنـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ : (أـعـلـمـ اـمـتـىـ بـعـدـىـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ) وـ قـوـلـهـ (قـسـمـتـ
الـحـكـمـةـ عـشـرـةـ اـجـزـاءـ اـعـطـىـ عـلـىـ تـسـعـةـ وـالـنـاسـ جـزـءـاـ وـاحـدـاـ) .

٨ . . . مـاـرـوـاهـ فـيـ بـابـ (٣٩) عـنـ الـمـخـوارـزـمـ فـيـ الـمـنـاقـبـ بـسـنـدـهـ
عـنـ سـلـمـانـ عـنـ النـبـيـ ﷺ : (أـعـلـمـ اـمـتـىـ مـنـ بـعـدـىـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ) .

٩ . . . مـاـرـوـاهـ عـنـهـ اـيـضـاـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ قـالـ
رـسـولـهـ ﷺ : (اـنـ اـقـضـىـ اـمـتـىـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ) .

وـ روـىـ عـنـهـ اـيـضـاـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ قـالـ قـالـ رـسـولـهـ ﷺ :
اـقـضـىـ الـامـمـ عـلـىـ) .

وـ روـىـ عـنـ كـتـابـ «ـفـضـائـلـ الصـحـابـةـ» لـلـمـسـعـانـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
قـالـ : قـالـ رـسـولـهـ ﷺ : (عـلـىـ اـقـضـىـ اـمـتـىـ) الـخـ . . .

١٠ . . . مـاـرـوـاهـ عـنـهـ اـيـضـاـ بـسـنـدـهـ الـىـ اـبـيـ سـعـيدـ عـنـهـ ﷺ فـيـ
حـدـيـثـ طـوـيـلـ : اـنـ عـلـيـاـ اـعـظـمـ الـمـسـلـمـينـ حـلـمـاـ، وـ اـكـثـرـهـ عـلـمـاـ،

وأقدمهم سلما .

١١ . . مارواه عن شرح نهج البلاغة لابن ابيالحديد انه روى عن الحافظ ابى نعيم عن النبى ﷺ انه قال فيما قال لعلى (و ابصرهم بالقضية) .

١٢ . . مارواه عن شرح النهج ايضا عن النبى ﷺ انه قال (على خازن علمي) .

١٣ . . ما في فرائد السقطين للمحموينى الشافعى فى باب (١٨) بعنوان (فضيلة علت فى فلك المجال مراتبها و درجتها و منقبة عطر محالل الصفا والولایة شعيمها و ارجها) بسندہ عن سلمان عن النبى (ص) انه قال (اعلم امتی من بعدي على بن ابي طالب) .

ومن اهم الدواعى لاختيار الشيعة مذهب اهل البيت عليهم السلام هو الحديث النبوي المشهور (ان اهادينة العلم وعلى بابهما فمن اراد المدينة او من اراد العلم - فليأت الباب) .

وقد رواه في غاية المرام عن عدة كتب لعلماء الجمھور وفي عدة طرق . منها عن مناقب ابن المغازلى الفقيه الشافعى في سبع طرق وعن المخوارزمي في مناقبھ من طريقين وعن فرائد السقطين للمحموينى في ثلاثة طرق . وكذلك عن ابن ابيالحديد في شرح النهج .

وعن كتاب الفردوس في الجزء الاول باب الالف .

وعن كتاب المناقب الفاخرة في العترة الطاهرة وغيرهم .

هذه جملة من شهادات النبى الراكم ﷺ باعلمية على فَلَقْلَقَ برواية الثقات من علماء الجمھور .

فاما شهادات عظماء المسلمين في ذلك فالليك بعض ما هنالك فمن

شرح ابن ابى الحدید عن ابن عباس (رض) حبـر الامـة و فقـیہـمـا اـنـه
قـیـلـ لـهـ اـینـ عـلـمـكـ مـنـ عـلـمـ اـبـنـ عـمـكـ عـلـیـ فـقـالـ كـنـسـبـةـ قـطـرـةـ مـنـ المـطـرـ إـلـىـ
الـبـحـرـ المـحـيـطـ .

و روی فی غایة المرام عن كتاب (شفاء الصدور) للنقاش ما یرویه
بسندہ عن ابن عباس (رض) انه قال : ان عليا علم علمـا عـلـمـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـهـ کـلـاـتـهـ
و رسـوـلـ اللـهـ عـلـمـهـ اللـهـ فـعـلـمـ النـبـیـ مـنـ عـلـمـ اللـهـ وـعـلـمـ عـلـیـ مـنـ عـلـمـ النـبـیـ ، وـعـلـمـیـ
مـنـ عـلـمـ عـلـیـ ، وـمـاـ عـلـمـیـ وـعـلـمـ اـصـحـابـ مـحـمـدـ فـیـ عـلـمـ عـلـیـ الـاـکـقـطـرـةـ مـنـ
صـبـعـةـ اـبـحـرـ .

و روی فی بـابـ (٤١) عن كتاب الجـمـعـ بـینـ الصـحـیـحـیـنـ قولـ عمرـ
(رض) اـقـضـانـاـ عـلـیـ .

و روی عن مـسـنـدـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـنـ مـعـاوـیـةـ اـنـهـ قـالـ عـلـیـ اـنـهـ کـانـ
رسـوـلـ اللـهـ عـلـیـهـ کـلـاـتـهـ يـغـرـبـهـ العـلـمـ غـرـاـ اـلـىـ قـوـلـهـ : وـکـانـ عـمـراـذاـ اـشـکـلـ عـلـیـهـ اـمـرـ
شـیـ یـأـخـذـ مـنـهـ الـحـجـعـ ٠٠ و روی هذا الحـدـیـثـ الـحـمـوـیـنـ فـیـ بـابـ (٦٨) الـجـزـءـ
الـاـولـ .

و روایات اـخـذـ عـمـرـ وـالـصـحـابـةـ مـنـهـ طـبـیـلـاـ هـشـہـوـرـةـ وـاـقـوـالـ
عـمـرـ فـیـ حـقـهـ مـعـلـوـمـةـ غـیرـ مـنـکـورـةـ .

و روی الـحـمـوـیـنـ فـیـ فـرـائـدـهـ فـیـ الـجـزـءـ الـاـولـ فـیـ بـابـ (٦٨) مـسـنـداـ
انـ عـائـشـةـ قـالـتـ فـیـ عـلـیـ طـبـیـلـاـ : هـوـ اـعـلـمـ بـالـسـنـةـ . وـفـیـ روـایـةـ الـخـوـارـزـمـیـ هـوـ
اعـلـمـ النـاسـ بـالـسـنـةـ .

و روی فـیـ الـيـنـایـعـ فـیـ بـابـ (٦٥) عنـ كتابـ فـصـلـ الـخـطـابـ لـمـحـمـدـ
خـواـجـةـ الـبـخـارـیـ قـوـلـ الزـهـرـیـ مـاـرـایـتـ قـرـشـیـاـ اـفـضـلـ مـنـ عـلـیـ بـنـ الـحـسـینـ
طبـیـلـاـ و روـیـ نـحـوـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ وـذـکـرـ هـنـ فـضـائلـهـ الشـیـءـ الـکـثـیرـ،

ثم قال عند ذكر الامام الباقر طلب سهی بذلک لانه بقر العلم أى شقه فعرف
اصله وعلم خفيه .

الى ان جاء الى ذكر الامام الصادق طلب فاشنی عليه كثيرا ووصفه
بالعام الغزير الى ان قال : دعى ابو جعفر المنصور وزيره ليلة وقال ائشی
بجعفر الصادق حتى اقتله ، قال هورجل اعرض عن الدنيا وتوجه لعبادة المولى
فلا يضرك قال المنصور انك تقول بامامته والله انه امامك وامامي وامام
الخلافة اجمعين والملك عقيم فأتنى به الى آخره وفيه كرامۃ عظيمة
للامام طلب . ثم نقل عن عبدالله البافی فی تاریخه انه قال كـان جعفر
الصادق رضی الله عنه واسع العلم، وافر الحلم، وله من الفضائل والمناقص
ما لا يحصی . ثم جاء الى ذكر الامام الكاظم طلب فذکر علمه وفضله وعبادته
وبعض مناقبه الى ان قال : وروی المأمون عن ابيه الرشید انه قال لبنيه
فی حق موسی الكاظم : هذا امام الناس وحجة الله على خلقه وخلفيته على
عباده ، انا امام الجماعة فی الظاهر والغایة والقهر وانه والله لاحق بمقام
رسول الله عليه صلی الله علیه وسلم منی و من الخلق جميعا و والله لو نازعنی في هذا الامر
لاخذت بالذی فيه عیناه فان الملك عقيم . و قال الرشید للمأمون يابني
هذا وارث علم النبیین هذا موسی بن جعفر ، ان اردت العلم الصحيح
تجد عند هذا ، ثم ذکر الائمه واحدا بعد واحد ذکر علمهم وبعض ما ذرهم
سلام الله عليهم حتى انتهى الى ذکر المهدی المنتظر عجل الله فرجه راجع
ذلك فی باب (٦٥) من كتاب ينایع المؤودة .

وقد نقل الشیخ سلیمان الحنفی صاحب اليقایع ايضا في كثیر من
ابوابه عن جماعة من مشاهیر علماء اهل السنة والجماعة ما شاع من علوم
أهل البيت (ع) ومناقبهم التي لا يدانیهم بها الحد من العالمین ، وعن جامع

مسانيد ابى حنيفة فى الجزء الاول لقاضى القضاة محمد بن محمود بن محمد
الخوارزمى الحنفى المتوفى سنة خمس وستين وستمائة طبع حيدرabad
دكىن الجزء الاول ص (٢٢٢) قال جعفر بن محمد اتفقه من رأيت ، ولقد بعث الى
ابو جعفر المنصور ان الناس قد قدموا بجعفر بن محمد فهوى له مسائل شداد
فامضت اربعين مسألة فيبعث بها الى المنصور بالمحيرة ثم ابردالى فوافيته
على سريره وجعفر بن محمد عن يمينه فندا خلمنى من جعفر هيبة لم اجد لها
من المنصور فاجلسنى ثم التفت الى جعفر قائلا يا بابا عبدالله هذا ابو حنيفة
فقال نعم اعرفه ، ثم قال المنصور سلاما بابالله يا بابا حنيفة ، فجعلت اسئلته
ويجيب الاجابة الحقة ويفهم حتى اجاب عن اربعين مسألة ، فرأيته اعلم
الناس باختلاف الفقهاء فلذلك احکم انه اتفقه من رأيت (آخرجه) المحافظ
طلحة بن محمد في مسنده عن ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر
بن محمد بن الحسين المعايرى عن ابى نجيح ابراهيم بن محمد بن الحسين عن
الحسين بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى وتلمذه وتلمذ مالك على
الامام الصادق معروض بين المحدثين والمؤرخين . واشعار الشافعى فى
مدائهم قد سار به الركبان ومسند احمد بن حنبل مملوءا ذكر علومهم
وفضائلهم واتفاق المسلمين على غزاره علمهم لا ينكر . وما لالجعفورد
في فضائهم يعسر حصرها غير ما قاله شيعتهم فى علومهم وفنونهم وكراماتهم
واحاديثهم مما لا ي تعد ولا يحصى .

وقد ادى الفيلسوف الشهير فى الشرق والغرب جابر بن حيان
الковى اكثرا من ثلاثة آلاف رسالة فى علوم غريبة كالطبيعتيات والتحليلات
والكميات مما اخذه من معلمه الامام الصادق عليه كما هو المنصوص عليه
فيما طبع منه بفى مصر ، منها خمس مائة فى الكمييات كما عن وفيات الاعيان

لابن خلkan وقد ذكر في كتاب (الكيمياء العامة) في ص (٢) من الفصل الاول ان اشهر من بروزى علم الكيمياء من العرب هو جابر بن حيان الكوفي الذي يذكر الاستاذ (فانديك الهولندي) في كتابه (مختصر تاريخ الكيمياء) انه اشهر كيميا وبي العرب وانه تعلم على يد الامام جعفر الصادق عليه السلام وذكر انه امتاز بخبرته العملية الفذة في الكيمياء حيث استحضر الكثير من المركبات الكيميائية التي لا تزال يستعمل قسط كبير منها حتى اليوم.

هذه نبذة من شهادات الناس في حقهم وفي تزكية الله لهم وتطهيره ايام غنى من مدح من سواه وتزكيته قال تعالى : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) وانا لا اريد الا ان اتكلم عن الوجهة العقلية - في عدم انتباق هذا الوسام الالهي الشريف على الخمسة اصحاب الكسائ (ع) و لكنني اريد ان اشير اشارة الى ما ورد في تفسيرها عن الصادع بالحق (ص) مما رواه المسلمون عنه (ص).

اما الشيعة فقد توالت رواياتهم بذلك . وقد جمع العلامة السيد هاشم البحرياني منها اكثرا من ثلاثة حديثا في نزول آية التطهير في الخمسة اهل الكسائ (ع) خاصة دون غيرهم .

واما اهل السنة ففيها المشهور عندهم ايضا والمروى في امهات كتبهم كما عن الجزء الرابع من صحيح البخاري ، و صحيح مسلم ، و صحيح ابو داود و صحيح الترمذى ، و مسند الامام احمد بن حنبل ، و تفسير الثعلبي و كتاب المحميدى عن مسند عائشة ؟ و كتاب المجمع بين الصحاح الستة ، و موطأ مالك بن انس ، و كتاب الفضائل لاخطب خوارزم موفق بن احمد الحنفى ، و كتاب فرائد السمعطين للمشيخ الحمو ينى الشافعى ، و شرح نهج البلاغة لابن ابي المحدid المعتزلى ، و الفصول المهمة لابن

الصياغ المالكي وغيرها بطرق عديدة .



الجهة الثالثة

من اسباب اختصاص الشيعة بمذهب اهل البيت عليهم السلام :

هداجع النبي (ص) لشيعتهم المتمسكين بهم وهي كثيرة منها :

١ - مارواه الشيخ الحموي الشافعى فى فرائد السعطين فى
الجزء الاول باب (٣١) بسنده عن جابر قال كناعنة النبي (ص) فاقبلا على
بن ابي طالب عليه السلام فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد اتاكم اخى ثم التفت الى الكعبة
فمضى بها يده ثم قال : والذى نفسي بيده ان هذا وشيعته هم الفائزون يوم
القيمة قال : انه اولكم ايمانا معى وادفاكم بعهد الله ، واقومكم باهر الله ،
واعدلكم فى الرعية ، واقسمكم بالسوية ، واعظمكم عند الله هزية ، قال :
ونزلت فيه : ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات او لئك هم خير البرية .
قال : فكان اصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه اذا اقبل على قالوا قد جاء خير البرية .
وروى مثله فى (غاية المرام) عن الخوارزمى عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .
ورواه عن كتاب (الاربعين) عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ايضا .

٢ - ماعن السيوطى فى الدر المنشور ورواه فى غاية المرام عن
كتاب حلية الاولىاء لابى نعيم عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه
الآية ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات او لئك هم خير البرية قال
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلى طلبه هم انت وشيعتك

٣ - ما رواه فى غاية المرام عن مناقب ابن المغازى الشافعى
بسنده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخل من امته الجنة
سبعون الف لا حساب عليهم ثم التفت الى على عليه السلام فقال : هم من شيعتك

وانت امامهم .

- ٤ . . مارواه ايضا عن الخوارزمي في باب (٦١) المجلد الثاني عن النبي ﷺ انه قال مخاطبها لعلى طلاقا في حديث طويل : وان شيعتك على منابر من نور وان الحق على لسانك الى آخره .
- ٥ . . مارواه في باب (٧١) الجزء الثاني في حديث طويل ايضا عن موفق بن احمد الخوارزمي في المناقب بسنده عن ابن عباس : ان جبرئيل قال لعلى تزف انت وشيعتك الى الجنة مع محمد وحزبه زفا زفا ، قد افلح من تولاك وخسر من تخلاك الى آخره .
- ٦ . . ماروى في باب (٧١) الجزء الثاني ايضا عن مناقب الخوارزمي قال روى الناصر للحق باسناده في حديث طويل قال : لما قدم على (رض) على رسول الله ﷺ لفتح خير قال ﷺ : (لولا ان تقول فيك طائفه من امتى ما قال النصارى في المسيح طلاقا لقلت فيك اليوم مقلا لا تمربلاه الا اخذوا التراب من تحت قدميك ومن فضل طهورك يستشفون به ولكن حسبك ان تكون هنی بمنزلة هرون من هوسی وانا هنک ترثني وارثك الا انه لانبی بعدی وانك تبرئ ذمته ، وتقاتل على سنتی وانك غدا في الاخرة اقرب الناس هنی ، وانك اول من يرد على المحوض ، واول من يكسى معی واول داخل في الجنة من امتی ، وان شيعتك على منابر من نور و ان الحق على لسانك وفي قلبك وبين عينيك) الى غير ذلك من مدادح النبي ﷺ لشيعة على طلاقا من طرق الفريقيين .

* * *

تأسيس علم اصول الفقه
لم يكن هذا العلم مدونا في القرن الاول من الاسلام ، وانما ابتدأ

التدوين فيه في القرن الثاني منه . اذ لم يذكر المؤرخون كتابا الف في علم اصول الفقه اسبق من كتاب العالم الحكيم هشام بن الحكم المתוقي سنة (١٧٩) هـ من حواري الامام الصادق (ع) و من افضل تلاميذه ، في مباحث الانفاظ .

و قد ذكر العلامة البغدادي الشهير السيد حسن الصدر (ره) في كتابه (الشيعة و فنون الاسلام) فضلا في تأسيس هذا العلم و اليك نص عبارته : قال (الفصل الخامس في تقدم الشيعة في علم اصول الفقه) .

فاعلم ان أول من فتح بابه ، و فتق مسائله ، هو باقر العلوم الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر وبعده ابنته ابو عبد الله الصادق وقد اهتم بها جماعة من تلاميذهما قواعده و مسائله ، جمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرة على ترتيب مباحثه . ككتاب (أصول آل الرسول) و كتاب (الफصول المهمة في اصول الائمة) و كتاب (الأصول الأصلية) كلها بروايات الثقات مسندة متصلة الاسناد الى اهل البيت عليهم السلام و اول من افرد بعض مباحثه بالتصنيف هشام بن الحكم شيخ المتكلمين تلميذ ابي عبد الله الصادق (ع) صنف كتاب الانفاظ و مباحثها هو اهم مباحث هذا العلم ، ثم يonus بن عبد الرحمن مولى آل يقطين تلميذ الامام الكاظم هوسى بن جعفر (ع) صنف كتاب (اختلاف الحديث) وهو يبحث تعارض الدليلين و التعادل والترجح بينهما .

وقال السيوطي في كتاب الاولى : اول من صنف في اصول الفقه الشافعى بالاجماع يعني من الائمة الاربعة من اهل السنة . و نظير كتاب الشافعى (رض) في صغر الحجم و تحرير المباحث كتاب (أصول الفقه) للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم شيخ الشيعة وقد طبع


التصنيفان .

نعم : ابسط كتاب فى اصول الفقه فى الصدر الاول كتاب (الذرية)
فى علم اصول الشرع (للسيد الشري夫 المرتضى) تام المباحث فى جزئين .
وله فى علم اصول الفقه كتب عديدة احسنها وابسطها الذرية واحسن من
الذرية كتاب العدة للشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي فانه
كتاب جليل لم يصنف مثله قبله ، فى غاية البساط والتحقيق .
واعلم ان الشيعة الاصولية قد بلغوا النهاية فى تحقيق هذا العلم و
تقديق مسائله خلافا عن سلف حتى صنعوا فى بعض مسائله المبسوطات
فضلا عن كل مباحثه .

وائمة هذا الفن لا يمكن ذكرهم فى هذا الموضع بل ولا طبقة من
طبقاتهم لكثرتهم .

المؤلف





الجزء الاول
مبانٍ الالقاظ

تهيئة

ما هو أصول الفقه؟

(أ) تعریفه .

أصول الفقه (هو القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية) .

فالقواعد : جنس عام يشمل كل قاعدة .

وممهدة لاستنباط الأحكام : تخصص بقواعد هذا العلم و تخرج قواعد علم العربية والمنطق مثلا فانها وان كانت تقييد في الاستنباط ولكن لم تمهدها .

والشرعية : تخرج الأحكام العقلية و الدستورية و غيرهما مما لم تكن شرعية .

والفرعية : تخرج أحكام أصول الدين التي تعرف بالعقل .

(ب) موضوع كل علم .

موضوع كل علم : هو ما يبحث في العلم عن احواله و عما يتعلق به مما له دخل في غاية ذلك العلم لاما يبحث في العلم عن خصوص عوارضه الذاتية كلها حتى مالا دخل له منها في الغرض و الغاية دون غير الذاتية حتى ماله دخل منها في غرض المدون لذلك العلم والواضح لا سمه .

(ج) تمايز العلوم

تمايز العلوم انما هو بتمايز موضوعاتها لغاياتها لأن الغاية قد تتعدد

لعلميين بينهم معموم وخصوص مطلق كعلم الطب وعلم الجراحة. فموضوع الاول امراض البدن مطلقاً التي يبحث في الطب عن اسبابها وروافعها ودوافعها لغاية حفظ الصحة.

وموضوع الثاني : خصوص الامراض التي يمكن علاجها بالعمليات الجراحية التي يبحث فيه عن اسبابها وروافعها ودوافعها بانواع التجربة لغاية حفظ الصحة .

(د) موضوع اصول الفقه

اما موضوع علم اصول الفقه : فهو امهات الادلة الفقهية التي يبحث في العلم عن حجيتها وعن المسائل التي يتوقف خصوص الاحتجاج بالادلة عليها لاجل معرفة كيفية استنباط الاحكام الشرعية ، فيدخل في الادلة .

١ - الكتاب : وهو مجموع ما بين الدفتين الذي اعترف بقرار آناته المسلمين اجمع .

٢ - السنة : وهي قول المعصوم او فعله او تقريره والاحاديث تكون حاكمة عنها .

٣ - مثبت حجيتها بهما كالاستصحاب بناء على كون حجيتها من الاخبار لامن العقل كما سيأتي في محله .

٤ - الاجماع : وسيأتي بيانه في محله في الجزء الثاني .

٥ - الادلة العقلية كالبراءة العقلية وغيرها مماثلة حجيتها بالعقل كما سيأتي بيانه .
(هـ) مسائله .

اما مسائله فهي ماتتضمن بيان حجية تلك الادلة وجملة مباحثه

اللافاظ وغيرها . التي يتوقف خصوص الاحتجاج بالادلة عليها .

واما ما يتوقف عليها الاحتجاج من مسائل النحو واللغة مثلا فغير داخلة لعدم توقف الاحتجاج خاصة عليها بل تتوقف عليها معرفة معانى المخطايات والمحاورات وغيرها .

(و) غايتها

غاية هذا العلم معرفة استنباط الاحكام الشرعية الفرعية ويعرف ذلك من تعريفه المذكور اولا .

(ز) تبويبه

بوبنا هذا الكتاب وفقا لمناهج متاخرى الاصوليين فى كتابتهم الاصولية فوضعناه على جزئين .
الجزء الاول : فى مباحث اللفاظ ، و يحتوى على اربعة مباحث اولية .

١ - الحقيقة الشرعية ٢ - الصحيح والاعم ٣ - الاشتراك المفظى فى اللغة ٤ - المشتق . وعلى خمسة ابواب :
١ - الاوامر ٢ - النواهى ٣ - المفاهيم ٤ - العموم والخصوص ٥ - المطلق والمقييد .

وخاتمة فى اصطلاحات بعض اللافاظ .


والجزء الثاني : فى الادلة العقلية والاجتهادية والاصول العملية و يحتوى على ثلاثة ابواب .

١ - فى احكام القطع بالتكليف .

٢ - فى احكام الظن به ويتضمن حجية الظواهر والاجماع ، وخبر الواحد وغيرها .

٣- في أحكام الشك ويتضمن مباحث البراءة، ومباحث الاحتياط،
ومباحث التخيير، ومباحث الاستصحاب وبضمها مسائل العلم الجمالي.
وختامة في التعادل والتراجيح وفي الاجتهاد والتقليد.





مباحث أولية

المبحث الأول

الحقيقة الشرعية

تعريفها :

(هي استعمال الشارع - بعنوان الحقيقة - للفاظ عبادات و غيرها في معانٍ مختربة له)

وقد اختلف الاصوليون في ثبوتها وعدمه والحق ثبوتها ولكن لا بمعنى ان الشارع وضع تلك الالفاظ ابتداء لمعانٍ شرعية مناسبة للمعانٍ بمعنى ان الشارع استعمل تلك الالفاظ في معانٍ شرعية مناسبة للمعانٍ اللغوية مجازاً - بادىء الامر - بقرينة ثم كرر استعمالها كثيراً في تلك المعانٍ الجديدة في ازمنة متقاربة تارك للمعاني اللغوية بتاتاً ، فصارت تفهم من لسانها المعانى الجديدة بلا قرينة ، لأن المخاطبين عرّفو المصطلحات التي بادرت تلك المعانى الى افهامهم بلا قرينة في زمن قصير جداً في ابتدأ التشريع وهو معنى الحقيقة الشرعية .

وتوضيح ذلك ان اول مانطق به من لفظ الصلاة والصوم مثلاً ك ذلك في القرآن او في لسان جبرائيل عليه السلام عن الجليل تعالى مبلغاً وجود قرار النبي عليه السلام وقد اريد بها المعنى الشرعي قطعاً ولا بد من وجود قرار اوصالية على ارادة ذلك منه ائم تكرر ذلك في القرآن وفي لسان جبرائيل وفي لسان النبي عليه السلام لل المسلمين بقرارهن في ابتداء الدعوة بعد ايام عرف المسلمون اصطلاحات الشارع من تلك التكرير في الاوقات المتقاربات فصارت عندهم متباعدة ولا تعنى بالحقيقة الشرعية الا ذلك .

وأثر ثبوتها : هو ان كل ما ورد في القرآن وفي لسان النبي ﷺ يحمل على المعانى الشرعية بلا اشكال وفي هذا غنى عن القيل والقال في دفع الاقوال .

قهرینات

- ١- ما هو تعريف الحقيقة الشرعية ؟
- ٢- هل هي ثابتة ام لا ؟
- ٣- ما كييفية وضع الشارع تلك الالفاظ لمعانيها الجديدة ؟
- ٤- ما هو الأثر المترتب على ثبوتها والأثر المترتب على عدمه ؟

البحث الثاني

الصحيح واللاعنة

اختلف الاصوليون في ان اسماء العبادات هل هي موضوعة للصححة

او الاعنة واستدلوا على الاول باشياء منها :

(١) التبادر : و قالوا ان المتبار من لفظ الصلاة مثلا هـ والصححة

فحسب دون الفاسدة .

(٢) صحة السلب عن الفاسدة : بان تقول عنها مثلا ليست بصلوة

(٣) قوله عليه السلام (لاصلاة الابغاتحة الكتاب) و نحوه مما ظاهر

نفي الماهية .

(٤) قوله عليه السلام (الصلاة عمود الدين ومراج المؤمن) و نحوه

ظاهره ترتب الاثار على الماهية .

و استدلوا على الشانى بما يأتى :

(١) التبادر : و قالوا ان المتبار من لفظ الصلاة مثلا هو كلام القسم

(٢) عدم صحة السلب : فلا يصح ان تقول عن الصلوة الفاسدة

مثلا ليست بصلوة .

(٣) صحة التقسيم الى الصحيحه والفسدة .

(٤) قوله عليه السلام (بنى الاسلام على خمس : الصلاة ، والزكاة ، وال

والصوم والولاية ، ولم يناد احد بشيء كمانودي بالولاية فاختذ الناس بذلك
وترکوا هذه فلوان احدا صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لانه
صوم ولا صلاة) فماه عليه اطلق اسماء العبادات على الفاسدة بناء على

العبادة بلا ولائية .

(٥) قوله ~~ظفلا~~ دعى الصلاة أيام أقرائك فاطلق ~~ظفلا~~ على الفاسدة اسم الصلاة .

(٦) صحة تعلق النذر بترك الصلاة في المكان المكرور فيه الصلاة وحصول الحينث بالمخالفة مع ان الصلاة تكون فاسدة .

و الأقرب من القولين هو الاول بتقرير ان ماهيات العبادات لما تكن معلومة للناس و انما اخترعها الشارع و سماها باسماء على حسب ما يبينه في الحقيقة الشرعية ثم كلف بها .

و من المعلوم ان اول ما استعملها الشارع كان استعماله لها في الصحيح دون الفاسد لان الاستعمال كان ابتداء بعنوان التكليف بما هي مخترعة .

و من البديهي ان من اخترع مثلاً آلات مخصوصة و ركبتها بحيث صارت تائى بعمل واثر خاص ووضع لها اسماء مخترعا او بمناسبة ثم صار حقيقة بزمن قليل لا يضع ذلك الاسم الا لما يأتى بذلك الاثر ولا يستعمله ابتداء الا في ذلك نعم ربما يستعمل في لسانه وفي لسان العرف بعد ذلك في الفاقد لبعض الاجزاء والآلات بالعنابة مجازاً للمشارة بهمة العرفية .

واما استدلال القائلين بالاعم بالتبادر وعدم صحة السلب وغير مسلمة واما التقسيم : فهو بالعنابة والمشابهة مجازا .

واما رواية بنى الاسلام فظاهرها عدم قبول عباداتهم اذا كانت جامعة الشرائط ماعدا الولاية ولا ينافي ذلك صحتها حينئذ لان القبول غير بالصحة . وان قلنا بعدم الصحة كمقابل فيمكن الجواب حينئذ عن الرواية ان الامام ~~ظفلا~~ استعملها بحسب اعتقادهم صحتها او مجازا .

واما قوله **ظاهر** : دعى الصلاة ايم اقرائك فانه (ع) استعملها في الصحيحية غاية الامر انها صارت فاسدة بعد هذا النهي و ليس المراد منها الفاسدة ، اذلا نظن ان يلتزموا بحرمة صورة الصلاة العرفية ولو لم تكن بنية .

واما قضية صحة النذر فان النادر استعملها في الصحيحية قطعا فاي نادر يقصد في نذره ترك صورة الصلاة وهي الفاسدة في المكان المكرر .
واما حصول المحتث فلانه اتي بصلاة صحيحه من جميع الجهات عدا مخالفه النذر التي تربت بعد حصول النذر وهذه هي المنذور تركها .
ثما انه لما كانت الصلاة مثلا مختلفة اشد الاختلاف بحسب حمال المكلفين في الاوقات المختلفة ، فلابد من ان يكون لها جامع يكون هو المسمى بالفظ الصلاة ، وقد اختلفوا في تصوير الجامع والذي يتضح لي انه لا يلزم معرفة الجامع بما هيته بل يكفى معرفته بأنواره وخصوصه مثل المؤدى للغرض المطلوب المشارع في هذا المقام وهذا هو معنى الصحيح وهو المتبادر من لفظ الصلاة .

ثمرة القولين

واما الشمرة المترتبة على القولين فهي كما ذكر الرجوع الى البراء او الاحتياط فيما اذا شك في جزئية شيء او شرطية على الصحيح لاجمال الخطاب على الخلاف في مسألة دوران الواجب بين الاقل والاكبر الارتباطيين .
والى الاطلاق ان كان واردا مورد البيان والا فالى الاصل العام في المقام وهو البراءة او الاحتياط على الخلاف في الاقل وال اكثر .

ولقد نقل عن الصحيحين صحة الصلاة في مفروض المقام وذلك لأن الأشهر في مسألة الأقل والأكثر القول بالبراءة بل حتى على القول بالاحتياط فيها - كما هو الظاهر في بعض الصور - يمكن توجيه القول بصحبة الصلاة لأنها مبنية أجزاءها وشرائطها في جملة من الأخبار فلا مورد للشك في الزائد عن ذلك بعد مثبت من ماهية الصلاة وأجزاءها بحججة شرعية .

نعم لو علمتنا بوجوب عبادة خاصة ولم يبين لنا أجزاءها وما هييتها بحججة شرعية وعرفنا أجزاء منها ولم تقم حججه على أنها هي تمام الماهية تم شككتنا في جزء آخر أنه داخل أولاً كان المرجع هنا الاحتياط أو البراءة كما نقل عن الأكثر على القول بالصحيح - وإلى الاطلاق أن كان في مورد البيان وكانت الأجزاء التي عرفناها تسمى عرفاً بتلك العبادة والأفالى الاحتياط أو البراءة على المخالف في مسألة الدوران أيضاً على القول بالعام .

تعريفات

- ١ - ماهي أدلة القائلين بالصحيح ؟
- ٢ - ماهي أدلة القائلين بالعام وما هو الجواب عنها ؟
- ٣ - ماهو الأقرب من القولين ؟
- ٤ - هل يلزم معرفة العجامع للصلاة ؟
- ٥ - ماهي ثمرة القولين ؟

المبحث الثالث

الاشتراك اللغظى فى اللغة

تعريفه :

الاشتراك اللغظى (هو تعدد المعانى الحقيقية للفظ واحد) فى لغة واحدة) كلفظ (عين) للباصرة ، والنابعة وعين الميزان وغيرها . وكلفظ (قرء) للمحیض والظهور الى غير ذلك مما هو كثير جدا فى اللغة العربية فلا حاجة الى اقامة البرهان على ثبوته فيها . وانماقلنا - فى التعريف - تعدد المعانى لخارج (الاشتراك المعنوى) وهو (تعدد افراد المعنى الحقيقى الواحد للفظ الواحد) . وانما قلنا : المحقيقة لخارج (المعانى المجازية) لأنها ليست من باب الاشتراك .

و انما قلنا : فى لغة واحدة ، لأن تعدد المعنى للفظ الواحد مع تعدد اللغة ليس هو من الاشتراك المقصود مثل ذلك : كلمة «شهر» التى معناها فى اللغة العربية (ايام معدودة) وفي اللغة الفارسية (المدينة) ومثل هذا كثير فى اللغات .

ويقابل الاشتراك اللغظى (الترادف) وهو (تعدد اللفظ مع وحدة المعنى الحقيقى) كما فى مثل «ليث» و «اسد» للمحيوان المفترس المعروف .

استعمال اللفظ فى اكثرب من معنى .

اما اطلاق اللفظ على اكثرب من معنى فى استعمال واحد فالظاهر عدم جوازه لأن ذلك راجع الى اهل اللسان ولم نرهم استعملوا ذلك

ولم يثبت في الكتاب والسنة استعماله .

وما يتوهم منه ذلك كقوله تعالى :

(إِنَّمَا تُرِكَ الْمُسْجِدَ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ
وَالقَمَرِ وَالنَّجْوَمِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالدَّوَابِ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ) .

فمحمول على ارادة معنى عام للمسجد وهو : المخصوص ، إلى غير ذلك .

وعلى كل فالتعقب في مثل هذه المسألة قليل الجدوى لأنها لم تتحمل آيات الأحكام واخبارها على أكثر من معنى بلا اشكال .

واما استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى والمجازى معا فمثل ذلك ايضا لأن الكلام في جوازه عند اهل اللسان ، ولما لم نظر باستعمال لهم على هذا النحو علمنا انه غير جائز عندهم .

واما ما يظهر من حجج بعض المجوزين والمانعين من ارجاع النزاع الى امور عقلية فليس من شأن الاصولى ذلك فى مثل هذه المسألة الراجعة الى الاستعمال اللغظى عند اهل المحاورات ولو لا ذلك فلا يمنع العقل من استعمال المشترك في معانيه جماعة وكذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز .

تعريفات

١ - ماهو الاشتراك اللغظى ، وما هو الاشتراك المعنوى وما هو الترافق ؟ مثل لكل منها .

٢ - هل يصح ارادة أكثر من معنى في استعمال واحد للغظ او ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا ؟

المبحث الرابع

المشتقة

تعريفه :

المشتقة (هو كل اسم دال على تلبس المبدء بذاته) كعالم وضارب وامثالهم او قد وقع الخلاف ا هو حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدء في الحال ومجاز فيما انقضى عنه المبدء او هو حقيقة في الاعم منهما . ونقل الانفاق على كونه مجازا فيما تلبس بالمبدء في الاستقبال . و نقل القول الاول عن الاشاعرة . والثانية عن اكثرا اصحابها وهو الحق .

وقد اختلفت عباراتهم في معنى الحال او حال النطق او حال نسبة المشتقة الى موضوعه .

فمثل «كان زيد ضاربا» على الاول داخل في محل النزاع دون الثاني ولكن الذي يستظهر من جملة من عنوانين المسألة التي حررت موضوع النزاع هو حال النطق، وان كنت لا اظن ان يتلزم احد من الفحول بان مثل «كان زيد ضاربا» مجاز .
اختلاف المبدأ:

يختلف تلبس المبدء بالذات باختلاف جهاته فتارة يكون بنحو الملكة واخرى بنحو الصناعة والحرفة واخرى بغير ذلك ، وتارة يختلف مبدأ واحد لجهتين مثل كاتب وعامل فإذا أريدهم منه الكتابة صدق التلبس بالحال ولو لم يكن حالا مشغولا بالكتابة الفعلية بلا كلام وهكذا . وقد استدل كل من الفريقين في مسألة المشتقة بالتبادر .

فقال الفريق الأول إن المتبادر من لفظ (قائم) مثلاً هو المتلبس بالقيام حالاً.

وقال الفريق الثاني : إن المتبادر منه ما كان متلبساً بالقيام مطلقاً سواء كان في الحال أو الماضى .

واستدل الفريق الأول بصححة السلب عمما قد انقضى عنه المبدأ .
والفريق الثاني بعدم صححة السلب عنه .

والذى يقرب ما اخترناه انه اذا استقرأنا موارد استعمالات المشتق نرى اكثراها حتى بعض ما استشهد به الفريقان محققاً بقراءة حالية او مقالية تدل على المراد فلاموضع فيها اذن للتبادر، واما القليل منها الذى ليس فيه اى قرينة فنراها ماحتملة للموجهين ولذلك يحسن استفهام المخاطب عن ان المراد اي الفردین من معنى المشتق .

مثال ذلك : لو كان للسيد دعوة رجال على طعام يأكل منه فوج بعد فوج فامر عبده بقوله : اسوق الماء الى كل من هؤلاء الرجال فيحسن من العبد ان يستفهم : ألسقي من انتهى اكله او المشتغل الان بالأكل ؟ نعم لوقال له: اسوق الشاي الى كل من الرجال كان هذا قرينة على سقى الفارغ من الاكل وهكذا جميع الموارد المخالية من القرينة يستحسن فيها الاستفهام وهو دليل وضعه لمعنى عام يدخل تحته المنشقى عنه المبدأ والمتلبس به حالاً ولا يكون استعماله في احد هذين الفردین مجازاً .

واما الموارد التي يتبارد منها الحال او المنشقى فانما هي لقراءة دقيقة تظهر بالتأمل فيها ، ولذلك حدثت اقوال اخرى في المسألة نشأت من اختلاف موارد الاستعمال التي يتراهى باديه بهذه انه حالية من القرائن الدقيقة . وقد استدل على المختار بمناقل من استدلال الامام عليه السلام بقوله

تعالى : لا ينال عهدي الظالمين

على عدم لياقة المتضد للخلافة لها لتلبسه بالظلم و صدق الظالم عليه . وهذا الاستدلال موقوف على صدق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ حقيقة لانه ليس في الآية قرينة على ان المراد خصوص ما انقضى عنه حتى يحتمل ان يكون الاستعمال مجازا وهو استدلال متين ولما اخترناه مبين .

تعریفات

١- ماهو المشتق ؟

٢- ماهو معنى الحال ؟

٣- هل يختلف تلبس المبدأ بالذات باختلاف الجهات ؟

٤- مادليل القول : بأنه حقيقة فيما تلبس بالمبدأ في الحال ، وما دليل القول بالاعم وما هو الأقرب منهما ، ولماذا صار أقرب ؟

٥- ما وجده دلالة قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين على المختار ؟

الباب الاول

الادامر

و فيه ثمانية مباحث

(١)

مادة الامر وصيغه

مادة الامر:

الظاهر ان معنى الامر بماذاه (هو طلب الفعل بالقول استعماله) و هو يشمل فردى الوجوب والندب ، والاول هو المتبادر عند الاطلاق بلا قرينة لانه الاشد طلبا كما سنوضحه في الصيغة .

وانما قيدناه بالقول لاتباع الاشهر والا فالاظهر ان ما يقوم مقامه كالكتابية مثله . كما يقال : امر السلطان بكذا وهو كتب امره كتبها .

والظاهر ان من معانيه ايضا : الشأن و الفعل فهو مشتركة لفظا لامعنى لا خلاف الجمع ، وعليه فلا يعرف المراد الا بالقرينة والقرائن واضحة وكثيرة لان موارد استعماله في الطلب الاستعمالى غير موارد استعماله في المعنيين الآخرين .

نعم ، لو قال قائل «اذ كان هناك امر» وسكت لم يعرف المراد اذا لم تكن قرينة حالية في المقام ، فاذا اتهمه بقوله : من الامر عرف ان المراد الفعل او الشأن ، او من الاوامر عرف ان المراد الطلب . ولا اعتبار للعلو ، نعم ، العالى مستوجب امره لذم التارك له استحقاقا ، و انما اعتبرنا الاستعمال لان السؤال والدعاء خارجان موضوعا عن حقيقة الامر بماذاه .

صيغ الامر:

الظاهر ان ما ينبعى ان يكون موضع النزاع بين الاصوليين في مفاد الصيغة هو انها اذا صدرت من اي قائل أتفيد الوجوب او الاعم او غير ذلك واما دلالتها على النم على الترك فليس هون مفاد الصيغة وانما هو امر

خارجي لأن الأمر إذا كانت ممن يجب امتحان قوله وامرها حصل الذم والعقاب على ترك الامتحان والافلا .
صيغة أفعل واشباهها :

الظاهران صيغة أفعل واشباهها حقيقة في الطلب والمحث على الفعل بمعنى أن القائل إذا قال أفعل مثلاً فقد أراد ايقاع الفعل و صدوره و أما قضية المنع من تركه أو عدمه فهي أمر خارجة عن حقيقة الطلب والمحث على الفعل لأن معنى بسيط وليس هو الارادة إيجاد الفعل نعم هذا المعنى نظير مقوله التشكيك في الأسماء ، ويدخل في افراده ، الوجوب والنفي ، ولكن الوجوب أشد الأفراد طلباً وحثاً وهو المتباين بلاقرينة و النفي إلى شيء هو أيضاً طلب وحث على ذلك الشيء ، ولكن الأوامر لها مراتب ومراتب من حيث الأهمية وكلها تأتي بنحو واحد طلب واحد و معنى بسيط وهو طلب إيجاد الفعل و إيقاعه في الخارج ولكن بعضها أشد في هذا المعنى وبعضها أخف وأشد هو المتباين ولذلك فقد احتاج غيره إلى قرينة . و إنما فهم مراتب هذا الطلب والمحث والأمور المترتبة على فعله أو تركه من الخارج دون حاق اللفظ ، فاصطلاح الشارع أو المتشتدة على بعض مراتبه بالواجب وعلى بعضها بالمندوب ولا فا لمعنى بسيط نظير لفظ الوجود فإن معناه في جميع الموجودات واحد بسيط ولكن وجود واجب الوجود أشد وادوم واثبت واعظم .

إن أنه يمكن القول بدخول بعض الأفراد الآخر مثل المسؤل وهو (طلب المساوى من المساوى رتبة) والدعاء وهو (طلب السافل من العالى رتبة) في هذا المعنى للصيغة وتكون حينئذ أضعف الأفراد .
والفرد الأكمـل هو المنساق إلى الذهن ، والاستعمال في كل فرد

مثماً حقيقة لصدق الطلب على كل منها ولا به يبعد جداً الالتزام بان مثل (زرالحسين) ^{طهلا} و هو الندب او (المهم اغفرلی) و هو الدعاء او مثل قول الرجل لأخيه (ناولني الكتاب) و هو السؤال مجاز.

ثم انه قد نقل ان المشهور دلالة الصيغة على الوجوب و ضعها و قيل مشتركة بينه وبين الندب بالاشتراك الملفظي و قيل بالمعنى و قيل غير ذلك و بعض من قال بالاشتراك المعنوي قال : ان استعماله في كل فرد مجاز . والذى اعتمدته من الاقوال هو ما ذكرته وهو الاشتراك المعنوي بين الاربعة ، الوجوب ، الندب ، الدعاء ، السؤال ، الجامع : هو الطلب .

دلالة الصيغة على المرة او التكرار :

بعد ما بينا دلالة الصيغة على ماتدل عليه فنقول لا دلالة فيها على اكثير من ذلك من مرة او تكرار ، نعم المرة محصلة للمطلوب ولا يتصار الى التكرار الا بدليل خارجي . والواجبات المكررة في الشرع انما هي لدلة خارجية دلالة الصيغة على الفور او التراخي :

واما دلالة الصيغة على الفور و التراخي فالظاهر عدمه ايضا ، نعم العقل يدل على الفورية العرفية ، بتقرير ان المولى اذا قال لعبدة افعل كذا فلم يفعل زمانا كان للمولى ان يقول لهم لم تفعلا وحسن هذا التقرير من المولى يدل على لزوم الفورية عقلا لأن حاق لفظ الصيغة ليس فيه دلالة الاعلى طلب ايجاد الفعل والبعث اليه لا غير .

الخلاصة

- (أ) مادة الامر معناها الطلب الشامل لفرد الوجوب والندب
- (ب) صيغة الامر معناها الطلب ايضا الشامل للوجوب والندب

والسؤال والدعاء .

- (ج) استعمال المادة و الصيغة فى كل من الافراد حقيقة لامجاز
(د) لادلة للصيغة على المرة ، والتكرار ، والفور ، والتراخي .

تمرينات

- ١ - ماهى الاهر بمادته ؟
- ٢ - على اي شيء تدل الصيغة ؟
- ٣ - ماهى الاقوال في مدلول الصيغة ؟
- ٤ - هل تدل الصيغة على المرة والتكرار والفور والتراخي ؟



(٢)

اقسام الواجب

النهي :

تنقسم افعال المكلفين الى خمسة اقسام .

١ - الواجب « وهو ما فرض الله فعله على المكلفين مع عدم اذنه »

بتر كه « كالصلوة والصوم .

٢ - المندوب « وهو ما ندب الله المكلفين الى فعله مع اذنه بتر كه »

قراءة القرآن واطعام الطعام .

٣ - الحرام « وهو ما نهى الله المكلفين عنه مع عدم اذنه بفعله »

كشرب الخمر ولعب القمار .

٤ - المكره « وهو ما نهى الله المكلفين عنه مع اذنه بفعله » كالبول

في الماء وتحت الاشجار المشمرة .

٥ - المباح « وهو ما باح الله فعله وتر كه » كالأكل والشرب بعنوانهما

الأولى .

اقسام الواجب

(١) العيني والكافئي

فالعيني « ما يكلف به اعيان المكلفين ولا يسقط بفعل بعضهم له عن

الباقيين » كالصلوة .

والكافئي « ما يسقط بفعل البعض له عن الباقيين » كتسهيل المهمات .

(٢) التعيني والتحبيري

فالتعييني «ما يتعين الواجب بعينه على المكلف» كأكثر الواجبات .
والتبخيري «ما يتخير المكلف في اتيان احد امررين او اكثرا على
البدليلية» كخusal كفارة الافطار العمدى .

(٣) المضيق والممוצע

فالمضيق «ما كان وقت الواجب فيه بقدر الواجب» كصوم شهر
رمضان .

والممוצע «ما كان الوقت فيه اوسع منه» كالصلادة .

(٤) النفسي والغيري

فالنفسي «ما كانت مصلحته في نفسه دون غيره» كالزكاة واكثر
الواجبات .

والغيري «ما كانت مصلحته في غيره من الواجبات» كوضوء الصلاة .

(٥) الشرعي والعلمي

فالشرعى «ما كان دليلا وجوبه من الشرع» كالصوم .

والعلمى «ما كان دليلا وجوبه من العقل» كوجوب النظر والمعرفة

بـالله

(٦) المطلقاً والمشروط

فالمطلوب «ما كان وجوبه مطلقاً غير متوقف على وجود مقدماته»
يليجب تحصيلها» كالصلادة .

والشروط المسمى بالمقيد ايضاً «هو ما يتوقف وجوبه على وجود
مقدماته» كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فمتى حصلت يجبر الحج ولا يجبر
تحصيلها وكثيراً ما يكون الواجب مطلقاً بالنسبة الى بعض مقدماته التي
يجبر تحصيلها كالطهارة لبعض اعمال الحج وشروطها بالنسبة الى بعضها

الآخر كالاستطاعة .

فالمحج بالنسبة الى الطهارة مطلق وبالنسبة الى الاستطاعة مشروط .

(٧) التعبدى والتوصلى

فالتعبدى «ما كان الغرض منه لا يتم الا باتيان المكلف بالواجب بنفسه او نائبه المشروعة نيابة همتثالا باتيانه به امر المولى سبحانه، و لا يسقط بحصول المكلف به خارجا باى نحو اتفق» مثال ذلك جميع العبادات .

والتوصلى «ما يسقط الواجب بحصوله خارجا باى نحو اتفق» كتظهير الشوب للصلة فإنه يسقط ولو برمي الريح له في الماء وانغماسه . اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا علم من دليل الوجوب انحاؤه فلا اشكال وان لم يعلم ذلك فيمكن ان يقال ان ظاهر الصيغة يتضمن كون الوجوب عينيا تعينها مطلقا غير مشروط .

ويقال ايضا ان اطلاقها يتضمن كونه نفسيا لاصالة عدم وجوب شيء آخر يكون هوذا المصالحة .

اما اقتضاء الصيغة التعبدية او التوصلية فيه اشكال وكلام مشهور نعم لما كان لا يمكن اخذ قيد امثال الامر في نفس المأمور به باهر واحد للزوم الدور و هو توقف الشيء على نفسه فلا يمكن دلالة الصيغة على التعبدية .

ولما كان سقوط الامر بحصول الواجب خارجا باى نحو اتفق مما لا يمكن ان يصار اليه الا بدليل فلا يمكن دلالتها على التوصلية ايضا، فتبقى مجملة ولكن لما كان العقل يرى الاطاعة واجبة عقلا ولا تحصل الا بامتثال امر المولى سبحانه لزم اذن عقلا حمل الاوامر المجملة على التعبدية

ما لم يدل دليل خارجى على سقوط الامر بمحصول موضوعه خارجا باى نحو اتفق فلا تجب الاطاعة فيه حينئذ لعدم الامر، فلا تكون القاعدة العقلية وهى وجوب اطاعة كل امر من او امر الله بامتثاله منه خرمة بل هي باقية على عمومها .

تعریفات

- ١- مثل لكل من الواجب الكفائي، التخييرى، المضيق ، الغيرى ،
المشروط ، التوصلى ، بامثلة غير المذكورة .
 - ٢- هل تعرف كيفية لزوم الدور فى اخذ قيد امتثال الامر فى نفس
المأمور به ؟
-

(٣)

مقدمة الواجب

تعريفها :

مقدمة الواجب (هي كل مالا يتم الواجب عليه)

وأختلف الأصوليون في وجوبها مع اختلاف تحريراتهم في المقام

ايضاً فينقل عن الأكثرون القول بالوجوب مطلقاً .

وعن جملة عدم مطلقاً .

وعن بعضهم التفصيل بين السبب وغيره فقال بالوجوب في الأول

دون الثاني

وعن بعضهم التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره فقال بالوجوب في

الأول دون الثاني .

هذا ومن المعلوم كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه ان النزاع لا يتأتى
الافي الواجب المطلق كالصلة بالنسبة الى مقدماتها دون المشرط كالحج

بالنسبة الى الاستطاعة لأن المشرط لا اشكال في عدم وجوب مقدمته ،

بل إنما يجب ذالمقدمة فيه عند حصول المقدمة فإذا حصلت المقدمة

الوجوبية اي التي وجب ذو المقدمة عند حصولها صار الواجب واجباً

مطلقاً بالنسبة الى بقية مقدماته الوجودية اي التي لا يمكن وجود الواجب

الابغام كالمسير الى مكة بالنسبة للحج وصارت مورداً للنزاع في المقام .

ثم الظاهر ايضاً من وجوب المقدمة و عدمه هو الوجوب الشرعي

الالوجب العقلى لانه مما لا اشكال فيه والظاهر من جملة منهم ان النزاع

في الدلالة اللغوية لدليل ذى المقدمة على وجوب مقدماته وعدم الدلالة .

ويظهر من بعضهم ان النزاع ينبغي ان يكون في الملازمة العقلية
بين وجوب ذى المقدمة وبين وجوب المقدمة وعدمها فهنا مقامان :

الاول : في دلالة اللفظ .

الثانى : في الملازمة العقلية .

والا ظهر عندي في المقام الاول عدم الدلالة مطلقا لاما عدا الجزء
والشرط الشرعيين لانه ليس في الامر بذى المقدمة دلالة باحدى الدلالات
الثلاث على وجوب المقدمة شرعا بل هي واجبة عقلا . وما لم يكن هناك
دليل شرعى لفظى لا يحکم بالوجوب شرعا وجبوا مستندا الى اللفظatum
جزء المأمور به يدل الامر بالفعل على وجوبه ضمنا بحسب التحليل فان
معنى «صل» بالتحليل : كبيرا واركا واسجدا الى اخرها فهو واجب
بنفس وجوب الكل لا بوجوب اخر مقدمي ولذا يكون عده مع المقدمات
تساهما .

واما الدلالة على الشرط فان المولى اذا قال «لاصلاة الا بظهور» ثم
قال «صل» فمعناه اقى الصلاة التي لا تكون الا بالظهور والذى يؤيد ما
اخترناه من عدم الوجوب فى غير ذلك ، ان كل واجب لا بد له من مقدمات
كثيرة وحركتات عديدة لالاتيان به فإذا قلنا بوجوب كل مقدمة وجبها
شرعيا وقلنا بترتيب الثواب والعقاب على فعل المقدمات وتركها كما هو
قول بعضهم حيث جعل ثمرة النزاع في المسألة هو ترتيب الثواب والعقاب
فيلزم ان يعاقب المخالف لكل واجب بعقوبات كثيرة على مقدار المقدمات
وهو بعيد للغاية ولا انه لو كان الامر كذلك لحسن التعرض له في الاخبار
عن المعصومين عليهم السلام ردعا عن المخالفه .

واما المقام الثانى فان كان مراد من جعل الملازمة العقلية موردا

للتزاع ان العقل حاكم بان كل مقدمة للواجب يجب فعلها ليتمكّن المكلّف من فعل نفس الواجب فهذا حق كما يبناه ولا اشكال فيه لكن لا ينبغي ان يكون بهذا المعنى مورد اللنزاع وان كان المراد ان العقل حاكم بان الامر بالواجب المطلق لا بدان يأمر ايضا هولوبيا بمقدماته فهو اول الكلام بل هو محل المنع اذ لا دليل على هذا السريران من ذى المقدمة الى المقدمة بل يكفى استقلال العقل بوجوبها .

الخلاصة

الاظهر عدم دلالة دليل الواجب لفظا على وجوب مقدماته باحدى الدلالات الثلاث : المطابقة ، التضمن ، الالتزام ، عدالالجزء والشرط الشرعيين بل المقدمات واجبة بحكم العقل .

قمرینات

- ١ - ماهي مقدمة الواجب ؟
- ٢ - هل النزاع في الواجب المطلق او المشروط او الاعم منهما ؟
- ٣ - هل يدل امر (اقيموا الصلاة) بالدلالة المطابقية على وجوب مقدماتها ؟ وهل يدل على وجوب الفاتحة في الصلاة وعلى الطهارة قبلها ؟
- ٤ - ما الدليل على عدم وجوب المقدمات شرعا ، وما الدليل على وجوبها عقلا . . .

(٤)

اقتضاء الامر النهى عن ضده

اختلف الاصوليون في ان الامر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده
المخاص او العام على اقوال :

الاول - ان الامر بالشىء هو عين النهى عن الضد .

الثانى - القول بدلالة عليه بالتضمن .

الثالث - القول بدلالة عليه بالالتزام .

الرابع - التفصيل بعدم الدلالة في الضد المخاص و هي الافعال
الوجودية مثل الصلاة والنوم مثلاً بالنسبة للامر بازالة النجاسة عن المسجد
وبالدلالة في الضد العام وهو الترك ، والحق هو ذلك ولكن في الضد
العام بدلالة الالتزام البين بالمعنى العام وهو : (ما لو تصور الامر المأمور به و
تصور تركه والنسبة بينهما يحكم باللزموم) .

و حجتنا على عدم الدلالة على المخاص انه ليس في لفظ « ازل
النجاسة » اي دلالة على النهى عن الصلاة مثلاً .
واما ما يقال من ان ترك الضد وهو الصلاة مثلاً مقدمة لفعل الواجب
وهو الازلة .

فيجو ابناءعليه : هو المناقشة في المقدمة بل قد يقال بأنه من المقاربات
وعلى فرض التسليم فنحن همن يقول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا في
الجزء ان عدد من المقدمات ، والشرط الشرعي .

واما دلالته التزاما على الضد العام ان لم نقل بأنه عينه فهو مما
لا ينبغي الاشكال فيه حيث نقطع بان الامر اذا التفت الى ما امر به والى

تركه والنسبة بينهما منع عن تركه .

بل ربما يكون بينما بالمعنى الاخص وهو : (مايلزم من تصور ما أمر به وتصور تركه النهي عن تركه) .

و لا تكون دلاته عليه تضمنية باعتبار ان الوجوب كما قيل هو طلب الفعل مع المنع عن تركه ، وذلك لأن الوجوب معنى بسيط وهو البحث والبعث التامان والنهي عن تركه من لوازمه المخارجية .

ثمرة النزاع

وقد جعل الاكثر ثمرة النزاع في الصدد المخاص هو صحة الصلاة مع ترك الازالة على القول بعدم الاقتضاء وبطلاتها على القول به و نقل عن الشیخ البهائی رضوان الله علیه البطلان مطلقاً لعدم الامر بالصلاۃ حينئذ على القول بعدم الاقتضاء ايضاً .

ورد بكفاية المحموبية حينئذ .

وربما يتوجه هذا الرد بان الامر بالصلاۃ موجود على القول بعدم الاقتضاء ، غایته انه موسع وامر الازالة مضيق فيكون فعل الازالة معارضنا البعض افراد الصلاۃ لالامر بالصلاۃ .

فالعقل يحكم بتقديم المضيق على الفرد الذي يمكن تركه والاتيان بغيره لأن أمره موسع ، فاذا عصى المكلف ولم ينزل وصلى فقد خالف مقتضى عقله ولكنها اتى بصلة مأمور بها فتكون صحيحة .
واما الاشكال بلزوم التكليف بالمحال حين التلبس بالصلاۃ لاجتماع الامر بالصلوة والا زالة معاً حينئذ .

فلعله يمكن الجواب عنه بارتفاع تنجز التكليف بالازالة حين التلبس بالصلاۃ لعدم وجوب قطعها على القول بالصحة .

الخلاصة

الحق دلالة الامر بالشىء التزاما على النهى عن الصد العام و هو
(الترك) وعدم دلالته على النهى عن الصد الخاص وهو (الافعال الوجودية)
مثل الصلاة بالنسبة للامر بازالة النجاسة عن المسجد .
وان المتوجه صحة الصلاة مع ترك الا زالة عصياناً لو جود الامر
الموسوع بها .

تمرينات

- ١- ماهو الصد الخاص وماهو الصد العام ؟
 - ٢- ماهو الالتزام البين بالمعنى الاعم والبين بالمعنى الاخص ؟
 - ٣- ماهى نمرة النزاع عند الاكثر ؟
-

(٥)

امر الامر مع علمه بفقد شرط

المأمور به

المعروف بين اصحابنا عدم جواز الامر مع علم الامر بفقد شرط المأمور به وهو الحق . . .
ونقل عن الاشاعرة جوازه .

و الظاهaran المراد من الشرط هو شرط الوجوب الذى هو شرط الواقع ايضا مثل القدرة على الفعل بل مثل الخلو من المرض والحيض اللذين هما شرط وجوب الصوم ووقوعه شرعا اذا الشرط الشرعى كالعقلى لامثل شرط الواقع فقط مثل الطهارة للصلوة فإنه شرط يجب على المكلف تحصيله وليس هومورد النزاع فى المقام .

دليلنا على ذلك : انه اذا انتفى شرط الوجوب و الواقع و علم الامر باتفاقه كما هو المفروض كيف يوجبه لانه يكون تكليفا بما لا يطاق .

نعم : ربما يأمر الامر بشيء امتحانا و اختبارا مما تكون المصلحة فى نفس التكليف لا المكلف به ولا مانع من ذلك عقلا .

ومثل هذا يصح حتى مع فقدان الشرط المذكور اذ هو ليس بطلب واقعى اي ما يقصد منه و قوع الفعل واقعا ولا مانع من كونه حقيقيا لاما جازيا اذ ليس الغرض من الحقيقى هنا الاماتكون فيه الصيغة استعمالت فى الطلب والبعد ، نحو المأمور به وقد استعملت فى ذلك ، نعم الداعى لهذا البعض هو امتحان المكلف و اختباره يقدم ايمانه و ليس الداعى له هو

الاتيان بالماهور به خارجا و حصوله من المكلف واقعا حتى يكون طليبا واقعيا .

فاذن ينبغي ان يكون عنوان المسألة المتنازع عليها هو ، هل يجوز الامر والطلب واقعيا مع علم الامر بانتفاء شرط الوجوب والوجود معالل المأمور به ؟ والا فالامر الامتحانى الصورى مصرح بجوازه .

و لعل مراد الاشاعرة من الجواز هو ذلك لاستدلالهم بالامر الامتحانى وصحته .

و لعل منه - اي الامر الامتحانى - امر ابراهيم عليهما السلام بذبح ولده عليهما السلام .

تهريئات

- ١ - ما هو شرط الوجوب والوقوع العقلى منهما، وما هو الشرعى منهما ، وما هو شرط الواقع فقط؟ مثل لكل منهما بغير الأمثلة المذكورة .
 - ٢ - ما هو الامر الامتحانى ؟ وآت له بمثال .
-

(٦)

نسخ الوجوب

اذانسخ الوجوب هل يبقى المجاز بعده خلاف .

والاظهر انه لا يبقى المجاز بالمعنى العام الشامل للاستحباب والاباحة والكرابة ، ولا المجاز بالمعنى الاخص الذي هو الاباحة لعدم الدلالة على ذلك ومايقال من ان الوجوب ماهية هركبة ويكتفى في رفع المركب رفع احد جزأيه وهو المنع من الترك فيبقى جواز الفعل على حاله فضعيف لأن الوجوب ماهية بسيطة وهو المبعث التام الاكيد .

فمعنى نسخه هو نسخ ماهيته فلا يبقى المجاز بعد نسخها ولا دليل على تخلف حكم آخر بعد النسخ بل الظاهر ان الحكم السابق قبل الوجوب لا يرجع ايضا لاحتياج ذلك الى دليل جديد .

نعم : الظاهر انه يرجع في المسألة الى الاصول العملية الاولية .

تعريفات

١ - ماهو المجاز بالمعنى العام ، وماهو بالمعنى الاخص ؟

٢ - الوجوب ماهية هركبة ام بسيطة ؟

(٧)

الواجب التخييري

تعريفه :

الواجب التخييري (هو ما يتخير المكلف في اتيان احد امرین او اکثر على البديلية) كخusal كفارة الافطار العمدى . والمنقول عن اکثرا صاحبنا والمعتزلة ان الامر بالشیئین او الاشیاء على وجه التخيیر يقتضی ایجاد الجميع تخيیرا وهو الحق ولاشكال فيه . وعن الاشاعرة ان الواجب واحد لا بعینه ويتبعین بفعل المكلف ولعل مرجعها الى شیء واحد .

نعم ، لو كان ظاهر الامر التخيير بين الاقل والاکثر وكان للاقل وجود مستقل في ضمن الاکثر كالتسبيحات الاربع في الركعتين الاخيرتين فهو يعقل التخيير بينهما او يكون الزائد على الاقل مستحبما ، فيه اقوال واشكال .

ولكن الامر هيin لندرة الثمرة العملية في المقام بعد تحقق عدم وجوب نية الوجوب والندب في مقام العمل .

تمرينات

- ١ - عرف الواجب التخييري ، ومثل له بغير المثال المذكور .
- ٢ - مثل للواجب التخييري بين الاقل والاکثر اذا كان للاقل وجود مستقل في ضمن الاکثر .

(٨)

الواجب الموسع

تعريفه :

الواجب الموسع (هو ما كان الوقت فيه أوسع منه) كالصلة والمشهور وجود الواجب الموسع شرعا وجوازه عقلا وهو الحق لظهوره كثير من الأوامر ان لم يكن صريحا بعضها وعدم المانع منه عقلا.

غايتها : انه يكون الواجب مخيرا بين افراد الوقت .

وقيل الواجب هو من اول الوقت وان آخره عن اوله يعفى عنه

وقيل الواجب في آخر الوقت وان قدمه سقط الواجب به .

وادلة الطرفين شبهة في مقابل البديهة .

نعلم على القول بالتوسيعة هل يجب العزم على الاتيان في المآل الثاني بالواجب ان آخر المكلفين الاتيان به في المآل الاول ؟ قيل نعم ، وقيل لا ، ولو نظرنا إلى نفس اوامر الواجب الموسع لم نر فيها اي دلالة على وجوب هذا العزم ، نعم : ربما يقال انه يستفاد من ادلة خارجية وجوب العزم ، حيث ان المكلف اذا دخل وقت الصلاة مثلا وآخرها عن اول وقتها ملتفتا فاما ان يعزم على ادائها في المستقبل او يعزم على تركها ، او يتردد .

فاما العزم على تركها فلا اظن ان احدا يتجرأ على تجويفه مع كثرة التأكيدات من الشارع المقدس في الاطاعة والتقوى وامتناع الأوامر . واما التردد فالانصاف انه نظير العزم على ترك الواجب من هذه الحقيقة ، وليس هو من صفات المؤمن .

فاذن : الحق وجوب العزم لكن لا يستفاد ذلك من نفس الامر

بالواجب الموسع بل من الخارج .

واما احتمال وجوب العزم على فعل كل واجب يكلف به الانسان في المستقبل ولو قبل عشرين سنة مثلا كما ذكره بعضهم لجعله ذلك من اوازم اليمان فيبعد لعدم هامش دليل معتمد يدل عليه .

الخلاصة

(أ) الواجب الموسع جائز عقلاً وموجود شرعاً .


(ب) لا دلالة في نفس اوامر الواجبات الموسعة على وجوب العزم على الاتيان في الآن الثاني بالواجب ان اخره المكلف عن اول وقته .
نعم ، وجوب العزم على ذلك مستفاد من ادلة خارجية .

تمريرات

١ - عرف الواجب الموسع وبين الاقوال فيه .

٢ - هل يجوز العزم على ترك اداء الواجب او التردد في ذلك ؟

٣ - هل يجب العزم على فعل الواجبات المستقبلة التي لم يكلف بها بعد ؟



الباب الثاني

النواهى

وفيه ثلاثة مباحث

(١)

مادة النهي وصيغه

مادة النهي :

الظاهران معنى النهي بمادته هو طلب ترك الفعل بالقول استعماله وإنما قيدناه بالقول تبعاً للمنقول عن الأكثرا ولا فالكتابية مثله ظاهراً ولا اعتبار بالعلو نعم : العالى الذى يجب طاعته يستوجب نهيه عن شىء واستحقاق فاعله الضرر والعقاب .

ثم هذا المعنى للنهى يشمل فرد التحرير والكراء ولكن التحرير هو أشد الأفراد نهياً عنه وبشاعلي تركه ، ولذلك كان هو المبادر دون الكراءة لانه من قبيل مقوله التشكيك كما أوضحتنا مثل ذلك في الامر .

صيغة النهي :

واما صيغة لاتفعل وأشبهها فالظاهرانها حقيقة في طلب ترك الفعل ويدخل في هذا المعنى فرداً التحرير والكراءة بل فرداً الدعاء والسؤال ولكنه من قبيل مقوله التشكيك أيضاً في الأسماء .
والفرداً الأول وهو التحرير هو المنساق إلى الذهن عند الاطلاق وعند عدم القرينة المعينة للأفراد ، نعم باقي الأفراد تحتاج إلى قرينة تعينهم أو لا تكون مجازاً كما يبين ذلك في صيغة افعل وأشبهها .

وقد اختلفوا في إن المراد من النهي هو طلب الكف أو نفس لاتفعل ونقل عن الأكثرا منهم ذهبوا إلى الأول و انه ذهب كثير إلى الثاني .
واعتراض عليه بان المعنى الثاني هو عدم مخصوص والعدم ازلي فكيف يتعلق به التكليف لانه غير مقدر .

واجيب بان القدرة على استمرار العدم كافية .

وان الذى يختلنج بالذهن ان الكف ايضا عدمى ولكن الفرق بينه وبين ان لا تفعل ان الكف هو استمرار العدم السابق مع الالتفات الى المنهى عنه وجود ميل ما الى فعله او داعي اونحوهما .

واما ان لا يفعل فهو استمرار العدم ولو مع غير ذلك بل ولو مع الغفلة عن المنهى عنه .

ف اذا تبين هذا فنقول الظاهر اى معنى النهى عن شيء هو طلب الكف عنه لأن عدم الفعل المنهى عنه ولو مع عدم الميل الي سير او مع اشتعاز النفس لا يبعد امثلا اعرفانا .

فمن ترك وطى الكلبة المجدومة مثلا هل يعد في العرف ممثلا امر الله سبحانه في ذلك وانه يستحق بذلك الثواب ؟

كلا ثم كلا ولذلك يستوجب النهى عن ذلك بالخصوص عرفانع :
انما ينهى عن مثل ذلك في ضمن تحرير شيء عام .

مثل : لاتطا البهائم الذي فيها ادنى ميل لبعض المكلفين في فعل بعض افراد العام المنهى عنه وهذا المقدار كاف في رفع الاستهجان .

دلالة النهى على الدوام والتكرار :

اختلفوا في دلالة النهى على الدوام والتكرار او عدمها .

والحق هو الاول ، لا لأن الصيغة تدل على ذلك بل من حيث دلالتها على ترك الماهية المنهى عنها ، و الترك لها لا يحصل الا بترك جميع افرادها ، لأن بالاتيان بفرد منها تتحقق المخالفة للنهى .

واحتاج للعدم بورود النهى للتكراراتة وللمرة اخرى .

والجواب :انا لان منع من وروده مقيدا وللمفرد وانما النزاع في النهى

. المطلق .

الخلاصة

- (أ) مادة النهي هو طلب الكف عن المنهى عنه الشامل لفرد التحرير والكراءة.
- (ب) صيغة النهي معناها طلب الكف ايضاً الشامل للتحريم والكراءة والسؤال والدعاء.
- (ج) استعمال المادة والصيغة في كل من الأفراد حقيقة لامجاز .
- (د) يدل النهي على الدوام والتكرار لدلالته على ترك الماهية الذي لا يحصل الا بترك جميع افرادها .

تمرينات

- ١ - ما معنى النهي بمادته ؟
- ٢ - على اي شيء تدل الصيغة ؟
- ٣ - اذا نهى السافل العالى عن شيء فهل يعد نهيا ؟
- ٤ - اذا يريد من الصيغة الدعاء او السؤال فهل تحتاج الى قرينة تدل عليه ؟
- ٥ - هل يصبح استعمال النهي للمرة دون التكرار او مقيدا بوقت معين ؟

(٢)

اجتما ع الامر والنهى

هل يجوز اجتماع الامر والنهى في واحد شخصى ذى جهتين اختلفوا فى ذلك على اقوال .

١- عدم الجواز ، وهو الممنقول عن اكثربعلماء الشيعة .

٢- الجواز ، وهو الممنقول عن اكثربعلماء المجمهوة .

٣- الجواز عقلا ، والامتناع عرفا وهو الممنقول عن بعض الاصحاب ومثلوا لذلك بالصلة في الدار المخصوصة لوجود امرها وهو (صل) ونهى (مهور) وهو (لاتغصب) .

وصرح كثيرون بلزم وجود مندوحة عن الصلاة في الدار المخصوصة للزرم التكليف بالمحال عند عدمها حيث انه مأمور بها فإذا نهى عنها ولا مندوبة له عن الخروج كان تكليفا بالمحال لانه محال لأن من اقتضى دارا مخصوصة عالما ثم اوصد عليه الباب بحيث لم يتمكن من الخروج وضيق وقت صلاته ربما لا يستحيل توجه الامر والنهى اليه بالصلة والغضب لانه هو الذي اوقع نفسه في ذلك .

نعم انهم احتيجوا للمنع ، تارة بات ذلك محال لأن معنى الامر به ارادته و معنى النهى عنه ارادته عدمه واجتماع الارادتين محال وهذا ضمنون استدلال بعضهم .

وتارة ، بان الفرد البجامع للجهتين لا يكون متعددًا بتعدد جهتيه ولا تشم بذلك وحدته فكيف يكون مع ذلك واجبا وحراما وكيف يمكن الاطاعة به؟

حجج القائلين بالجواز

١- وقوع اجتماع الحكمين في الشريعة كثيراً كالصلة في الحمام وما الشبه بذلك ، بتقرير أن الأحكام الخمسة كلها متضادة سواء الحرمة والوجوب أو غيرهما .

٢- القطع بان من أمر بخيانة ثوب ونهي عن الكون في مكان مخصوص فيخاطه فيه عذرفاً مطيناً وعاصياً من جهتين .

٣- ان تعدد الجهة كاف في رفع التضاد بين الحكمين .
والمجواب على الاخير: بمنع كفاية تعدد الجهة كما يظهر بالتأمل في استدلالنا على الممنوع .

ومن الثاني : بمنع صدق الاطاعة في ذلك ، نعم : بما ان الخيانة واجب توصلى فلذلك سقط الامر بخيانة الثوب بهذا الفرد المحرم لانه حصلت الاطاعة للأمر .

ومن هذا يعلم انه لا فرق في الواجب بين التعبدي والتوصلى في محل النزاع ، غايتها انه اذا كان توصلياً يسقط الامر بالاتيان به في ضمن الحرام واذا كان تعبدياً فلا يسقط في ضمن الحرام ولا تحصل الاطاعة الا في مورد عدم العلم بالحرام فتحصل الاطاعة لأن الامر موجود كما يبينا ، والنهاي لم ينجز لعدم العلم به .

واما المجواب عن الاول فهو ان الكراهة في مثل المقام ليس المراد منها درجة من المبغوضية فلاتتحقق مع المحبوبة بل المراد منها نقصان درجة من المحبوبة ولا ضير في ذلك .

الخلاصة

لا يمكن عقلاً اجتماع الامر والنهاي ظاهرًا لأن كلاً منهما وان تعلق

دماهية لكن تترشح المحبوبية والمبغوضية الى افراد الماهية ولا يمكن ايضا عرفا ولا عقلا الاطاعة بالفرد الذى تنطبق عليه الماهيتان اذا كان النهى تحرى مينا كالصلوة فى الدار المخصوصة اما اذا كان تنزهيا فيمكن اجتماعهما كالصلوة فى الم Hammam لان الكراهة هنا معناتها قلة الشواب ظاهرا .

تعریفات

- ١ - ماهى الاقوال فى مسألة اجتماع الامر والنوى ؟ ٠٠
 - ٢ - ما معنى واحد شخصى ذى جهتين ؟ ٠٠
 - ٣ - صلاة المحبوس فى الارض المخصوصة هل تعد من محل النزاع ؟ ٠٠
 - ٤ - ماهى حجة القول بالامتناع ؟ ٠٠
 - ٥ - ماهى حجة القول بالجواز ؟ ٠٠
 - ٦ - ما واجه الكراهة فى العبادة وهى محبوبة ؟ ٠٠
-
-

(٣)

دلالة النهي على الفساد

اختلقو ا فى دلالة النهى على الفساد فى العبادات والمعاملات شرعا ولغة او شرعا فقط او فى العبادات فقط على اقوال .
والا ظهر انه يدل على الفساد فى العبادات شرعا واللغة دون المعاملات حجتنا على ذلك : اما فى العبادات فلان النهى يدل على تخصيص الامر العام بها به . يعني يدل على عدم وجود الامر بها ، فاذا لم يكن بالعبادة امر فلا امتناع فلا اطاعة حيث انها توقيفية فكيف اذا نهى عنها .
واما ان ذلك فى الشرع لالغة فمن حيث ان اللغة لا تدل على اكثرب من ان تلك العبادة منهى عنها . اما كون كل عبادة لابدان يؤتى بها بقصد امثال امرها ولا امر بها فى المقام ف تكون فاسدة ، فهذه مقدمات خارجية شرعية لاتفهم من حق لفظ النهى لغة ف تكون الدلالة شرعية اى بمعونة المقدمات الخارجية الشرعية .

بمعنى انا نعرف فسادها من تلك المقدمات الشرعية ومن النهى .
واما عدم دلالة النهى على الفساد فى المعاملات فلان المعاملة لا تحتاج فى صحتها وترتبا آثارها عليها الى قصد القرابة والى الامتناع ، فغاية ما يدل النهى عنها اذا لم يكن ارشاديا هوان يدل على حرمتها وهو غير مانع من ترتبا آثارها عليها لانها لا تحتاج فى صحتها الى نية التقرب والامتناع .

نعم ، لو فهمنا من النهى بقرينة او من دليل خارجي عدم ترتبا الاثر على تلك المعاملة المنهى عنها كان ذلك دليلا على فسادها لان عدم

ترتب الاثر عليها معناه فسادها ، لكن ذلك لا يكون من دلالة لفظ النهى حيث انه لا يدل على اكثرب من انه منهى عنه وهو اعم من عدم الصحة . فظهور من هذا ان مورد النزاع في هذه المسألة هو ان يرد امر بعبادة او رخصة بمعاملة ثم يرد النهى عن بعض افرادهما او استثناء لبعض المكلفين بها ، مثل النهى عن صلاة المحائض او النهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة مما كان بين مورد الامر او الرخصة وبين مورد النهى عموم وخصوص مطلق ، بخلاف مسألة اجتماع الامر والنوى التي يكون بين موردיהם عموم وخصوص من وجہ وهناك فرق آخر .

الخلاصة

ال العبادة اذا نهى عنها تكون باطلة والمعاملة اذا نهى عنها لا تكون باطلة بل يترتب عليها اثرها الا اذا دلت قرينة او دليل خارجي على عدم ترتب ذلك الاثر .

تعریفات

- ١ - اذا ورد «لاتصل بجلد الميتة» فهل تصح الصلاة به .. ؟
- ٢ - هل يجوز البيع وقت صلاة الجمعة مع نزول آية وادا نوذى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع .
- وهل ينتقل المبيع الى المشتري والثمن الى البائع .. ؟
- ٣ - ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الامر والنوى .. ؟

الباب الثالث

المفاهيم

وفيه ثلاثة مباحث

(١)

مفهوم الشرط

تعريفه :

مفهوم الشرط (هو اتفقاء الحكم المشروط عند اتفقاء شرطه) لابيات حكم جديد بل يرجع الحكم الاول قبل الشرط فان كان الاباحة رجعت وان كان الحرمة رجعت وهكذا .

مفهوم نحو «ان جاءك زيدفا كرمه» «ان لم يجيئك فلا يجب اكرامه»
لان مفهومه «فلا تكرمه» بمعنى حرمة اكرامه كما ذكره بعضهم نعم ان
اريد من (لا) هونفي الوجوب كان هو المفهوم الذى ييناه .
والظاهر دلالة الشرط التزاما على المفهوم .

والدليل على ذلك هو التبادر الذى يبعد همن عرف محاورات اهل
اللسان وتتبعها ان ينكره . وماروى فى الوسائل عن ابي بصير المرادى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهرأق منها دم عبيط فقال
(لاتأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل)
فان الامام عليه السلام استدل على حرمة الاكل بمفهوم كلام امير المؤمنين عليه السلام .
ومما يقال فى منع دلالة المفهوم بانه ربما يخلفه شرط آخر ، لا يكون
مانعا من الدلالة على المفهوم حيث نحن لاننكر ذلك ولكن نقول بان ظاهر
جملة الشرط هو ترتيب الجزاء على الشرط بنحو الترتيب على العلة المنحصرة ،
غايتها انه اذ ادل دليلا على وجود شرط آخر يختلف هذا الشرط المذكور
يخص المفهوم حينئذ بمحضه فيكون معنى «ان خفى الاذان فقصره» ان
لم يخف الاذان فلا تقصرا الا اذا خفيت الجدران .

اما فى مثل صيغ الاوقاف والندور والايمان ونحوها اذا كانت مشروطة او موصوفة مثلا فقد قيل انه لا مفهوم فيها ، والحق ان لها مفهوما ولا فرق بينها وبين غيرها الا انه لا يمكن ان يختلف الشرط والوصف فيها شرط او وصف آخر ، لأن الصيغة اذا جرت لا يمكن تبديلها .

فاما قال الناذر مثلا « الله على كذا ان عوفي ولدى » فقد تم نذره على هذا الشرط المعين وجرت الصيغة عليه ، ولا يمكن ان يختلف الشرط المذكور شرط آخر في هذا النذر بان يقول بعد فصل كثير « او ان تبدل مرض ولدى بغيره من الامراض السهلة » لانه خلاف ما وقع عليه النذر .
الافت نظر

في كثير من المجمل الشرطية ينتهي موضوع الجزاء اذا تنفي الشرط فلا يكون فيها مفهوم نحو :
(لاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) . ونحو (ان ولدك ولدفاختنه) .

وربما استعمل الشرط ايضا في المقتضى دون العلة مثل كثيرهن الاخبار الواردة في ذكر المستحبات المترتبة عليها النذار .

والظاهر انه يكون مجازا لتجاوز العلمية التامة من الشرط كما ذكرنا وقد يستعمل الشرط في غير ذلك ايضا .

قرارات

- ١ - ما هو مفهوم الشرط .. ؟
- ٢ - ما مفهوم « ان اقيمت الصلاة فصل » .. ؟
- ٣ - هل تمنع الدلالة على المفهوم اذا خلف الشرط شرط آخر .. ؟

٤ - هل هناك مفهوم في مثل « اذا بلغ الصبي سن البلوغ كلف
بتكليف الرجال » و « اذا امنى كلف » و « اذا نبت الشعر الخشن على
عانته كلف » . . .
٥ - هل لمثل قولنا « اذا حججت فطف بالبيت » مفهوم . . .



(٢)

مفهوم الوصف

تعريفه :

مفهوم الوصف (هو انتفاء حكم لموصوف عند انتفاء وصفه) واختلف الاصوليون في تعريف الحكم على الوصف مثل (في الغنم المسائمة ذكوة) فقال بعضهم بثبوت المفهوم فيه وحججته . وقال بعضهم بالعدم .

والظاهر ثبوت المفهوم التزاما بدليل التبادر الى الفهم من المثال المذكور انه ليس في المعلوقة ذكوة وكذا نظائره . واستدل المثبتون ايضا بانه لو لا ذلك لعرى الوصف عن القاعدة واجاب النافون بان الفوائد كثيرة لاتنحصر في العلية التي مبني دلالة المفهوم عليها .

وذكروا من الفوائد شدة الاهتمام بحكم متعلق الوصف ، كان يكون المخاطب حالا للمسائمة في المثال المذكور . وجوابه : ان ذلك غير كاف في ذكر الوصف ، وان كفى فهو قرينة حالية تخرج المقام عن محل النزاع .

وذكروا من الفوائد ان تكون المصلحة مقتضية لاعلام المخاطب حكم الموصوف بالنص وما عداه بالبحث والاجتهاد .

وجوابه : ان وجود مثل هذا المورد اول الكلام وهو محل النزاع اذ لم يعهد من سنة الشارع مثل ذلك والا حتمال الوهمى لا يعول عليه ولو علم من الشارع هذا الغرض انتقض الغرض اذ يكون ذلك قرينة حالية

او مقالية على المراد ويخرج المقام عن المتنازع فيه .
و ذكروا من الفوائد وقوع السؤال عن خصوص الموصوف وورود
الجواب على طبقه .

وجوابه : ان ذلك فرينة كالسابق .

و كذلك ورود الوصف على الغالب لانه اذا علم من الخارج ان
هذا الوصف وارد مورد الغالب فهو ايضا من الواقع التي وردت فيه فرينة
دالة على خلاف ما وضعت الجملة الوصفية له وذلك مثل : (و ربأبكم
اللاتى فى حجوركم) .

مع العلم بتحريم الربيبة فى غير الحجر ايضا وان كان الغالب كونهن
فى الحجور ولا مانع من التزام المجازية فى الموارد المذكورة .

تمرينات

- ١ - ما هو مفهوم الوصف .. ؟
 - ٢ - ما دليل المثبتين .. ؟
 - ٣ - هل فى وصف الربائب باللاتى فى الحجور فى قوله تعالى :
(و ربأبكم الاتى فى حجوركم) مفهوم ؟
-

(٣)

مفهوم الغاية

تعريفه :

مفهوم الغاية (هو انتفاء الحكم المغنى بغاية بعد تلك الغاية) و الحق ان تحديد الحكم الى غاية يوجب انتفاء الحكم المحدود بعدها كما نقل عن الاكثر للتبرار ولانه لو لا ذلك لما كان للغاية ثمرة وربما يخرج عن هذا المفهوم بالقرينة .

واما الغاية فهل هي داخلة في المغنى او خارجة خلاف .
والاظهر انه لادلالة للفظ على شيء من ذلك فربما تكون الغاية
خارجية وربما تكون داخلة بالقرينة .

نعم ، اذا لم تكن قرينة فالاصل عدم الدخول .

واما ما يفصله بعض الفحول في المقام من ان الغاية اذا كانت قيادة الحكم فتكون هي وما بعدها خارجين قطعاً ولا مورد للنزاع فيهما نحو (كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام) . وان كانت قيادة للموضوع نحو «سرالي البصرة» كانت هي وما بعدها مورداً للنزاع فيمكن المناقشة فيه بان التي تكون قيادة للحكم ايضاً محتملة للوجهين ولكن في المثال المذكور وهو (كل شيء لك حلال) الغاية وما بعدها خارجتان قطعاً دلالة منطق الغاية عليه و هو معرفة العرامة و لأن الغاية فيه ليس لها حد اول وحد آخر حتى يصح ان تدخل في موضوع النزاع ، لأن الغاية اذا لم يكن لها حدان بل كانت فورية فلا ينبغي ان تدخل في موضوع النزاع .
ولكن اذا غيرنا الغاية وقلنا «كل شيء لك حلال حتى يوم الجمعة»

كانت موردا للنزاع لأن للمجتمعة حدین اولا وآخرا .

تهرينات

- ١ - ما هو مفهوم الغاية .. ؟
- ٢ - الغاية داخلة في حكم المغيى اوخارجة .. ؟
- ٣ - اذا قلنا « سرالي بغداد » أ يجب السير في داخل بغداد ام لا .. ؟



الباب الرابع
العموم والخصوص

وفيه تسعه مباحث

(١)

تعريف العام والخاص

العام (هو لفظ شامل لجميع الأفراد التي تتحتة) والخاص غيره وهو قد يكونان نسبيين فمثل (العلماء) عام بالنسبة الى (الفقهاء) وخاص بالنسبة الى (الرجال).

(٢)

الفاظ العموم والخصوص

لاشكال في وجود الفاظ تدل على العموم الاستغرافي لجميع الأفراد حقيقة ، وعلى المخصوص مجازا وذلك بالوضع نحو : كل ، وجميع ، للتبادر وربما تكون الدلالة بمقدمات الحكمة كمافي الجمجمة المحلى باللام حيث لا يهدى على قول ، وتقريرها هي ان الحكم اذا امر مثلا بتوقير الرجال الداخلين في مجلسه وكان في مقام البيان ولم يعين افرادا مخصوصين لابد ان يريده الجميع و الا فيكون توقير جملة منهم دون الاخرين ترجيحا بلا مر جح .

و قبل ان دلالته على العموم بالوضع وعلى كل حال فربما يقيد بقييد او بوصف فيدل على عموم افراد المقيد او الموصوف حينئذ نحو « اكرم الرجال العلماء » ولا يخرج بذلك عن الحقيقة نعم ، ذكر انه يخرج عنها اذا اريد منه العموم المجموعى بالقربية لا الافرادى نحو « حمل الرجال الخشبية » لانه يدل على ان مجموع رجال

حملوها .

او اريد منه الجنس نحو : انما الصدقات للقراء والمساكين
والا او اريد الافرادى لوجب التوزيع على كل فرد من القراء والمساكين .
وهم ما يدل على العموم النكرة فى سياق النفي نحو لا الله الا الله
وذلك اما بالوضع او لان نفي الماهية يستلزم نفي عموم افرادها .
اما المفرد المحلى باللام اذا لم يردهن لامه العهد فيراد منه الجنس
نحو (الرجل خير من المرأة) .
وربما استعمل فى العموم قليلا كقوله تعالى : ان الانسان له خسر
الا الذين آمنوا) .

أى كل فردهن الانسان وذلك بقرينة استثناء الذين آمنوا لان
الاستثناء دليل ارادة العموم من المستثنى منه .
وربما تجرى مقدمات المحكمة فى المفرد المحلى باللام فيدل حينئذ
على العموم نحو قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا ونحو (اذا بلغ
الماء قدر كرم ينبعجسه شيء) .
نمان بعض المحققين قالوا ان الافاظ المدعى وضعها للعموم انما
هي موضوعة للمخصوص لانه تيقن الدخول تحت اللفظ ولما اشتهر انه (مامن
عام الا وقد خص) .

ويرد على الاول : انه انما يدل على تيقن ارادة المخصوص لاعلى
الوضع له لأن تيقن الارادة لا تكون دليلا على وضع اللفظ لهذا ان اراد
اثبات الوضع للمخصوص ، وان اراد ما يبينه من اثبات الدخول تحت اللفظ
يقيينا فنحن متتفقون معه فى ذلك .

ويرد على الثاني : ان المثل المشهور على الوضع للعموم ادل لانه

يدل على ان الالفاظ الموضعية للمعموم تخصص دائمًا بمخصوص .
 فهو اولاً اعتراف بالوضع للمعموم وثانياً ان التخصص لا يكوف
 الا للعام .

تعريفات

- ١- ماهو العام والخاص .. ؟
- ٢- اذكر الفاظا تدل على العموم .
- ٣- ماهى مقدمات الحكمة .. ؟
- ٤- هل قولنا «ارحم فقراء المؤمنين» عام .. ؟
- ٥- هل يدل قولهم (مامن عام الا وقد خص) على عدم وجود
 الفاظ موضعية للمعموم ؟



(٣)

توافق العهوم والخصوص

اذا ورد عام وخاص متوافقا الظاهر عمل بهما نحو «اكرم العلماء» و «اكرم العلماء الفقهاء» ويكون الخاص لزيادة التأكيد او غير ذلك . اما اذا كانا متخالفين الظاهر نحو «اكرم العلماء» و «لاتكرم فساقهم» حمل العام على الخاص لانه جمع عرفى بين الدليلين .
حجية العام المخصص بغير المجمل :

الحق كمانقل عن اصحابنا وكثير من الجماعة ان العام المخصص بغير المجمل حجۃ فيما بقی مطلقا سواء كان المخصص متصل او منفصل واحتاج النافی لحجیته بان الباقي احد مراتب المجاز ولا فرینة تعینه فهو مجمل .

و توضیحه : بان افراد العام اذا كانت عشرة و خصص منها اربعة فيمكن ان يكون الباقي وهو الستة كامر ادة للامر ويمكن ان يرید اقل منها فيطرأ الاجمال في العام .

وردهم من وافقهم على المجازية بان الباقي اقرب المجازات . وهذا الجواب مبني على ما هو الاشهر الاظهر بين اصحابنا من ان التخصيص يلزم ان يكون بالاقل افرادا فلا يجوز : اكلت كل رمانة في البستان الاتساعي وتسعين وفيها ألف وقد اكل عشرة لانه مستحب . والحاصل ان الحق في جواب المانعين للحجية ان العام اذا خصص بمنفصل او متصل كالاستثناء ونحوه فانه مستعمل في جميع افراده حقيقة غایة الامر ان المخصص عارض وزاحم بعض الافراد المشمولة للعام

فاحرجها عن الحكم ولم يخرجها عن الدخول في العام، وأما باقى افراد العام فهى باجتمعها مشمولة للعام وللحكم فاي مانع عن حجيته واي اجمال وصل اليه .

واما اذا كان المخصوص المتصل كالوصف والمضاف اليه نحو « اكرم العلماء الفقهاء » او « علماء الفقه » فهذا وان كان العام مستعملا في بعض افراد ولكنه حقيقة لامجاز ايضا لان مثل هذا - في الحقيقة - تضييق لدائرة العام لانه خصيص . و عمومية العام انماهى شموله لجميع الافراد المراده من دائرته سواء كانت واسعة او ضيقة ، كما صرحت به بعض الفحول . فعلى هذا حجيته العام في هذه الافراد الضيقة لم يطرأ عليهما اي اجمال .
نعم ، اذا استعمل العام او يريد منه بعض افراد ولكن من دون مخصوص متصل ولا ينفصل بل بنصب قرينة حالية او مقابلية على ارادة بعض الافراد المعينة دون بعض نحو « اكرم العلماء » يريد بها الفقهاء لقرينة هناك فهذا هو الاستعمال المجازى .. وحجيته العام في مثله ايضا لا ضير فيها لان القرينة هنا هي المفصلة بين الافراد المراده وغيرها .

الخلاصة


العام المخصوص حجة فيما بقى لان المخصوص انما اخرج بعض الافراد والباقي منها باقية تحت العام ومشمولة لحكمه .

قرارات

- ١ - اذا ورد « اكرم العلوين » وورد « اكرم العلوين هن بنى فاطمة » فيما حكمهما ؟

٢ - اذا ورد (اكرم العلويين) وورد (لاتكرم الظالمين منهم) فما حكمهما؟

٣ - ماهو المحقيقة وما هو المجاز من هذين الاستعمالين :
(صدق عدول المحدثين) و(صدق المحدثين) مراد به العدول منهم؟
٤ - هل يصح لمن عنده سنتة من الاولاد ان يقول : جاء اولادى
الاربعة منهم ؟



(٤)

اجمال المخصوص

المخصوص اما ان يكون لفظياً واما مبيعاً .

فاللفظي (هو اللفظ الدال على التخصيص) نحو « اكرم العلماء ولاتكرم فساقهم » .

واللبي (هو مادل عليه العقل دون اللفظ) نحو « اكرم العلماء » اذا علم اراده غير الفساق منهم .

واللفظي : ان كان مجتملاً اما ان يكون مجتملاً مفهوماً او مجتملاً مصدراً .

الشبهة المفهومية

فالمجمل مفهوماً : اما انت يكون مجتملاً من جميع الوجوه او مجتملاً من بعض الوجوه .

فالمجمل من جميع الوجوه نحو : (احلت لكم بهيمة الانعام الاما يقللي عليكم) .

فلا يمكن العمل بالعام بتاتاً لأن المستثنى في الآية مجتملاً والمجمل من بعض الوجوه : اما ان يكون دائراً بين المتبباينين او دائراً بين الاقل والاكثر .

فالدائرة بين المتبباينين : لا يمكن العمل بالعام فيما معنا لخروج احدهما يقيناً ، ولا في احدهما لانه ترجيح بلا مرجع سواء كان المخاص متصل او منفصل نحو « اكرم العلماء الازيد » او « لاتكرم زيداً » اذا تردد زيد

بين ابن محمد وابن علي ، نعم ، العام حجۃ فيما عدا هذین الفردین . و الدائرة بين الاقل والاكثر : اما ان يكون المخصوص منفصل

واما متصل .

فالمحخص المتصل : كما اذا ورد «اكرم العلماء» ثم ورد «لاتكرر فساق العلماء» وتردد الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط او الاعم من مرتكب الصغيرة ايضافان الخاصة محكم في مرتكب الكبيرة فقط اما مرتكب الصغيرة فهو داخل في اول الامر تحت لفظ العام ولا يخرج له لعدم تيقن دخوله تحت الخاص حتى يخرج من تحت العام فظهور انعام فيه لامعارض له ولا مزاحم ظاهرا .

و المحخص المتصل : اما ان يكون غير الاستثناء او يكون هو الاستثناء فاما ما كان غير الاستثناء : نحو (اكرم العلماء العدول) او (اكرم عدول العلماء) وتردد العادل بين صاحب الملكة او من كان على ظاهر اليمان لم يمكن العمل بالعام في مورد الاجمال وهو من كان على ظاهر اليمان لأن العام لم يتم ظهوره الا بعد القيد فمثل هذا في الحقيقة - تضييق دائرة العام فشموله للفرد المجمل لم يعلم فيمنفي بالاصل .

واما اذا كان المحخص المتصل هو الاستثناء نحو «اكرم العلماء الفساق» فهو محل اشكال و كلام ، رجح بعضهم الم Hague بغيره من المحخصات المتصلة بدعوى عدم ظهور العام الابعد عناء الكلام ونحن حيث اخترنا ان العام فيه مستعمل في جميع افراده بدليل اخراج بعضها من المحكم بالاستثناء لام العموم كان الاظهر عندي العمل بالعام في مورد الاجمال وهو في المثال مرتكب الصغيرة لأن العام شمله بلحظه مع باقي افراده ، ثم خرج المتيقن الخروج وهو مرتكب الكبيرة وبقى المشكوك وهو مرتكب الصغيرة تحت العام لا يخرج له .

الشبيهة المصداقية

واما اذا كان العام محخصا بخاص مشتبه مصادقا ، فللاصوليين في

المقام كلام وخصام ، ولكن الظاهر انه لا يمكن العمل بالعام في المقام سواء كان المخصص متصلة او منفصلة مثل «اكرم عدول العلماء» او «اكرم العلماء والفقساق» او ورد «اكرم العلماء» وورد بعده «لاتكرم فساق العلماء» واشتبه زيد العالى بأنه عادل او فاسق وذلك لأن المخصص او جب تنوع العام وتقييده بغير الفاسق لأن العام في المثال الثاني والثالث وان شمل المشكوك بعمومه اولاً ولكن بعده التقييد بغير الفاسق صار المشكوك غير معلوم الدخول تحته بقيده وكذا تحت المخصص اذا لم تكن له حالة سابقة تجعله داخلاً تحت احدهما ظاهراً .

فإن قلت ان المشكوك الفاسق فرد ثالث غير العادل و غير الفاسق
 فهو داخل تحت العام المقيد بغير الفاسق .

قلت نعم ، هذا صحيح ، اذا اريد من الفاسق معلوم الفاسق ولكن الظاهر انه يراد منه الفاسق واقعاً وليس في الواقع الا الفاسق والعادل ولاواسطة بينهما فيكون الفرد الباقى تحت العام بعد التخصيص هو العادل الواقعي فقط فيكون المشكوك حينئذ مشكوك الدخول تحت احدى الحججتين فالمرجع فيه الاصول غير اللغوية لأن اللغوية لا مسوح لها في المقام حيث أنها لاتهات المراد أو الوضع في مقام الشك فيهما وليس في الشبه المصداقية في المقام شك في وضع لفظ العام أو المخصص ولا في المراد منهما ، إنما الشك في امور خارجية اوجبت التردد في دخول الفرد المعين تحت احد العنوانين .. هذا كله اذا كان المخصص لفظياً .

واما اذا كان المخصص فيه ليما كما اذاعلمنا في اكرم العلماء عدم رضائه باكرام فساقهم فذكر جماعة عدم المانع فيه من اجراء حكم العام على المشكوك لحسن مؤاخذة المولى لمن ترك اكرام من شك في فسقه

منهم ، وذكر بعضهم فى علة ذلك أيضاً أن التخصيص باللبي إنما يكون غالباً تخصيصاً بالأفراد المصداقية لا بالمفهوم ، وذلك أن يعلم المخاطب بان آمر باكرام العلماء لا يرضى باكرام «زيد» الفاسق و «عمرو» الفاسق منهم ثم يشك في خالد منهم انه فاسق او لا فيجرؤ عليه حكم العام .
ولعله كما ذكروا وان كان للتأمل فيه مجال واسع .

نعم ، لو كان ظهور العام كالنص فى العموم كقوله (اكرم كل فرد من افراد اسرتى) وعلم بخروج اعدائه منهم عن الحكم كان دخول المشكوك منهم فى العام وجيهها لقوته وظهور شموله وكذلك لورود (اكرم جيرانى) وعلمنا او صرخ انه لا يرضى باكرام اعدائه مطلقاً ، وشككنا فى وجود اعداء له فى جيرانه كانت اصالة عدم التخصيص للعام هنا جارية ظاهراً للشك فى تخصيصه فيكون الفرد المشكوك داخلاً تحت العام .

الخلاصة

المخصص: لبى، او لفظى

واللفظى: مجمل مصادقاً ، او مفهوماً ، او غير مجمل

والمجمل مفهوماً: مجمل من جميع الوجوه ، او من بعضها

والمجمل من بعضها : دائرين المتباينين او بين الاقل والاكثر .

والدائرة بين الاقل والاكثر : منفصل ، او متصل .

والمتصل : استثناء ، او غير استثناء

ولكل من هذه الأفراد حكم خاص .

ثمرات

يُتّن حكم كل من الأقسام .

(٥)

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

اختلفوا في هذه المسألة على قولين .

١- عدم الجواز : وهو قول الاكثر .

٢- الجواز : وهو الظاهر

و الذي صرخ به بعض فحول المانعين ات حجية العام مما لاشكال فيها بل هي مسلمة عندهم ، وانما النزاع في وجود المانع وهو المخصص .

ثم المصرح به في كلام بعضهم ايضا انه لاشكال في جواز الاخذ بالعام لاصحاب الائمة (ع) الاخرين بالأخبار عنهم لسيرتهم المستمرة على العمل بعمومات ما يتلقونه عنهم من دون فحص ولا استعلام .

و انما النزاع في عصورنا هذه التي انتشرت فيها الاخبار وكثرت وكثري فيها المخصص لعمومها .

ادلة المانعين

١- مانع بعضهم : ان اطاعة الله سبحانه وخلقه (ع) واجبة وهي لاتتحقق الا بالعلم بالمراد او الظن المعتبر وهو لا يحصل الا بالفحص .
والجواب عنه : ان العمل بالحججة وهو العام كما هو المسلم كاف في تحصيل الاطاعة .

٢- ان المخاص اقوى من العام والعمل بالاقوى واجب .
والجواب عنه : ان ذلك خروج عن المقام لأن المخاص المعلوم الوجود لاشكال في وجوب العمل به والمخاص الممحتمل الوجود هو محل الكلام

٣- الاجماع المتفق على عدم الجواز .
و الجواب عنه: انه بعد تسلیم حججیته في الاصول غير ثابت لوجود
مجوزین کثیرین .

و كيف يتم اجماع بعد معرفت من قول بعض الاساطین بعدم
الاشکال والارتباط في ان عمل اصحاب الائمة عليهم السلام كان بالعمومات
من دون فحص .

نعم ، ان ارباب الاجتهاد والفتوى بعد الائمة (ع) كانوا يتلقون
عن المختصين وعن كل معارض ، بل عن مجموع ما يمكن الوقوف عليه
بلاعسر من الدلة . وهذا يدل على شدة اهتمامهم في العثور على الاحکام
الواقعية ولائلا يقتضي المفتي منهم بفتوى بمجرد رواية وان كانت حجة يعذر
فيها وتنشر فتواه ويعمل بها مبين له بذلك وجود مخصص او معارض
يظهر منه بطلان تلك الفتوى ، فيكون في ذلك وهن وان كان معدورا فيه .
٤- ما يدل من الاخبار على ان في الكتاب والسنة عاما و خاصا
ومطلقا ومقيدا .

والجواب عنه : انه لا اشكال في وجود ذلك في الكتاب و السنة
ويجب العمل بمقتضاهما ان علمت .

اما دلالة هذه الاخبار على وجوب الفحص عن مختصين العام فغير
معلوم .

٥- ان غایة دلیل المجوز هو اصالحة عدم التخصيص ، و هو موهون
بامر :

احدها : ما عن بعضهم : ان حججية مثل هذه الاصول المفظية موقوفة
على الظن الشخصي بهما .

والجواب عنه : ان ذلك خلاف ما عليه المحققون ، لأن سيرة العقلاء على اجراء هذه الاصول من دون ملاحظة ظن شخصى بها ، وان اشتراط الظن الشخصى بها يوهن حجيتها باتفاقها لعدم حصوله غالبا .
ثانياً : ماعن بعضهم : ان حجية الاصول اللغوية انماهى للمضافين بالأخبار وشبيههم وهم أصحاب المقصومين (ع) اما من الدين لم نشافه بها ولم نكن معنيين فلا .

والجواب عنه : ان حث الائمة الاطهار عليهم السلام للشيعة على الاخذ بأخبارهم والتمسك بالعمل بها يدل على انتهاج عنيفون بتلك الاحاديث المرورية عنهم في الاحكام فاذن الاصول اللغوية ايضا جارية في حقنا كما كانت جارية في حقهم وسيرة العقلاء على ذلك ايضا وهي مستند حجية هذه الاصول اللغوية

ثالثاً : ان حصول العلم الاجمالي بوجود مخصوصات كثيرة في الشريعة للعمومات يوجب عدم اجراء اصالة عدم التخصيص .

والجواب عنه : ان ذلك العلم الاجمالي من محل إلى العلم التفصيلي بالخصوصات المعلومة ، كالمتصلة والمشهورة والموجودة بين أيدي الفقهاء عيانا ، والباقي فالشك فيه بدوى فاصلة عدمه ثابتة ظاهرا .

فإن قيل : انه مع خروج تلك المخصوصات المعلومة تفصيلا فإن العلم الاجمالي بوجود بعض مخصوصات لبعض عمومات باق ايضا ، قلنا : ان هذا المقدار ربما يكون من باب الشبه غير المحصورة التي لا يجب التجنب عن بعض اطرافها .

على ان مثل هذا العلم الاجمالي لو كان منجزا لكان سبب توهين اصل حجية العمومات والمفروض تسليم حجيتها .

رابعها : شياع التخصيص حتى قيل (مامن عام الا وقد خص) فصار احتمال التخصيص مساويا لاحتمال عدمه فلا ترجيح الا بعد الفحص .
والجواب عنه : انه لم نعرف قائل هذا المثل حتى نعرف قيمة و صحته ، وعلى تقدير صحته فهو توهين لحجية العمومات اجمع والمفروض تسلیم حجيتها .

ان اصالة عدم التخصيص ماهى الاعبارة اخرى عن اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة على المجازية لأن الاكثر قائلون بمجازية التخصيص ، وهما لاشكال لاحد - ظاهرا - في جريانهما والاعتداد بهما قبل الفحص .

ادلة المجوزين

وقد اتضح اكثرا فيما قدمناه في رد المانعين وهي :

١- التمسك بحجية العام المسلمة :

٢- الاكتفاء بالظن النوعي المحاصل من اصالة عدم التخصيص .

٣- انها كاصالة عدم المجاز التي لا يجحب الفحص قيل جريانها .

٤- انا مكلفوين بعيين ما كلف به اصحاب الائمة (ع) الذين خوطبوا بذلك الاحاديث وهذا يقضى لما يأخذ الاحكام من مأخذها بعيين الطريقة التي كانوا يسلكونها في استنباط الاحكام وهو الرجوع الى حاق الفاظ الحديث من دون توقف او فحص عن مخصص ممحوم .

ورده بعض المانعين بالفرق بيننا وبينهم لکثرة المخصصات فيما بايدينا من الاخبار .

وجوابه : انه ربما يقال ان حالنا ايسر من حالهم لأن الذين كانوا في عصرهم (ع) ولكنهم نأؤون عنهم لم يكن يصلهم من الاخبار الا القليل على المسنة بعض الرواية مع احتمالهم لوجود اخبار مخصوصة كثيرة لم يصلهم ،

مع انهم لم ينقل عنهم التوقف قبل الفحص .

اما في زماننا فان السلف الصالح (جز اهتم الله خير الجزاء) قد دوّنوا
جمل الاحاديث مما وصل اليهم ان لم يكن كلها وبووها فيجعلوا الى جنب
كل عام مخصصه وعارضه ، فإذا لم يوجد الفقيه للعام مخصصا الى جنبه
في بابه ولم ينبئه الى وجوده في غير بابه فيظن بعدم وجوده لأن المؤلفين
قد كفوه مؤنة البحث والفحص عن المخصصات والعارضات .

وقد اتضح مما ذكرناه ان حجية العام لاخلل فيها وهى عسلمة فلا
هانع من العمل بها اذا كان العام في مقام البيان .

نعم ، اذا علمنا من دليل ان الخبر ليس في مقام البيان يمكن ان
يكون ذلك الدليل كمانع من العمل بالخبر من جميع نواحيه اذ ربما يكون
له مतهم ، او مخصوص ، او مفسر ، او غير ذلك .

ولكن الانصاف ان الاخبار في عصورنا لما كانت مبوبة ومحسقة كان من
التسامح وعدم الاحتياط ان يأتي الفقيه الى باب من ابواب الفقه ، وفيه
قد جمعت اخباره وادله ، فينظر الى اول حديث فيأخذوه ويعمل عليه ويترك
بقية احاديث المسألة المجموعة في الباب . ولكن اذا وجد عاما في باب
ليس له مخصوص فيه فإنه - ظاهرا - لا يجب عليه الغوص في بطون الكتب
الفقهية والحديثية ، والضرب يمينا وشمالا لاحتمال العثور على مخصوص
لذلك العام لأن هذا مسخ لحجية الاخبار وعسر وحرج لا يمكن لل manusin
العمل بمقتضاه وتطبيقه . نعم ، في كلام بعضهم الاكتفاء بالفحص في باب
المسألة فقط كما بيناه . وبعضهم اكتفوا بالظن بعدم وجود المخصوص و
هم الاكثر .

والظاهر انه يحصل لهم الظن في استقصاء اخبار الباب فقط فمن هذا

يظهر ان الجل متفقون عمليا في مقام الا سنتباط مختلفون نظريا في مقام الاستدلال .

تمرينات

- ١- اذكر ادلة المانعين ، واذكر الجواب عن كل واحد منها .
 - ٢- اذكر ادلة المجوزين .
-

(٦)

تعقب الضمير للعام

اذا انعقد لعام ظهور في العموم ثم تعقبه ضمير يرجع الى بعض افراده وكان الحكم في جملة الضمير غير الحكم في العام .
فهاهنا اقوال :

- ١- تخصيص ذلك العام .
- ٢- بقاء العام على عمومه و التجوز بالضمير لرجوعه - حينئذ -
الى بعض ما يراد من مرجعه .
- ٣- التوقف .

و الظاهر ان منشأها هو اختلاف ظهور العام في عمومه مع ظهور
الضمير في رجوعه الى تمام افراد ما يراد من مرجعه ومثلوا لذلك بقوله
 تعالى :
 والملائكة يتربصون بأنفسهن الى قوله تعالى: وبعولتهن احق
 بردهن) .

لأنه يعلم أن الرد مخصوص بالرجعيات من المطلقات دون البائفات .
وإذا كان العام مع جملة الضمير **وحكومين بحكم واحد** كان الضمير
قريئة على تخصيص العام **نحو (والمطلقات ازواجهن أحق بردهن)** لظهور
مثل هذه الجملة في ارادة الرجعيات خاصة من المطلقات ، أما فيما نحن فيه
فيتمكن أن يقال أن الظاهر بقاء العام على عمومه والتتجوز في الضمير
لأن عقائد ظهور العام من أول الأمر ، و الحكم عليه بحكم ، و تعقب الضمير
بعد ذلك لا يزيل ذلك الظهور لأنه قد استحكم و تم ، وبقاء ذلك الظهور
يزخر ظهور الضمير المتأخر . ويمكن أن ندعى تبادر هذا المعنى وسبقه
إلى الذهن من أمثال هذه الجمل إذا استعرضنا كثiera منها .
فإذا تم هذا اتضح أحقيّة ما ذكرنا والا كان التوقف اخرى .

تهريئات

بيان الأقوال في المقام . واذكر الراجح منها وسبب رجحانه .

(٧)

تخصيص العام بمفهوم الموافقة والمخالفة

تخصيص العام بمفهوم الموافقة :

نقل الاتفاق على تخصيص العام بمفهوم الموافقة وهو : ما كان
الحكم فيه بالأولوية ، **نحو : لاتكرم الفساق واكرم خدام المعلم الفاسق** ،

فاكرام نفس المعلم اولى . والظاهر ، ان هذا لاشكال فيه لقوة دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة بمعونة العقل المحاكم بالاولوية ، والقطع باتحاد مناط الحكم بين خدام المعلم وبين نفس المعلم ؛ فهو - اذن - دليل شرعى خاص عارض عاما فيقدم عليه لانه جمع بين الدليلين بجمع عرفي مشهور .

اما اذا كان بين العام والمفهوم عموم وخصوص من وجه نحو :
لاتكرم الفساق واكرم خدام العلماء ففيه خلاف والاظهر انه كسائر الادلة
اللفظية ، فإذا جربنا في العام والخاص من وجده في مورد اجتماعهما الاصول
العملية فهنا كذلك .

تخصيص العام بمفهوم المخالفة :

واما تخصيص العام بمفهوم المخالفة وهو مثل مفهوم الشرط اذا
قلنا بحججته في خلاف واقوال ، نقل ان المشهور القول بتخصيصه به لانه
دليل خاص شرعى لفظي بمعونة حكم العقل بالملازمة والعلية عارض
دليليا عاما فيخصص العام به على القاعدة المطردة بين العام والخاص .
ورديان الخاص انما قدمن على العام لانه اقوى ، وهذا المفهوم ضعيف
فلا يقدم على العام لان العام هنا اقوى منه .

و جوابه : منع كون تقديم الخاص على العام لاجل انه اقوى منه
بل لان ذلك جمع بين الدليلين بجمع عرفي مشهور . وهو اولى من الطرح
وهذه المجرة بعينها موجودة في المفهوم .

تعقب المفهوم بما يخالفه :

اذا كان المفهوم عاما وورد خاص معارض له نحو : اكرم الناس ان
كانوا عدوا ، و اكرم المجاهد الفاسق . فالظاهر تخصيص المفهوم ،

ولكن لا بنفسه لانه قضية لبيبة لا يمكن تخصيصها كما قرروا ، ولكن التخصيص يكون في منطوقه فيكون المعنى : اكرم الناس ان كانوا غير المجاهد منهم عدوا .

وإذا كانت النسبة بين المفهوم وبين ما يعقبه عموما وخصوصا من وجہ نحو «اكرم الناس ان كانوا عدوا» و«اكرم العلماء» فوجوه ، ولعل الاظہر انه كسائر الادلة اللغوية فإذا اجرينا في مثل تعارض العموم والخصوص من وجہ الاصول العملية كان في المقام كذلك .

الخلاصة

- (أ) العام يمكن تخصيصه بمفهوم الموافقة وبمفهوم المخالفة .
- (ب) المفهوم العام يمكن تخصيصه بخاص يأتي بعده .
- (ج) اذا كان بين العام والمفهوم عموم وخصوص من وجہ فیحکمه حکم سائر الادلة اللغوية المتعارضة بالعموم وخصوص من وجہ سواء تقدم العام او تقدم المفهوم .

تعريفات

- ١- ماهو مفهوم الموافقة وماهو مفهوم المخالفة ومثيل لكل منها .
- ٢- مثيل لتعقب الخاص للمفهوم ، ومثيل لما كان بين المفهوم وبين ما بعده عموم وخصوص من وجہ .

(٨)

تعقب الاستثناء لعمومات

اذا تعقب الاستثناء عمومات متعددة ، فيرجع الى الجملة الاخيره
او المجموع ؟ اقوال :

- ١- ظهوره في الرجوع الى الاخيره .
- ٢- ظهوره في الرجوع الى المجموع يعني كل واحدة من المجمل .
- ٣- الاشتراك اللغظي بين المعنيين المذكورين .
- ٤- الاشتراك المعنوي بينهما .
- ٥- التوقف عن الذهاب الى احد الاقوال .

والاظهر عندي من هذه الاقوال ، الرابع : وهو الاشتراك المعنوي
لأنه لا يظهر في رجوعه الى الاخيره ولا المجموع .

نعم ، هو مستعمل في كل منهما وليس الاستعمال به حضرة عالمة
الحقيقة حتى يصير مشتركاً لغظياً ، فالاستثناء اذن موضوع لمطلق الاراج
مما قبله اعم من ان يكون من الجملة الاخيره فقط او المجموع نحو :
اكرم العلماء وأعن الفقراء وحالس الحكماء الا الفساق ، نعم العام الاخير
متيقن الاراج منه على كل حال وباقى العمومات محتملة يحتاج الاراج
منها الى قرينة فتبقى العمومات فيها مجملة لا يمكن التعويل على عمومها
بالنسبة الى مورد الاستثناء ظاهراً ، لانه وان انعقد الظهور في اول النطق
بالعام في العموم حتى لمورد الاستثناء ، ولكن هذا الظهور يبقى متزلاً
الى انتهاء الكلام ، وتعقب هذا الاستثناء اوجب انسلاخه من هذا المورد
فيرجع فيه الى الاصول العملية ظاهراً .

تعریفات

- ١ - ماهى الاقوال فى هذا البحث وما هو الاظهر منها ولماذا ؟
- ٢ - ما هو المتيقن استثناؤه من العمومات ، وما الحكم فى بقية العمومات ؟

(٩)

تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة

لأشكال فى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالخبر المتوارد
المحفوف بالقرائن القطعية .

و فى تخصيصه بخبر الواحد الجامع لشراط المحجوبة اشكال و
اقوال :

- ١ - الجواز ، وهو المنقول عن الاكثر .
- ٢ - المنع ، وهو اختيار السيد والشيخ والمحقق وغيرهم .
- ٣ - التفصيل بين ماذا خص عموم الكتاب او لا فيجوز تخصيصه
بالخبر ثانية والا فلا .
- ٤ - التوقف عن الذهاب الى احد الاقوال .

و عمدة ادلة المجنوزين ادعاء السيرة القطعية على التخصيص الى
زمن المتصوفين (ع) ونقل ايضا الاجماع عليه ؛ فان ثبت اجماع الى زمن
الائمة (ع) فهو دليل تطمئن به النفس و الافلام فى ادلة الجواز ما يشفع
الصدر و يبرر الاقدام على تخصيص الكتاب القطعى السندي و ان كان ظنى
الدلالة بظنى الدلالة والسندي بما يمع وروى الاخبار بالكتابية بلني مطحفليف

القرآن فهو زخرف وانه لم نقله ويجب طرحه وضرره بعرض المجداد ، و امثال هذه المضامين .

و ان كان يحتمل ان يكون المراد بالمخالفة فيما هو المخالفة بالقياسين لالعموم والخصوص ؛ ولكن عدم الاشارة في الاخبار الى هذا المعنى يوجب الريبة

و زبدة القول ان الخبر الخاص ان احتيف بقراءة تزيد في اعتباره فيمكن الاطمئنان بتخصيص الكتاب به ، والافان كان معتبرا من جهة اخرى ولomen عمل مشهور الاصحاب به فيمكن ايضا الاطمئنان بتخصيص بد والا فهو مشكل غاية الاشكال لأن القرآن هو الدستور الاهي والقانون المحمدى الذي جاء به النبي ﷺ لاهل الارض كافة ، فاذا كانت آية فيه تدل على حكم عام وقد سمعها كل من انضوى تحت راية القرآن في شرق الارض وغربها ، وعملوا بها باعتبار انها قانون الهى سنه الله تعالى لعمل الناس به فهل يجوز نقض عمومه ورفع الميدعنه بمجرد مجىء رواية واحدة من عدل .

مع انه لو لم يكن الظاهر من الآية وهو العموم مرادا لكان ينبغي للنبي ﷺ وخلفائه (ع) الاعلان عن ذلك للملأ ونشره بينهم ، لأن الناس قد فهموا من عموم الآية شيئاً هو غير حكم الله ، فيلزم ارشادهم لمعناها ، ولا يكون ذلك الاباهتمام عظيم منهم عليهم السلام واحاديث كثيرة تنتشر بين الناس وتدعهم عن ظاهر العموم .

وحيث لم ترد الرواية واحدة مع كثرة الدواعي و اهميتها لاجل احقاق الحق واظهاره ، كان ذلك ادل شاهد على ان العموم باق على عمومه ولا سيما اذا كانت الرواية المخصصة قد رويت عن اواخر المتصوّفين (ع)

كالهادى عليه السلام والعسكرى عليه السلام بحيث كانت طوال تلك الازمنة السابقة على مصدر الرواية خالية من مخصوص وان المسلمين ولا سيما الشيعة منهم كانوا يعملون على عموم الایة واحتمال وجود روايات كثيرة مخصوصة للإية وخفافتها مع شدة الحاجة اليها والى نشرها بعيد لغاية لا يمكن التعويل عليه .

الخلاصة

تخصيص الكتاب بالكتاب او بالسنة المتوترة او الخبر المحفوف بقرائن قطعية جائز واقع واما تخصيصه بخبر الواحد فالاكثر على جوازه والمختار المنع لما ذكرناه .

تعريفات

- ١ - ماهى الاقوال فى هذه المسألة ؟
- ٢ - ماهو دليل القول المختار . . . ؟

الباب الخامس

المطلق والمقييد

وفيه مباحثان

(١)

تعريف المطلق والمقييد

المطلق: (وهو اللفظ الدال على شائع في جنسه)

المقييد: (هو اللفظ الدال على غير شائع)

واورد على ذلك بعدم الاطراد او الانعكاس ولكن ذلك غير مهم بعد ما عرفنا موارد احكام المطلق والمقييد سواء كانت داخلة في حددهما او كانت خارجة ولكن باتحاد المنطاق دخلت في احكامهما وتلك الموارد في المطلق هي اسماء الماهيات والاجناس والنكرات وامثالها ، و في المقييد هي المطلق الموصوف بوصف او قيد والاعلام وامثالها .

ثم انه قد نقل عن اكثـر القديـماء جعل الشـيـاع والـسـريـان فـى المـطـلـق بالـدـلـالـة الـوضـعـية ، ولـكـن جـمـاعـة من مـحـقـقـى الـمـتـاـخـرـين جـعـلـوا الشـيـاع بـمـعـونـة مـقـدـمـات الـحـكـمـة فـقـالـوا : ان اـسـمـ المـاهـيـة مـوـضـوعـ لـلـمـاهـيـة بـمـاهـيـهـى من دون شـرـطـ حتى شـرـطـلا ، فـاـذـا لمـيـكـنـ فى الـمـقـامـ قـيـدـ ولا اـنـصـرافـ الى بـعـضـ الـافـرـادـ ؛ وـلـاـمـيـقـنـ الـارـادـةـ فىـمـقـامـ التـخـاطـبـ ، وـكـانـ الـمـتـكـلـمـ فىـمـقـامـ يـبـانـ تـمـامـ مـرـادـهـ دـلـ لـفـظـ المـاهـيـةـ حـيـنـعـذـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـالـشـيـاعـ وـالـفـلاـ .

تهرينات

ما تعريف المطلق والمقييد ، وممثل لكل منهما .

(٢)

اجتهام المطلق والمقييد

اذا ورد مطلق ومقييد ، فان كانا مختلفين حكمما ومحاجبا فلا اشكال في العمل بهما وعدم التقيد ، ولا خلاف عندنا نحو : «اكرم هاشميها ، وقره هاشميها عالما » ونحو «ان ظاهرت فاعتق رقبة ، وان قتلت فاعتق رقبة مؤهنة ». .

وان كانا متعددين حكمما ومحاجبا فهنا ثلاثة صور :
اما ان يكونا ايجابيين ، او امان يكوبننا مسلبيين ، او ما ان يكونا مختلفين .

١- ان يكونا ايجابيين : نحو : «ان دخلت المدينة فاكرم عالما فيها ، و ان دخلت المدينة فاكرم عالما فقيها فيها » فنقلت الشهرة بل الاتفاق على تقيد المطلق بالمقيد باعتبار انه جمع بين الدليلين ، مع انه في العام والخاص المتواافقين نقل الاتفاق على العمل بهما وعدم التقيد نحو : «ان دخلت المدينة فاكرم علماءها ، وان دخلت المدينة فاكرم علماءها الفقهاء » فحملوا الخاص على نحو من التأكيد .

و للاصوليين في توجيه حمل المطلق على المقيد في المقام دون العام والخاص او وجهه وانتظار . و لعل الفرق بين المقامين ان دلالة العام دون المطلق على شمول الحكم لجميع افراده بالوضع فهو حجة تامة ، فإذا ورد ما يخص الحكم ببعض افراده فلا داعي الى تخصيص العام به بل يحمل على نحو من التأكيد فانه باب واسع في المحاورات .

و هذا مبني في المقامين على وجود التنافي بين تلك الجملتين

الذى منشأه وحدة التكليف فيهما والتى هي المنساقه من ماظهارا فانه يفهم ان الواجب فى العام المذكور هو اكرام علماء المدينة او فقهائهم ممرة واحدة لعلمائهم مرة وفقهائهم اخرى .

و فى المطلق المذكور يفهم الحرف ان الواجب هو اكرام عالم واحد لانه لو كان الواجب الاكرام فيهم امرين لكان يلوح ذلك من احدى الجملتين .

و اما المطلق و المقيد الايحايين ، فان المطلق لما كانت دلالته على الشياع ضعيفة ، ولا يبعد ان تكون بمعونه تمامية شروط مقدمات المحكمة ، كانت حججيتها مهددة بالتضييع بادنى معارضه ولمما كان مفهوم المقيد معارضالله ضفت حججيته عن المقاومة فان مفهوم المقيد فى المثال المذكور عدم وجوب اكرام غير الفقيه وعدم كفايته ؛ والمطلق يدل على كفاية اكرام غير الفقيه من العلماء فتعارضا فتساقطا فبقى المقيد سليمان كل شيء فلزم العمل به ظاهرا .

هذا مضافا الى جريان قاعدة شغل الذمة فى المقام ظاهرا بتقريره :
اننا نعلم بشغل الذمة باكرام عالم مرد بين الفقيه وغيره مع العلم بيان
الفقيه مفرغ للذمة قطعا وغيره مشكوك فيه نعم : لو كنا نعلم بتتكليفنا
باكرام عالم ونشك فى وجود تكليف آخر يتضمن شرط فى التكليف
السابق كان ذلك من موارد البراءة ظاهرا .

وهذا بخلاف العام والخاص المذكورين اللذين اتفق الاصوليون
كمما نقل على العمل بهما ، فان الاحتياط هو فى عدم التقييد فيما اى ان
الاحتياط فى اكرام جميع علماء المدينة فى المثال السابق .

اجتماع المطلق والمقيد في المستحبات

نقل الا تفاق في المستحبات على العمل بالمطلق و المقيد وعدم التقيد ولعل من شأنه هو عدم لزوم الاحتياط فيها ؛ ويمكن ان يكون باعث ذلك التسامح في ادلة السنن .

ملاحظتان

الاولى : المقيد هنا لا يكون ناسخا لانه ثبت عندهم ان النسخ لا يكون بعد انقطاع الوحي ، والاخبار النبوية عندنا قليلة جدا ، فموضوع هذا البحث اذن هو اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام والنصح لا يقع فيها الثانية : اذا لم يعلم في باب المطلق ان المتكلّم في مقام بيان تمام المراد ، فهل هناك اصل يرجع اليه او قاعدة اشكال وكلام بينهم ، ولعل الحق ان الاصل هو كونه في مقام بيان تمام المراد وذلك لأن عادة اهل المحاورات ولا سيما الامراء والمبادرين للاحکام ان يفضوا باغرائهم وغایاتهم تماما لاجل العمل بها و الاخذ بمقتضاهما ، فلو اراد احدهم من كلامه غير ذلك يتبه عليه غالبا ان لم تكن قرينة حال او مقال عليه ، ولذلك نرى السامع المكالف لا يستفهم غالبا عن ذلك اعتقادا على العادة ولو اخذ بما سمع من الامر و عمل بطلاقه لم تحسن من الامر مؤاخذته ولو لم يكن ذلك كذلك للزم التنبيه عليه من ارباب الاوامر .

وهذا يكاد ان يكون من الواضحات وان لم يعترض به بعضهم .
٣- ان يكون ناسليبيين : نحو « لاتعتق رقبة ، ولا تعتقد رقبة كافرة » فالمنقول الشهرة بل الاتفاق على العمل بهما دون التقيد ولكن الظاهر انهما يكونان حينئذ من باب العام والخاص لأن الماهية اذ انهما عنها كان النهي مستغربا لجميع افرادها .

وأن حاول كثير من الأصوليين ادخالهما في المطلق والمقييد ولكنها محاولة لاتأتي بشيء ظاهر .

وعلى كل حال فالعمل بهما كماعليه بناؤهم هو الموافق للاحتياط .

٣- ان يكونوا مختلفين : نحو «اعتق رقبة ، ولا تعتق رقبة كافرة» او «لا تعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة» فنقلت الشهادة او الاتفاق على التقييد فهو الاظاهر لانه جمع بين الدليلين نظير حمل العام على المخاص في مورده .

الخلاصة

المطلق والمقييد :

اما ان يكونوا مختلفين حكما او موجبا فيعمل بهما جميعا ولا يقيد المطلق بالمقييد .

واما ان يكونان متهددين فيهما :

فاما ان يكونا ايجابيين فيقييد المطلق بالمقييد .

او سلبيين فيعمل بهما دون تقييد .

او هم مختلفين فيقييد المطلق بالمقييد .

تعریفات

١- يُسَّن اقسام المطلق والمقييد مع امثلتها ويُسَّن حكم كل منها .

٢- ما حكم المطلق والمقييد في المستحبات .

٣- هل يكون النسخ في اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام .

خاتمة

اصطلاحات بعض الالفاظ

- ١ - **«المبين»** وهو : (ما كان له ظهور في معناه) كقوله تعالى :
واشهدوا اذوى عدل منكم فان صيغة اشهدوا ظاهرة في وجوب الاشهاد .
وقيل : المبين : (ما كان نصا في معناه) .
- ٢ - **«المجمل»** وهو : (ما لم يكن له ظهور في معناه) كقوله تعالى :
والمحملات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء لاحتمـال القرء : الطهر و
الحيض .
- ٣ - **«النص»** وهو : (ما لم يحتمل له سوى معنى واحد) كقوله
ع شأنه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان دلالة
الآلية على كون نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى مما لا يحتمل فيه وجه
آخر .
- ٤ - **«الظاهر»** وهو : (ما كانت دلالته ظنية في العرف) مثل سائر
الاوامر التي هي ظاهرة في الوجوب .
- ٥ - **«المحكم»** وهو : (ما كان نصا في معناه) .
- ٦ - **«المتشابه»** وهو : (ما احتمل اكثر من معنى ولم يكن له ظهور
في بعضها) فهو كالجمل .
- ٧ - **«المقول»** وهو - ظاهرا - (ما اراد منه غير معناه الظاهر)
نحو قوله سبحانه : على العرش استوى فإنه لا يراد منه الاستواء الحقيقى
لله حاليته .
- وهذه المصطلحات ربما تكون عرضية وربما تكون ذاتية فرب

مجمل ذاتا ياتيه بيان فيكون مبينا عرضا .
ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما عن اهل العدل قاطبة
لقيح التكليف بلا بيان .
واما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه خلاف ، والظاهر عدم الاشكال
في جوازه في الجملة في بعض الموارد .
وقد ذكر بعض الاصوليين في هذا الباب كثيرا من الآيات والاحاديث
المتنازع فيها انها من مصاديق المبين او المجمل او غير ذلك ، وهذا خارج
عن الموضوع ولذلك اعرضنا عن الخوض معهم فيها .



فهرس الجزء الاول

الصحيفة

- | | |
|----|---|
| ٢ | الاهداء |
| ٣ | كلمة العالمة الخوئي . |
| ٤ | مقدمة العالمة الشهير سقانی . |
| ٩ | رغبة تتحقق . |
| ١٠ | كلمة المؤلف . |
| | «الماء الى تاريخ الفقه و اصوله» |
| ١٢ | ادلة الاحكام . |
| ١٣ | القياس والاستحسان . |
| ١٣ | وجه الحاجة الى الاصول . |
| ١٤ | عدم تدوين الاصول في المصدر الاول . |
| ١٤ | اخذ الشيعة الفقه من اهل البيت (ع) . |
| ١٥ | تقسيم عصور الائمة (ع) الى اربعة ادوار ، الاول: دور على ظليل . |
| ١٥ | اخذ الصحابة الكرام الفقه من على ظليل . |
| ١٥ | كلمات الخليفة الثاني (رض) في حق على ظليل . |
| ١٦ | كلمات ابن عباس (رض) في حق على ظليل . |
| ١٦ | نسبة العلوم لعلى ظليل . |
| ١٦ | الثاني: دور الحسينيين (ع) العصيبي . |
| ١٦ | الثالث: دور الصادقين والكاظم (ع) المزدهر بالعلم . |
| ١٧ | قدر هارواه بعض اصحابهم عنهم (ع) . |

- ١٧ بعض ما الفوه في الحديث .
- ١٧ الموسوعات الأربع في الحديث .
- ١٨ فتح باب الاجتهاد .
- ١٨ الرابع دور الرضا وأولاده الميامين (ع) .
- ١٩ (٦٦٠٠) كتاب الفهراء أصحاب الأئمة الاطهار (ع) .
- ١٩ وجه اختصاص الشيعة بفقه أهل البيت (ع) .
- ٢٠ اوصاف الرسول بتابع أهل بيته مما ذكره أهل السنة
بعض ما رواه الحموي الشافعى فى ذلك فى « فرائد السقطين » و
السمعانى فى كتاب « فضائل الصحابة » ومارواه « مسنند احمد بن حنبل »
والخوارزمى الحنفى فى كتاب « الفضائل » والشيخ ابراهيم الحنفى فى
« ينایع المودة » وابن ابى العجيد المعتزلى فى « شرح نهج البلاغة »
٢٠ رواية اليتایع فى اسماء الائمة الاثنى عشر (ع)
٢٣ حديث الثقلين المروى عند الفريقيين باكثرا من (١٢٠) طرقا .
- ٢٤ شهادات الرسول ﷺ باعلميه على فتن مما رواه ابن المغازلى
الشافعى فى هنأقه ، والخوارزمى فى فضائله ، و الترمذى فى كتاب
« الفتح المبين » و السمعانى فى كتاب « فضائل الصحابة » ، وابن ابى
٢٥ الحديد فى « شرح نهج البلاغة » والمحمويى فى فرائده .
حديث : (انا مدینة العلم وعلى بابها) الذى رواه اهل السنة بطرق
كثيرة .
- ٢٨ شهادات بعض عظماء الامة باعلميه على وأولاده الميامين كابن عباس ؟
و عمر بن الخطاب ، وعائشة ، ومعاوية ، والزهرى ، وابى جعفر المنصور ،

- وهرون الرشيد ، وابي حنيفة وغيرهم من السلف .
 ٢٨
- تسليم ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم لاهل البيت «ع» بالفضل .
 ٣٠
- اخذ جابر بن حيان نابغة الدهر علومه من الامام الصادق «ع» .
 ٣٠
- نزول آية التطهير في اهل البيت «ع» خاصة من طرق السنة والشيعة
 ك الصحيح البخاري ومسلم وابي داود والترمذى ومسند الامام احمد
 وتفسير الشعبي وكتاب الحميدي عن مسند عائشة والجمع بين الصحاح
 الستة وموطأ مالك وفضائل الخوارزمي وفرائد السبطين وشرح
 النهج للمعتزلى والفصل المهمة للمالكي وغيرها .
 ٣١
- مدا ragazzi النبي «ص» لشيعة اهل البيت الآخذين عنهم بروايات الشفقات
 من علماء العجم وورثة .
 ٣٢
- تأسيس علم اصول الفقه وبداً تدوينه .
 ٣٣
- ارشاد الامامين الباقر والصادق «ع» اصحابهما الى قواعده .
 ٣٤
- اول من الف في علم اصول .
 ٣٤
- تمهيد .. هاهو اصول الفقه ؟ تعریفه ، موضوع كل علم ، موضوع اصول
 الفقه ، مسائله ، غایته ، تبویبه .
 ٣٨

«مباحث اوالية»

- الحقيقة الشرعية .
 ٤٤
- الصحيح والعام .
 ٤٦
- الاشتراك في اللغة ، استعمال اللفظ في اكثر من معنی .
 ٥٠
- استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي .
 ٥١
- المشتقة .
 ٥٢

الباب الأول

الأوامر

- ٥٦ مادة الأمر وصيغه .
 ٥٨ عدم دلالة الصيغة على المرة والتكرار والفور والتراثي .
 ٦٠ اقسام الواجب .
 ٦٤ مقدمة الواجب .
 ٦٧ اقتضاء الأمر النهي عن ضده .
 ٧٠ أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرط المأمور به .
 ٧٢ نسخ الوجوب .
 ٧٣ الواجب التخييري .
 ٧٤ الواجب الموسع .

الباب الثاني

النواهي

- ٧٨ مادة النهي وصيغه .
 ٧٩ دلالة النهي على الدوام والتكرار .
 ٨١ اجتماع الأمر والنهي .
 ٨٥ دلالة النهي على الفساد .

الباب الثالث

المفاهيم

- ٨٨ مفهوم الشرط .
 ٩١ مفهوم الوصف .
 ٩٣ مفهوم الغاية .

الباب الرابع

العموم والخصوص

- | | |
|-----|---|
| ٩٦ | تعريف العام والخاص ، الفاظ العموم والخصوص . |
| ٩٩ | توافق العموم والخصوص ، حجية العام المخصوص بغير المجمل . |
| ١٠٢ | اجمال المخصوص و انواعه . |
| ١٠٦ | العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص . |
| ١١١ | تعقب الضمير للعام . |
| ١١٢ | تخصيص العام بمفهوم الموافقة . |
| ١١٣ | تخصيص العام بمفهوم المخالفة . |
| ١١٥ | تعقب الاستثناء لعمومات . |
| ١١٦ | تخصيص الكتاب بالكتاب او بالسنة . |

الباب الخامس

المطلق و المقيد

- | | |
|-----|---|
| ١٢٠ | تعريف المطلق و المقيد . |
| ١٢١ | اجتماع المطلق و المقيد المختلفين . |
| ١٢١ | اجتماع المطلق و المقيد المتعددين . |
| ١٢٣ | اجتماع المطلق و المقيد في المستحبات ، حكم النسخ . |
| ١٢٥ | اصطلاحات بعض الالفاظ كالنص والظاهر والمبين وغيرها . |

July 12, 1890.

W. H. C. & Son,

100 Main Street,

Bethel, Conn.

Dear Sirs:

I have the pleasure to inform you that

the above address is correct and reliable.

الجزء الثاني

الآدلة العقلية

تمهيد

المكلف المجهود بالنسبة لكل حكم من احكامه ، امان يكون له قطع ، او ظن ، او شك به ، فان قطع فيلزم موافقة قطعه ، و ان ظن فان كان عنده امارة منصوبة كخبير العدل عمل بها ، و الا فان ثبت عنده ان ظنه معتبر من قبل الشارع كصورة انسداد باب العلم و انحسار العمل بالظن عمل بظنه ، والا الحق ظنه بالشك ، و ان شك فان نصيت له في مورد شكه امارة كالمخبر ايضاً عمل بها ، والارجع الى الاصول العملية المنصوبة لاشك و سياتي تفصيلها .

فيتم الكلام في المقام في ثلاثة فصول :

الفصل الاول

القطع وفيه مسائل

الأولى :

ان القطع لا يكون مجعلولا للشارع لا انه عبارة عن انكشاف الواقع والوصول الى ساحتة ، فالقطاعم وهو الواقف على تملك الساحة لا يحتاج الى دليل مرشد اليها حتى يحتاج الى جعل ونصب من الشارع نعم ، انما يحتاج الى الدليل ويحتاج ذلك الدليل الى يجعل له من قبل الشارع من لم يصل الى ميدان الواقع فمن وصله فما بعده شيء فموضع الدليل عنده منتف .

ثم انه لا يعقل ردع الشارع له عن موافقة قطعه الا اذا كان مشتبها فيه فيردعه عن اشتباهه ويخير قطعه .

و نقل منع الشارع للعامى ان يقلد مجتهدا في المسائل التي

قطع بها من الجفر والرمل لا من الكتاب والسنة ، وهو معقول لأن نفس العامي لم يصل إلى الواقع فهو يحتاج إلى دليل مجعل من الشارع و هو قول المجتهد والموجعول يمكن للمشارع تقييده بجهة دون جهة بخلاف نفس ذلك المجتهد ، فإنه يعمل لنفسه على قطعه الحاصل له من أي شيء حتى من الجفر والرمل نعم : الظاهر منعه عن سلوك هذا الطريق .

الثانية :

القاطع اذا وافق قطعه وعمل على طبق تكليفه المقطوع به فقد ادى الواجب ، سواء قطع بحكم من الاحكام الكلية كما اذا قطع بوجوب الدعاء عند رؤية المهلل ، او قطع بموضوع و حكم الشارع على ذلك الموضوع بحكم قطع بحكم ذلك الموضوع الخاص ؛ كما اذا قطع بخمرية مائع فيقطع بحرمة لان الشارع حرم المخمر .

واما اذا خالف قطعه في الصورتين فان كان ما قطع به موافقاً للواقع فلا اشكال في استحقاقه الذم والعقاب ؛ وان كان مخالفها فينقل عن الاكثر استحقاقه الذم و العقاب ايضاً و قيل بعدم استحقاقه العقاب لعدم صدور المبغوض الواقعي للمولى منه . والظاهر هو الاول لبناء العقلاء على استحقاقه العقاب ، وعدم لومهم المولى اذا عاقب عبده المتجرجى ، و كون الفعل غير مبغوض للمولى واقعاً غير قادر لان الفعل قد اكتسى ثواباً جديداً ظاهرياً بواسطة القطع بحكمه - ولو اشتباها - فيحكم العقل عليه بوجوب الطاعة ، فإذا خالف فقد خالف حكمها عقلياً امضاه الشارع لأن ما حكم به العقل فقد حكم به الشرع بمعنى امضاه و اجزاءه لا بمعنى انه صار حكمها شرعاً فحينئذ يعاقب الشارع و يثيب عليه . فمثلاً لو قطع المكلف بتجهيز ميت لم يجهز سقط عنه في الظاهر

بالأحكام غير مجد اذا كان طريقة العقل الممحض من دون وساطة
الحجج عليهم السلام موهون ، اذا ان ما حكم به العقل فقد امضاه الشارع
كما قررناه آنفاً والعقل هو الحجة على العبد من ربها به يثبت وبه يعاقب ؛
وما نقل عنهم ان ابقيناه على ظاهره كان ذلك شلا لقوة العقل ولكن يبعد
التزامهم بظاهره . نعم يمكن ارادتهم ما نحن متصاقفون معهم عليه من
عدم حجية العقول السقيمة التي تحكم بالاهواء والشهوات والميول
الدنيوية انحرافا عن حجج الله المعصومين عليهم السلام ، ولسانه الناطق
في بريته اجمعين ، ومن اوجب الله الاخذ عنهم ، وفرض طاعتهم على
العالمين . وهذا المعنى هو المراد من الاخبار الكثيرة الواردۃ في هذا
الباب من ان دین الله لا يصاب بالعقل وآراء الرجال ونحو ذلك .

وانى لا اظن ان يتلزم احد من اصحابنا الاخباريين بان المكلف
اذا قطع بحكم شرعى قطعا حقيقيا لا خياليا يلزمته طرح ذلك الحكم ،
بل لا بد وانت يتلزموا بالاخذ بقطعه وتأويل ما ورد من الشرع
بخلافه .

ثم ان من تتبع موادر حكم العقل في الشريعة ولا حظها بعين
البصرة ، يجد ان رائد العقل فيها والمنبه له على حكمه انما هو اخبار
الامة المعصومين عليهم السلام وآثارهم وأفعالهم وارشاداتهم فهم الادلة
لنا في كل شيء .

الرابعة :

ذكر بعضهم عدم اعتبار قطع القطاع وهو : سريع القطع ، وهذا
غير متجه بعد ما عرفت بان القطع الطريقى حجۃ لا يمكن نفيها او تقييدها
ما لم تكشف مخالفتها للواقع لدى القاطع ، فإذا انكشفت المخالفة

اتجاه القول بعدم حجيته حينئذ لأن التكليف إنما يكون غالباً
بالواقع وقد انكشف أن المقطوع به غير الواقع فيكون مأموراً به على طبق
قطعة غير مجز .

الخامسة :

ان العلم الاجمالي (وهو المردود بين اشياء) سواء كان في حكم او
في موضوع لحكم فهو كعلم التفصيلي (وهو العلم المعين) في تنجز
التكليف به ، ام هو كالجهل بالتكليف لا يترتب على مخالفته شيء ؟
ووجهان الظاهر انه كالعلم التفصيلي في تنجز التكليف به في الجملة ، و
لكن تنجز التكليف به بحيث يجب الاتيان بجميع المحتملات عقلاً فيما
اذا علمنا بوجوب احد اشياء معلومة ، او ترك جميع المحتملات كذلك
فيما اذا علمنا بحرمة احد اشياء معلومة وهو المعتبر عنه بوجوب الموافقة
القطعية ، فهذا يستوفى البحث فيه في باب البراءة والاشغال عند الشك
في المكلف به .

واما تنجز التكليف باعلم الاجمالي بحيث يحرم ترك جميع
المحتملات عقلاً فيما اذا علمنا بوجوب احد اشياء معلومة او يحرم فعل
جميع المحتملات كذلك فيما اذا علمنا بحرمة احد اشياء معلومة وهو
المعبر عنه بحرمة المخالفة القطعية فهو مما لا اشكال فيه ظاهراً ، هذا
اذا كان المكلف في اطراف العلم الاجمالي واحداً شخصاً ومتميزة عنواناً
اما اذا كان مردداً بين شهتين كالجنبي المردود بين واحدى المني في
الثوب المشترك بينهما ، او بين عنوانين كالخشبي ، فيختلف الحكم لانه
في الجنبي المردود لا يجب على كل منهما الغسل لأن كل واحد منهم مأموماً مكلفاً
بتكليف نفسه فيجري في حقه استصحاب الطهارة ، نعم يشكل الامر فيما

اذا اتى احدهما بالآخر او حمل احدهما الاخر وادخله في المسجد ، و
الكلام فيها محل آخر و هي بالفقه انساب ، اما حكم الختنى المشكك
فمشكك .

الامتنال الاجمالى

اما في جهة الامتنال فهو يكفى الامتنال الاجمالى ؟ فيه تفصيل ،
لان ما لا يحتاج من الاوامر في امثاله الى قصد الطاعة كالتوصليات
فالظاهر عدم الاشكال في كفاية الامتنال الاجمالى حتى مع التمكن من
تحصيل العلم التفصيلي فيها ، و اما الاوامر التي تحتاج في امثالها الى
قصد الطاعة كالعبادات فان كان المكلف لا يتمكن من تحصيل العلم
التفصيلي في كيفيةتها الواجبة فلا اشكال في جواز امثالها الاجمالى سواء
كان بتكرارها فيما اذا احتاجت الى التكرار ، او باتيان جميع
المحتملات في صلاة واحدة مثلا فيما لا يحتاج الامتنال الى التكرار لانه
لا يتمكن في مقام الطاعة بغير هذا ، اما اذا تمكنا من العلم التفصيلي
فيها فيما اذا احتاج الى التكرار كما اذا انحصر سائره بشو بين يعلم
بنجاسة احدهما المجهول ولكن يمكنه تحصيل العلم بحال الثوابين فترك
تحصيل العلم بحالهما ماحينيذ وتكرار الصلوة بكل منهما لا يخلو من اشكال ؛
لان ذهب اليه كثير من محققى المتأخرین خلافاً منهم لما نقل من المنع
عن الاكثر بل نقل انه المتفق عليه .

دليلنا على ذلك الاشكال : انه خلاف سيرة الشارع فانه لم نسمع
نه انه رخص بتكرار عبادة في موارد العلم الاجمالى مع انها كثيرة
الابتلاء ، والعبادات توقيفية فتحصيل اطاعة مرددة بين شيئاًين لم ترد فيها
خصة مشكك : عم اذا جاز التردد في النية فله وجه .

اما اذا لم يتوقف الامتنال على التكرار كما اذا علمنا بجزئية احد شيئاً للاصلاح فالاتيان بهما معاً في صلة واحدة مع امكان تحصيل العلم بالجزء الواقعى وان كان اهون اشكالاً من السابق و لكنه ايضاً لا يخلو من عين ذلك الاشكال ، كما انه نقل عدم الجواز عن كثير ان لم يكن المشهور .

اما اذا لم يتمكن المكلف من تحصيل العلم التفصيلي في المقام و لكن تمكناً من تحصيل الظن المعتبر شرعاً فهو كالعلم التفصيلي مقدم على الامتنال الاجمالى ظاهراً بخلاف الظن غير المعتبر فهو وغير معتبر على الظاهر .

الخلاصة

- (أ) القطع دليل بنفسه لانضباط الشارع فيجب العمل على طبقه ولا يمكن منع الشارع للمكلف عن العمل بموجب قطعه .
- (ب) المتجرى وهو المقدم على ارتكاب شيء محروم باعتقاده محلل في الواقع يستحق العقاب على الاشهر الاظاهر .
- (ج) القاطع اذا قطع بحكم من طريق العقل وجوب العمل بموجب قطعه وان لم يكن من طريق الحجج المعصومين «ع» خلافاً للاخبار بين .
- (د) قطع القطاع حجة مالم ينكشف الخلاف .
- (هـ) العلم الاجمالى منجز للتكليف فتحرم المخالفة القطعية بل تجب الموافقة الاحتمالية في الجملة ، اما وجوب الموافقة القطعية بمعنى وجوب الاتيان بجميع المحتملات عقلانياً الواجب اترك جميع المحتملات كذلك في المحرم فإذا الكلام عليه في البراءة والاحتياط .

(و) الاجمال فى الامثال لامانع منه فى التوصليات وامانى العباديات
فمع عدم امكان تحصيل العلم التفصيلي فلامانع من الاجمال فى الامثال
سواء كان بتكرار العبادة ، او بالاتيان بجميع المهمات فى عبادة واحدة
فيما لا تحتاج الى التكرار . اما مع امكان تحصيل العلم التفصيلي فى
الامثال او ما يقوم مقامه من الظن المعتبر فيه اشكال وله وجه .

تمريرات

- (١) هل يجوز استنباط الحكم الشرعي من طريق الجfer والرمل ؟ و
هل يجوز تقليد المستنبط من مثل تلك الطرق ؟
- (٢) لو سرق المكلف حاله باعتقاد انه حال الغير فهل يستحق
العقاب ولما ذا ؟
- (٣) هل عرفت معنى القطع الطريقى ؟
- (٤) اذا اشتبه ماء مطلق بمضاف فهل يصح تطهير الثوب بهما ؟ واذا
اشتبهت الصلاة الواجبة بين القصر و القمام ، فما هو الحكم عند امكان
تحصيل العلم التفصيلي وعند عدم امكانه ؟
-

الفصل الثاني الظن

تمهيد

ان امكان جعل الشارع بعض الظنون حجـةـ شـيـءـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ
ولم ينقل الخلاف فيه والبناء على استحالة ذلك الا عن ابن قبة ودليله ضعيف
فلا نصرف الوقت في ذكره ونقضه ، ولا سيما بعد القطع بشبهات حجـيةـ
بعض الظنون الخاصة عند الشارع لا مطلق الظن ، لانه سبحانه نهى عن
العمل بالظن وندد بالعامل به في الكتاب المجيد .

كقوله تعالى : اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم .

وقوله تعالى : ان يتبعون الا الظن .

وقوله سبحانه : ان الظن لا يغني من الحق شيئاً .

فالهم اذن بيان ما ثبتت حجـيةـهـ عندـ الشـارـعـ منـ الـظـنـونـ اوـ ثـبـتـ
حجـيةـهـ بالـخـصـوصـ بـدـلـيـلـ عـقـلـىـ ،ـ كـمـاـ اـذـاـ تـسـالـ العـقـلـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـظـنـ
خاصـ فـنـقـولـ :

الاول

ظواهر الالفاظ

والمقصود منها فعلا الالفاظ الصادرة من الشارع والمبلغ .

فاما ظواهر السنة فلا اشكال لاحد في العمل بها ولا بد وان يحصل
ظن بالمراد ، كما يستفاد من بعض المحققين لأن طريقة محاورات
المعصومين عليهم السلام لم تكن طريقة مستحدثة غير طريقة سائر الناس
العقلاء في محاوراتهم ، واعتماد العقلاء فيها على ظواهر الالفاظ و الاعتداد
بها مما لا ريب فيه .

واما ظواهر الكتاب المجيد فقد وقع الخلاف في العمل بها بين
الاصوليين والاخبارريين فمنعه الفريق الثاني لشبيهة ان فهم القرآن مختص
بمن نزل عليه ، واذا كان الامر كذلك فلا يمكن لنا الاعتماد على الظاهر
لاحتمال وجود قرائن معلومة لهم عليهم السلام مجحولة لنا تدل على
خلاف الظاهر .

والجواب عن هذه الشبيهة : اننا نمنع ان فهم كل فرد من آياته
مختص بهم «ع» لأن نزول الكتاب و ان كان على النبي ﷺ ولكن
كثيرا ما وقع الخطاب فيه للناس ، لانه دستور و قانون الهي لأجل تدبره
والعمل بمقتضاه ، و اختصاص الله والراسخين في العلم بتأويله غير مناف لفهم
غيرهم بعض آياته مما ظهر و تجلى معناها .

و احتاج الاخباريون ايضاً للمنع بالاخبار الواردة عن المقصومين
عليهم السلام الناهية عن تفسير القرآن بالرأي . منها الاخبار التالية :
١ - الحديث النبوي (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من
النار) .

٢ - قوله (من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب) .
٣ - الحديث القدسى (ما من بي هن فسر كلامي برأيه) .
٤ - ما روى من نهى ابى جعفر و ابى عبد الله عليةما السلام قادة
وابا حنيفة «رض» عن الفتى بالقرآن برأهم و الانكار عليهم فيها ، الى
امثال ذلك مما هو كثير .
و يمكن الجواب عنها .

اولا : بمعارضتها بالاخبار الم gio و الارجاع الى القرآن .
ثانيا : بان هذه ظاهرة في نهى وردع من استقل برأيه و استغنى

باستحساناته في تفسير جميع القرآن ولا سيما غواصاته من دون رجوع إلى أهل الذكر الذين يعرفون ناسخه ومحسوخه وعامه وخاصة وظاهره وباطنه وهذا معلوم أنه غير جائز، وإنما الذي يجوزه الأصوليون هو الأخذ ببعض آيات الأحكام الظاهرة في معناها مع عدم نصب قرينة من الحكيم بخلاف ظاهرها والأصل عدمها وذلك بعد الفحص والتدقيق في أخبار المعصومين (ع) والآيات الأخرى عن المفسر والشارح والناسخ.

ثم لعل الأخذ بالظهور أيضاً لا يقال له تفسير لأن التفسير هو بيان المعنى الغامض.

وأحتجووا أيضاً للمنع بالعلم الاجمالي بوجود مخصوصات أو مقييدات وناسخات مما يسقط الظاهر عن الاعتبار.

وجوابه: أن العلم الاجمالي منه كل بمعرفة كثير من المخصوصات والناسخات والشاك في غير ذلك بدوى، ولاجل هذا العلم الاجمالي، ولما ورد عن الصادق عليه من ذم من فسر الكتاب برأيه بلا معرفة المفسر والناسخ والقراءن، أوجبنا الفحص عن ذلك قبل الأخذ بالظهور.

وأتحجج الأصوليون على المحواز بأخبار الامر بالتمسك بالقرآن كأخبار الشفلين وبأخبار عرض المتعارضات على الكتاب وبعض أخبار التوجيه في الاستنباط إلى القرآن، كقول الإمام الصادق عليه من سأله عن حكم الوضوء لمن عثر فوق ظفره فيجعل على أصبعه مرارة: (إن هذا شبهه يعرف من كتاب الله «ما جعل عليكم في الدين من حرج» امسح عليه) و أمثل ذلك مما توجب الاطمئنان بحواز الأخذ بظواهر الآيات الواضحة التي لا غموض في معناها وفي مؤداتها وذلك لوضوح أن طريقة الشارع في كتابة هى عين طريقة سائر أهل المحاورات في محاوراتهم وأنهم يقصد بالكتاب

فِي الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالواضِحَةِ خَصُوصَ الْمَنْزَلِ عَلَيْهِ الذِّكْرُ وَآلِهِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ .

وَإِمَّا اسْتِدْلَالُ الْأَصْوَلِيِّينَ بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي مَقَامَاتِ احْتِجَاجِ الْأَمَامِ لِلْكِتَابِ بِعَضِ الْآيَاتِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِهَا فَلَى فِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّ احْتِجَاجَهُ لِلْكِتَابِ بِالْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِاجْلِ أَنَّهُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَلَا يَدْلِي ظَاهِرًا عَلَى الْإِرْشَادِ إِلَى الْاسْتِنبَاطِ مِنْهَا كَمَا فَهَمُوهُ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ . دَلَالَةُ الْأَمْرِ سَهِيلٌ بَعْدِ مَا عَرَفَتْ مِنْ دَلَالَةِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُسَابِقَةِ عَلَى الْجُوازِ وَكَفَائِيَّتِهَا .

الثاني

قول اللغوى

مِمَّا خَرَجَ عَنْ حِرْمَةِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ الْلَّغُوِيِّ فِي بَيَانِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَمَوَارِدِ اسْتِعْمَالِهَا؛ لَا تَميِيزُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مِنْهَا لَا نَهِيَّ لِمَنْ وَظَيَّفَتْهُ .

وَقَدْ نَقْلَ اِتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَبْولِ قَوْلِ الْلَّغُوِيِّ وَتَبَانِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَهُ مِنْ بَابِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ لَأَنَّهُمْ لَا يَفْحَصُونَ عَنْ إِيمَانِهِ بِلَ وَلَا عَنْ اسْلَامِهِ فَضْلًا عَنْ عَدَالِتِهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ فَيُعَتَّبُرُ فِيهِ الْعَدْلَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَلَكِنْهُ بَعِيدٌ، نَعَمْ لَا نَسْلِمُ إِنْ بَنَاءَ الْعَقَالَةِ وَتَسْالَمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبْولِ قَوْلِ الْلَّغُوِيِّ مَطْلُقًا وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ حَصُولُ الْوَثْوَقَ وَالْأَطْمَئْنَانَ مِنْ قَوْلِهِ بِلَ حَصُولُ هَذَا الشُّرْطُ لَازِمٌ ظَاهِرًا فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلُ الْوَثْوَقُ بِصَحَّةِ قَوْلِهِ إِمَّا بِشَاهِدٍ حَالٍ أَوْ تَعْدِدِ أَقْوَالٍ .

الثالث

الاجماع المنقول

مما خرج عن حرمة العمل بالظن الاجماع المنقول في الجملة
ولنبحث اولا عن حجية اصل الاجماع المحصل فنقول :
حجية الاجماع عند الشيعة انما هي لاجل دخول المعصوم «ع»
في المجمعين اي انه يستكشف قوله «ع» من اقوالهم ولعلماء في استكشاف
ذلك طرق و مبانى .

(أ) اذا ثبت اتفاق كلي واحد من العلماء على قول فقول المعصوم (ع)
داخل في اقوالهم ، لانه احد العلماء بل هو رئيسهم و مرجعهم .
(ب) طريقة الشيخ الطوسي - رضوان الله عليه - وهي قاعدة اللطف
التي بنى عليها حجية الاجماع . و تقريرها : ان الرعية اذا اتفقت على غير
الحق وجب على الامام عليه السلام من باب اللطف ان يرشدهم او يوقع الخلاف
بينهم ، و فيها نظر .

(ج) ان الرعية الذين ينقادون لرئيس في دين اذا اتفقا على رأى
من امور دينهم الذي يأخذونه من رئيسهم ، علم ان ذلك الرأى
مأخوذ منه .

(د) ان العلماء اذا اتفقوا في جميع العصور على فتوى مع العلم
بأنهم لا يفتون الا بحجة قائمة لورعهم او جب ذلك القطع بوجود حجة
قوية كانت سندًا لفتوى هؤلاء العلماء .

و لعل هذه الطريقة في حجية الاجماع امتن الطرق في مثل
عصورنا المتأخرة ، لأن الطريقة الاولى لا يتم الوثوق بها الا في زمن
حضور الامام عليه السلام .

و اما طريقة الشيخ فلا يعلم مدى قاعدة اللطف فيها و حدودها .
أيجب على الامام الحاضر ردع الامة اذا اتفقت على الباطل ؟ ام عليه
وعلى الغائب في زمن غيبته ؟ .

ثم الباطل هو ما كان باطلاقا في اصول الدين ام يعم الفروع ؟ .
ثم يجب بالطرق العادلة اظهار الحق ام حتى بالطرق الاعجازية ؟
و اذا اظهروا لهم الحق يعرفون بنفسه و نسبة ام يبرز اليهم مجهول
النسب ؟ .

في هذه جهات لم يتبيّن مدى قاعدة اللطف فيها ، و ربما يكون
القدر المتيقن والمسلم منها هو صورة حضور الامام عليه السلام مع بيانه للحق
بطريقة اعتيادية .

واما الوجه الثالث من وجوه حجية الاجماع فهو ايضا انما يتم
في الاذمنة التي يمكن التشرف بمقابلة الامام عليه السلام فان اصحابه المرؤوسين
له لا يتقدّمون عادة على حكم ديني ما لم يكن مأخوذا عنه «ع» فهو
حجّة لهم الا ان يكون الاتفاق متصلا من زمن الحضور الى زماننا هذا
فتقىء حينئذ حجية الاجماع لنا اذا ايقاع الخلاف بعد ذلك الاتفاق ربما
يكون من المعصوم ردع لهم عن الخطأ .

نعم الوجه الرابع وجيه وهو ان اتفاق جميع العلماء في جميع
العصور على فتوى لا بد ان يكون مستندا الى حجّة ودليل من آية او رواية او اصل
لان دينهم وشدة ورعهم يمنعهم عن القتيا بغير دليل و علمهم يردعهم عن
الاستناد الى حجّة واهية ودليل موهون مع اتفاقهم عليه ، ومن هذا
يتضح ان الاتفاق في عصر واحد من العصور لا يكون مفيدا فيما نحن فيه
اذا صح ما ذكرناه . وكم اتفق العلماء في عصر على حكم ثم اتفق آخرون

هن بعد هم على عكس ذلك الحكم في عصر آخر فاي الاتفاقيين يكون
حججه ؟

هذا ماء البئر اتفقوا قدیما على تبجسہ بمقابلة النجاسة، ثم اختلف
آخرون من بعد هم، ثم أتفق المتأخرون على عدم تبجسہ الا بالتعیر ؟
واستمر هذا الاتفاق طوال عصور كثيرة حتى عصرنا المعاصر .

اذا تبين هذا فنقول : في الاجماع المنقول اذا ظهر من الناقل انه
نقل فتواي جميع العلماء في جميع العصور بحسن ووجдан في كتبهم فهذا
حججه اذا كان الناقل عادلا لأن حكمه حكم خبر الواحد . نعم الفرق بينهما
ان الرأوى للخبر ينقل قول المعصوم عليه السلام رأسا ، وناقل الاجماع ينقل
السبب المثبت للمحجة التي يعرف منها رأى المعصوم عليه السلام .

واما اذا كان الناقل للاجماع انما ينقل الاتفاق في عصر واحد
او لم يقف على فتاواهم وانما اعتمد على اصل او قاعدة و زعم ان الكل
متافقون عليها ثم ارتئى ان ذلك الحكم من صغريات ذلك الاصول وتلك
القاعدة فاعتبر مد بهدا على ان الكل متافقون على ذلك الحكم فنقل اجماعهم
فليس هذا من الاجماع في شيء .

الرابع خبر الواحد

مما خرج عن حرمة العمل بالظن خبر الواحد على قول الاكثر و
نقل عن السيد المرتضى - رحمه الله . وجماعه عدم حجية خبر الواحد اذا
لم يكن محفوفا بقرارئن تدل على صحته مستدل من بالآيات الناهية عن
اتباع الظن وبالاجماع الذي نقله السيد (ره) على عدم جواز العمل بخبر
الواحد وبأخبار كثيرة تأنى الاشارة اليها .

والجواب عن الآيات :

اولاً : إنها في مقام اتباع الظن في الأصول الاعتقادية ظاهراً .
ثانياً : أن ظاهر الظن في الآيات هو الظن المطلق لا الخاص الملاحق
بالعلم ، وإذا ثبت بالادلة الآتية حجية خبر الواحد خرج عن مطلق الظن
ودخل في الظن الخاص الملاحق بالعلم ، فيكون خروجه موضوعاً لاحكم
وتخصصاً لا تخصيصاً .

ولو سلمنا عدم خروجه من موضوع الآية فنقول : ان الأدلة التي
اقيمت على حجية خبر الواحد تخصص هذه الآيات فيكون خروجه عنها
حکماً لاموضوعها وتخصيصاً لا تخصصاً .

والجواب عن الاجماع بانه معارض بالاجماع الذي نقله الشيخ
الطوسي (ره) على عمل الاصحاب بخبر الواحد .

واما عن الاخبار فان الطائفة التي تنهى عن العمل بما خالف الكتاب
لامانع من العمل بها ولا اشكال فيها ان كان المراد من المخالفة هي
المخالفة بالتباین ، وان كان المراد منها هي المخالفة بالعموم والخصوص ،
فالقائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما لعله هو الظاهر
لا يعملون بتلك الاخبار المخصصة لعموم القرآن . والمجوزون لتخصيصه به
لا يحملون اخبار النهي عن العمل بما خالف الكتاب الا على المخالفة التباینية
اذلا يجعلون التخالف بالعموم والخصوص مخالفة .

واما الاخبار التي تمنع عن العمل بما لا يوجد عليه شاهد من
الكتاب و السنة فلا يمكنهم العمل باطلاقها ايضاً لأن كثيراً من الاخبار
المحفوفة بالقرآن ليس عليهم شاهد من الكتاب و السنة فلا بد لناولهم من
حمل هذه الاخبار على محامل اخر . ولعل التأمل فيها جميعاً يرشد الى

ان المراد منها هو النهى عن الاخبار التي دسم المبدعون في كتب اصحاب الائمة وفي رواياتهم مما هو من اخبار الغلو والتجمسيم وامثال ذلك و هي معلومة بل ومجتها و صبغتها عند مهرة ارباب الحديث الذين انسوا باخبار المعصومين (ع) ، ويرفون انه ليس من سنتخ اخبارهم عليهم السلام و لامن جنسها اذ كانوا يفرقون بين الكلم الطيب والخبيث المفتن .

واما حجج المجوزين للعمل بخبر الواحد فكثيرة منها هذه الآيات التالية :

الأولى :

آية النبأ وهي قوله تعالى : ان جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا ان تصيروا اقوماً بجهالتة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين .

ووجه دلالتها من جهةين ، جهة دلالة مفهوم الوصف وجهة مفهوم الشرط ، فمفهوم الوصف في الآية : ان جاءكم عادل بنيناً فلا يجب التبيين ، ومفهوم الوصف وان لم يقل بحججته كثير من الاصوليين ولكن قد استظهرت حجيته كما هرفي بحث المفهوم .

واما مفهوم الشرط في الآية فهو : ان لم يجعلكم فاسق بنيناً فلا يجب التبيين ، وهذا المفهوم يتحقق في ثلاثة صور :

الاولى : عدم مجيء الفاسق وغيره بشيء .

الثانية : مجيء العادل بنيناً .

الثالثة : مجيء الفاسق بغير النبأ كعمل او جسم مثلاً فالصورة الاولى تكون القضية سالبة باتفاق الموضع ، وفي الثانية والثالثة الموضع في القضية ثابت موجود ، فلا يرد على الاستدلال بمفهوم الشرط في الآية ان الشرط مسوق لاثبات الموضع ولا مفهوم لها مثل « ان رزقت ولدا

فاختئنها » ونحوها .

وما يقال ، ان التعلييل بالاصابة بالجهالة و عدم العلم شامل لخبر العادل اذ انه لا يورث العلم بالواقع ايضاً كخبر الفاسق فعموم العلة مقدم على المفهوم لانه اقوى دلالة و اظهر ، مردود ، بان المفهوم قد تم ظهوره وورود التعلييل بعده بلفظ الجهمة يدل ظاهراً على خروج خبر العادل عن الجهمة و تزيل الشارع له منزلة العلم ، واما الاشكال على الاستدلال بمفهوم هذه الآية بان موردها - وهو الاخبار عن الارتداد حيث ان الوليد الفاسق اخبر عن ارتداد بنى المصطلق - لا يكفي فيه خبر العدل الواحد . فيمكّن الجواب عنه : بان ظاهر الآية هو بيان حكم عام غير ملاحظ فيه المورد وهو : ان الفاسق اذا اخبر بخبر لابد فيه من التبيين وهو استيضاح الخبر والوقوف على بيان الحقيقة و الواقع بخلاف العادل فلا يلزم فيه ذلك .

نلاشكال ظاهراً على دلالة هذه الآية المباركة مفهوماً على حججية الخبر الصحيح وهو خبر العدل الواحد مطلقاً ولو كان بالواسطة لأن المخبر عن الواسطة اخبر بان فلانا حدثني بـكذا وكذا وهو خبر من الاخبار لا يجب فيه التبيين وهكذا .

واذا احتمل وجود معارض لخبر هذا العادل لزم ظاهراً الفحص عنه في بابه والعمل بمقتضى قواعد التعارض والا فيعمل به من اول الامر وهذا غير مناف للحججية .

وقد حاول بعض الاساطين ادخال الاقسام الثلاثة الاخر للخبر في عضمهون الآية فتدل حينئذ على حججيتها او هي : المحسن ، والمونق ، والضعف المحفوف بقرائن ظنية ، وذلك لجعله التبيين تحصيلقطن ، لكن الانصاف

ان الآية غاية ما تدل على حجية خبر العدل فهو ما وغيره خارج بالمنطق والمفهوم ولان ظاهر التبيين هو طلب بيان الحال وهو لا يكمن بالظن ، نعم العلم العادى بيان عرفا فاذا حصل كفى .

الثانية :

من الآيات التي استدل بها على حجية خبر الواحد قوله تعالى : **فَلَوْلَا**
نَفَرُهُمْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الْأَدِينَ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذِرُونَ .

الثالثة :

قوله سبحانه : **أَنَّ الَّذِينَ يَكْتَمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى النَّجْ**.

الرابعة :

قوله عز شأنه : **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ أَنْ كَفَّتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .**

بتقرير ان الانذار في آية المنفر ، والبيان و عدم الكتمان في آية الكتمان ؛ والسؤال في آية الذكر يستلزم وجوب الاخذ من المنذرين ومن المبينين ، ووجوب القبول من اهل الذكر .

الخامسة :

قوله تعالى : **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ اذْن**
قُلْ اذْنْ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ .

بتقرير ان ايمان النبي وَالْمُؤْمِنُونَ المؤمنين انما هو تصديقه لهم وقبول قولهم فلا بد ان يكون قولهم حجة .

والاستدلال بهذه الآيات الأربع متوقف على ان كلا منها مطلق يشمل قبول قول الواحد والآخر . ولكنها مردود بان هذه الآيات كلها بصيغة الجمع ونحوه ولا يظهر فيها قبول خبر الواحد وليس لها بقصد

بيان قبول خبر العدل الواحد او الاكثر حتى يكتفى في ذلك بالاطلاق ؟
بل هي بصدق بيان جهات اخرى ، ولو قلنا بكفاية اطلاق هذه الآيات
لكان عندنا من قبيل هذه الاطلاقات الشيء الكثير من مدح حملة العلم
والرواية والمحث على تحمل الرواية عنهم (ع) و امثال ذلك مما هو ليس
بصدق بيان قبول قول واحد منهم او اكثرا .

ومن ادلة المجوزين : الاخبار ، منها :

١ - .. ما روى عن زرارة . قال : يأتي عنكم الخبران او المحدثان
المتعارضان فبأيهمما أخذ ؟ قال عليه السلام : (خذ بما شئت بين أصحابك واترك
الشاذ النادر) . قلت : فانهما معا مشهوران . قال : (خذ باعدلهما عندك و
اوتقهما في نفسك) .

٢ - .. ما روى عن الحسن بن الجheim عن الامام الرضا عليه السلام . قلت :
يعجبنا الرجالان و كلامهما ثقة بحدوثين مختلفين فلا نعلم ايهمما الحق
قال (ع) : (اذا لم تعلم فموضع عليك بايهمما اخذت) .

٣ - .. ما روى عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال :
اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلامه ثقة فموضع عاليك حتى ترى
القائم عليه السلام .

دللت هذه الاخبار على قبول خبر الثقة العدل ، و الظاهر انهم ما
يعنی واحد في لسان الاخبار و ما يقال بان هذه اخبار آحاد فكيف
يستدل بها على حجية خبر الواحد للزوم الدور مدفوع بان تسالم
الاصحاب على قبول هذه الاخبار العلاجية في باب التعادل و التراجيح
يوجب الوثوق بها .

٤ - ٠٠ ما روى من قول عبد العزيز بن المهدى للامام عليه السلام : ربما

أحتاج ولست القاك فى كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن نقة آخذ عنه
معالم ديني ؟

قال : نعم .

وظاهرها : ان قبول قول الشقة في الرواية والفتوى كان معلوما عند
السائل ، وتقدير الامام عليه السلام له على ذلك يدل على حجية قوله . ومثله في
شموله باطلاقه للرواية والفتوى الخبر الآتي :

٥ - ٠٠ ما روى من جواب الامام عليه السلام كتابة عن السؤال عن
يعتمد عليه في الدين . قال عليه السلام : (اعتمدا في دينكم على كل مسن في
حيثنا كثيراً كثير القدم في امرنا) ونحوهما غيرهما مما يدل على قبول قول
الثقة وخبره .

وقد استدلوا أيضاً بأخبار آخر كثيرة ، ولكن في نفسي من دلالتها

شئ

منها : الاخبار الواردة في نص الامام الصادق عليه السلام على بعض افراد
من خواصه وخواص ابيه عليه السلام بأنه ناقة مأمون خذ عنه دينك مثلاً . ولعل
هذه انما تدل على قبول قول ذلك الشقة خاصة الذي شهد الامام عليه السلام بوثاقته
فيكون مأموناً من الكذب يقيناً ؛ وهذه درجة فوق العدالة اذا حصلت
في واحد من الرواية فلا يتوقف في قبول روایته احده حتى مثل السيد المرتضى
واتباعه القائلين بعدم حجية خبر الواحد ظاهراً .

اما احتتمال الاشتباه والمشهوف منه بالاصل ولذا لا يعبأ به العقلاء .
ومن ادلةهم اخبار التقليد والارجاع الى العلماء . وفي دلالتها نظر
لأنها خاصة بالفتوى التي يقبل فتواه الواحد فيها اتفاقاً .
واعلم ان المقتبوع لاخبارهم (ع) في هذه الباب يظهر له انهم (ع)

صرحوا في بعض أحاديثهم بعدم الأخذ من غير المؤمن ، وإنهم إنما رخصوا بقبول قول العدل الثقة ، وإنهم (ع) لم يكونوا يطلقون كلمة الثقة إلا على المؤمن العدل ظاهراً . نعم اطلاق كلمة الثقة على المتتجنب عن الكذب ولو كان غير مؤمن اصطلاح نشأ بين علماء الحديث على ما يظهر للمتتبع .

نعم ، في بعض الأخبار تصريح أو تلويح باخذ روایات غيره .

مثل قوله طليلا في روایات بنى فضال لما سئل عنها : (خذنوا ماروا وذرروا ما رأوا) وهذه يمكن الجواب عنها .

أولاً : بأنها شهادة من الإمام طليلا في أن روایاتهم التي ذكروها في كتبهم صادقة قد صدّرت عنهم ، و مع هذه الشهادة منه تكون روایاتهم ثابتة وأصدق من روایات سائر العدول من المؤمنين التي لم تردم من الإمام طليلا شهادة بخصوصها .

ثانياً : ان كتبهم إنما قد الفوها في زمن استقامتهم قبل عدولهم عن الحق .

ومثل الرواية المرسلة في كتاب العدة للشيخ الطوسي . رحمه الله .
من قوله طليلا (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا
فانظروا الى ما روه عن على طليلا فاعملوا به) .

ويمكن الجواب عنها ب أنها تحمل على قبول خبر الأحاديث من هؤلاء فيما إذا كان محفوظاً بما يحصل من الرجوع اليه وثوق واطمئنان من شواهد وقارائن جمعاً بينها وبين ما سبق ، لأن المتحصل من المجموع ان المعتبر في مقام المحجية إنما هو خبر الثقة العدل ، وإنما غيره فيحتاج إلى شواهد له بصحة الصدور عنهم (ع) . وال Shawahed تختلف فربما تكون قرائن محفوظة أو شهرة معروفة أو نحو ذلك ، والشهرة المفيدة للوثق تحصل إما بكون

الرواية مشهورة مروية عند الاصحاب ، او يكون جل الفقهاء يستندون الى الرواية في فتواهم بحيث توجب احدى الشهرتين وثوقا بوجود قرائتين ومؤهلات للمحجية في تلك الرواية ، وهذا يختلف باختلاف الروايات والشهرات والمقامات .

ومن جملة ادلة المجهوزين الاجماع الذي ذكره الشيخ الطوسي وجماعة على حجية خبر الواحد في مقابل الاجماع الذي ادعاه السيد المرتضى على عدم قبول خبر الواحد .

وقد استدلوا ايضاً باوجه عقلية على الحجية ولكن لما كانت الحجج السابقة التي اعتمدت عليها كافية لم تتعرض للواجه العقلية لأنها لا تخلي عن بعض الاشكالات ، وعلمتها الى التقريبات اقرب منها الى الادلة .

الظن المطلق

ان ما تقدم من هذه المباحث هي في حجية الظن الخاص ، اما الظن المطلق فقد استدل بعضهم على حجيته باوجهه ، ولمما كانت حجيته هرتبة على عدم حجية الظن الخاص وبعد اثبات حجيته ولا سيما خبر الواحد فنحن في غنى عنه ولكن نشير الى بعض ادله اشاره وهو اهمها وشهرها وذلك هو الدليل المعروف بدليل الانسداد الذي يتربك من مقدمات :

او لها :

انسداد باب العلم والظن الخاص بمعظم الاحكام الشرعية .

فأفيها :

انا فعلاً مكلفوون بامتثال تلك الاحكام الشرعية قطعاً و لم يسقطها انسداد باب العلم والعلمى في معرفتها ، ولا يكفى امتثال ماعلم من التكاليف او ظن بالظن الخاص واهمال الباقى و هو معظمها و اجراء اصالة البراءة

العامة عليه او استصحابه العدم السابق .

ثالثها :

انا لا يجب علينا في مقام امتحان معظم الاحكام المنسد علمها علينا الاحتياط للاجماع ظاهراً على عدم وجوبه في هذا المقام ، وللزوم العسر والحرج . فيلزم عقلاً علينا الامتحان الظني والأخذ بالظنون من الاحكام او الطرق الظنية وهذا معنى (الحكومة) المصطلح عليها في المقام عند متاخر الاصوليين . او نقول ان نتيجة مقدمات الانسداد هي استكشاف العقل لحكم الشارع بنصب الظن طريقاً لمعرفة التكاليف في مقام الانسداد وهذا هو معنى (الكشف) المصطلح عليه عندهم .

الخلاصة

الظن ليس بحجية في الاحكام الشرعية الا الظنون المحصلة من الامور الآتية :

- ١- ظواهر الفاظ الكتاب والسنة .
- ٢- قول اللغوى .
- ٣- الاجماع الممنقول .
- ٤- خبر الواحد الذى يرويه الثقة .

تمرينات

- ١- ما الدليل على حجية ظاهر الكتاب ، وما الجواب عن ادلة الاخباريين المانعين من ذلك ؟
- ٢- قول اللغوى الكافر حجة في الاحكام اذا حصل منه الاطمئنان

- ٣- ما هي احسن المباني في حجية الاجماع المحصل ؟
- ٤- لو اجمع اهل عصر واحد دون غيرهم على شيء فهل يكون هذا الاجماع حجية ؟
- ٥- كيف تستدل بآية النبأ على حجية خبر الواحد ؟
- ٦- اذكر بعض الروايات الدالة على حجية خبر الواحد .

الفصل الثالث

الشوك

تمهيد

ذكرنا في اول هذا الجزء الثاني من هذا الكتاب ، ان المكلف المجبوب بالنسبة لكل حكم من احكامه اما ان يحصل له قطع في اوطن او شوك ، وقد بينا جملة من احكام القطع والظن في الفصل الاول والثاني .

واما الشوك فيمكن ان يجعل الشارع في مقامه اصولاً كثيرة او يثبت بحكم العقل ذلك ، ولكن لم يثبت بحسب الاستقراء من العقل والشرع الا اصول الاربعة وهي :

- ١- الاستصحاب : على بعض الاقوال .
- ٢- البراءة .
- ٣- الاحتياط .
- ٤- التخيير .

و هذه هي المغاربة في مقام الاستنباط في جميع ابواب الفقه في الجملة .

ولعل حصر مجازى هذه الاصول الاربعة عقلى دائر بين النفي و
الاثبات .


لان الشك اما ان تلاحظ فيه الحالة السابقة عليه اولا .
فالاول هو مجرى الاستصحاب .

واما الثاني وهو ما لم تلاحظ فيه الحالة الاولى السابقة سواء
لم تعلم فيه تلك الحالة او علمت ولكن لم تلاحظ ، كما اذا كان الشك فى بقاء
الحالة السابقة شكًا فى المقتضى بناء على عدم جريان الاستصحاب فيه ،
فاما ان يكون الشك فيه شكًا فى جنس التكليف الالزامى يعني ما لم يعلم
فيه التكليف الالزامى اولا .
والاول مجرى البراءة .

والثانى وهو ما يعلم فيه التكليف الالزامى ولكن الشك فى المكلف
به اما ان يمكن فيه الاحتياط ، وهو ما لم يكن التكليف فيه دائراً بين
المحدودين اولا .
فالاول مجرى الاحتياط .

و الشانى مجرى التخيير .

و منذ ذكر فيما يأتى الاصول الاربعة على خلاف ترتيبها فى هذا
الحصر ، وفقا لسيرة الاصوليين .



الأصل الأول

البراءة

البراءة :

وهي : (براءة الذمة من التكليف) ، وقد جرت السير على تقاديم
البحث عنها فنقول :

الشك في جنس التكليف الالزامي اذا لم تلاحظ فيه الحالة السابقة
اما ان يكون شبهة تحريرية ، اي يكون الحكم فيها دائراً بين الحرمة
وغير الوجوب ، او وجوبية بعكسها وسبب الشك في كل منهما اما فقدان
النص ، او جماليه ، او تعارضه فهنا ستة مقامات .

المقام الاول

الشبهة التحريرية مع فقدان النص

وقد اختار الاصوليون فيه «البراءة» والخبريون فيه «الاحتياط»
و استدل الاولون بالادلة الاربعة .

اما الكتاب فقوله تعالى : لَمْ ينفِقْ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدْرَ عَلَيْهِ
رِزْقَهُ فَلَمْ ينفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا .

وتوجيه الاستدلال بالآية : انها وان كان موردها اتفاق المال ، و
لكن قوله سبحانه : لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا .

ظاهره انه قضية كليلة وقاعدة عامة مقردة من الله تعالى : وهي عدم
تكليف عباده بشيء الا بعد ايتائه لهم ذلك الشيء و في استشهاد الامام
الصادق عليه السلام في رواية عبد العالى بهذه الآية على عدم وجوب المعرفة قبل
البيان قرينة على عدم اختصاص الآية بموردها وهو المال . والآيات بمعنى
الاعطاء كما نص عليه اهل اللغة ؛ وورد استعماله فيه كثيراً في القرآن و
المحاورات ، وهو المعنى المتبادر الظاهر من الآيات ؛ ولكن الاعطاء

يختلف باختلاف الشيء المعطى فاعطاء المال للعبد هو التسليم له او التسلیط عليه ، واعطاء العلم له هو التعليم ، واعطاء الكتاب بمعنى التعليم ايضاً او الوحي كما في قوله تعالى : **قال انى عبد الله آتاني الكتاب** واعطاء التكليف هو التبليغ والوصول الى نفس كل مكلف ولا يكفي التبليغ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن ظاهر الآية هو التبليغ والوصول الى نفس المكلف .

وهذا الاختلاف لموارد الاعطاء لا يوجب استعمال اللفظ في اكثر من معنی ، لأن الاستعمال انما هو بمعنى واحد ولكن اختلافه نشاً من جهة اختلاف الاشياء المعطاة ؛ فاعطاء كل شيء بحسبه ، الا ترى ان قول «آتاكم الله هالء يوت احداً من العالمين » يراد منه الاعطاء قطعاً ، ولكنه ليس اعطاء مال بمعنى التسليم له بل اعطاء فضل وعلم وكمالات ودرجات وهو التزيين بهذه الفضائل وذلك لاختلاف الشيء المعطى .

وقد استدل بعضهم على البراءة بآيات اخر لم تتضح عندي دلائلها .

منها قوله تعالى : **و ما كنا معدّين حتى نبعث رسولاً** .

وهذه اجنبية عن مقامنا لأنها تنفي التعذيب قبل بعث الرسول و مقامنا والبحث عن الشك بعد بعث الرسول .

ومنها قوله تعالى : **قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دهماً مسفوحاً** .

وهذه كسبتها لأنها مختصة بالنبي ﷺ و اذا اوحى له ﷺ مقامنا وهو الشك فيما اوحى اليه ﷺ .

محرمات معلومة معدودة فلا يجوز التعذر عنها اذا علمناها ، وهذا غير مقامنا و هو الشك فيما اوحى اليه ﷺ .

ومنها قوله سبحانه : **وَمَا لَكُمُ الْأَتْأَىٰ كُلُّو امْمٍ ذَكْرًا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقد فصل لكم ما حرم عليكم .**

وهذه كسباقتها لازمه اذا علمنا بتفصيل ما حرم علينا فلا نشك . و
مقامنا فيما اذا شككنا ولم نعرف الحال والحكم .
واما السنة فهو :

الاول :

النبوى الصحيح المشهور : (رفع عن امتى تسعة اشياء الخطأ ، و
النسيان ، وماستكرهواعليه ، ومايعلمون ، ومايطيقون ، ومااضطروا
الىه ، والطيرة ، والحسد ، والتفكير فى الوسوسة فى الخلق هالم ينطق
الانسان بشفتيه) .

وهذه الرواية الشريفة التى ظاهرها التفضيل والامتنان على امة نبينا
محمد ﷺ لا يمكن حملها على ظاهرها من رفع هذه الاشياء التسعة
باعيائها عن الامة لوجودها فيها قطعا ، فلابد من التصرف اما فى معنى الرفع ،
او فى معنى هذه الاشياء ، او حملها على حذف مضاد ، ولا سبيل للارؤين
لانهما خلاف الظاهر ، فتعين الثالث .

وقد اختلفوا في المضاف فقيل هو المؤاخذة مثلا بمعنى رفع عن امتى
مؤاخذة الخطأ و النسيان الى آخرها .

وقيل : **الآثار** ، بمعنى رفع عن امتى جميع آثار هذه التسعة او يقدر
لكل واحد منها الاثر الظاهري فيه . ولئن في الجميع نظر لأن الاول ينافي
ما ورد في الصحيح عن ابي المحسن ظبيان في الرجل يستحلف على اليهيف
فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال ظبيان : (لا ، قال
رسول الله ﷺ : رفع عن امتى ما كرهو عليه وما لم يطيقوا وما الخطأ)

لأن ظاهر استشهاد الإمام عليه السلام هو عدم ترتيب أحكام هذه الشائنة لأنها مما
اكره عليها لعدم المؤاخذة فقط .

واما الثاني فللزوم كثرة التخصيص للرواية لعدم رفع جميع الآثار
الشرعية التي يبيده الشارع - من حيث هو شارع - وضيقها ورفعها ،
والاعقلية والعادلة .

وليعلم انه على القول بتقدير جميع الآثار فليس المراد بها الآثار
المترتبة على هذه العنواين ؟ فلا ترتفع كفارة قتل الخطأ لأن موضوعها
الخطأ ، ولا الآثار المترتبة على عدم هذه العنواين مثل كفارة الافتقار عمداً
بغير عذر شرعى ، بل الآثار المترتبة على الأفعال من حيث هي .

واما الثالث : فلما خالفته لظاهر الرواية لأن ظاهرها رفع الجميع
على نسق واحد .

اما الذي يترجح في النظر فهو تقدير الحكم مضافاً ، و لعله هو
المتباذر وهو اعم من المحرمة والوجوب بل اعم منهما ومن الحكم الوضعي
وهو الصحة واللزوم في مثل ما يكره عليه المكلف من وقف ؛ وهبة ،
وصدقة ، وعتق ، وطلاق ، وامثالها ، فيكون معنى الرواية : رفع عن امتى
حكم الخطأ والنسيان ؟ اي رفع تحرير الاشياء المحرمة التي يأتي بها
المكلف خطأ ونسيناها مثلاً ، ورفع حكم الصحة واللزوم في مثل ما يكره
عليه من وقف و صدقة و نحوهما ، ورفع الحكم وهو الوجوب فيما
لا يطقونه هن الواجبات ، ورفع حكم الشيء الذي لا يعلمونه سواء كان
ذلك الشيء من الافعال الواجبة او المحرمة التي لا يعلمونها اي لا يعلمون
حكمها بل ربما يشمل ما لا يعلمون حتى الموضوعات المشتبهة التي
لا يعلمون نوعها ، مثل ما لو اشتبه مائع انه خمر او خل فتدل الرواية

حينئذ على البراءة في الشبهات الحكمية وال موضوعية معاً .
 و ربما يورد على هذه الرواية بان بعض هذه المرويات مما
 استقل العقل برفع حكمها التحريري ، مثل الخطأ والنسيان ، او الوجوب
 مثل ما لا يطيقون ، فهي اذن ليست من المرويات الشرعية ولا من
 مختصات امة محمد ﷺ دون سائر الامم .

و يمكن الجواب بأنه لا مانع من حمل الرواية على ان هجوم
 القاعدة بمجموعها من مختصات امته ﷺ . وبمنع استقلال العقل بعدم
 وجوب التحفظ التام حتى لا يقع المكلف في الخطأ والنسيان . وبمنع
 استقلاله بعدم لزوم الاحتياط فيما لا يعلمون؛ وبعدم تحمل الاضرار الناشئة
 من الکراه .

واما ما لا يطيقونه فلعل المراد منه تعسر الاتيان بالفعل لا تعذره و
 لا يستقل العقل بقبح التكليف بالمتغرس .

ثم الظاهران الحسد المروعة حرمتها هو القلبى منه دون الظاهر
 باللسان او اليد ولعل قيد هالم ينطبق في الرواية راجع للحسد و للتفكير
 في الوسوسة في الخلق اي خلق المخلوقات ، وفي بعض طرق هذه الرواية
 تأخير الحسد عن التفكير و تقييده بما لم يظهر بالسان او يد .

الثانى :

قوله عليه السلام : (الناس في سعة ما لا يعلمون) بتقوين سعة و اعتبار (ما)
 ظرفية مصدرية اي الناس في سعة مدة عدم علمهم بالتكليف . او عدم
 تقوينها واضافتها الى (ما) الموصولة ، اي الناس في سعة التكليف الذي
 لا يعلمونه . وفي بعض النسخ في سعة ما لم يعلموا . ولعل التقوين على هذه
 النسخة أقرب .

الثالث :

قوله **طليلا** : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) اي كل فعل من افعال المكالف مطلق غير مقيد بحرمة حتى يصل اليه فيه نهي فيحرم حينئذ .

الرابع :

قوله **طليلا** : (ان الله يحتاج على العباد بما آتاهم و عرفهم) فالذين لم يعطهم الله معرفة حكمه ليس عليهم منه حجة وقد استدل بعضهم باخبار اخر لاتخلو دلالتها من ضعف .

منها قوله **طليلا** : (ما حجب الله عالمه عن العباد فهو موضوع عنهم) و ظاهره ان الذى حجبه الله تعالى عن كل العباد فهم غير مكالفين به وهذا غير ما نحن بصدده وهو ما لو شكرنا انه تعالى كلفنا بهذا التكليف و وصل ذلك الى بعض الامة و خفى علينا ام لم يكلفنا به .

و منها رواية عبد الاعلى عن الامام الصادق **طليلا** قال : سأله عنمن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء ؟ قال **طليلا** : لا .

وهذه يحتمل ان يكون المراد فيها بن لم يعرف شيئاً هو القاصر فتخرج عن موضوع بحثنا .

و منها قوله **طليلا** : (ايماء المرء ارتكب امرأ بجهالتة فلا شيء عليه) و الجهةالة هنا ان كان المراد بها الجهل بالحكم التحريري فالجاهل به لا يغدر بفعل ذلك الحرام ، الابعد الفحص التام عن حكم المسألة وعدم الظفر به ، و ان كان المراد بها الجهل بالموضوع المحرم ارتكابه كمن شك فى مائع انه خمر فيغدر الجاهل فى شربه ولو قبل الفحص ، ولعل عدم ذكر الفحص فى الرواية يجعل فيها ظهوراً فى الجهةالة الثانية وهى « الشبهة الموضوعية »

التحريرية» فتخرج عن مورد الاستدلال .

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيمن تزوج امرأة في عدتها
قال عليه السلام : (اما اذا كان بجهالتة فليتزوجهما بعد ما تنقضى عدتها فقد تعذر الناس
في الجهة الة بما هو اعظم من ذلك) قلت : باى الجهةتين اذن بجهالتة ان
ذلك محرم عليه ام بجهالتة انها في عدة ؟ قال عليه السلام : (احدى الجهةتين
اهون من الاخرى الجهة الة بان الله حرم عليه ذلك وذاك لانه لا يقدر معها
على الاحتياط) قلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : (نعم اذا نقضت عدتها
جازله ان يتزوجها) .

وظاهر هذه الرواية ان السؤال كان عن الشبهة الموضوعية وهي الجهة الة
بالعدة ، او عن الحكم الوضعي وهو حرمة هذه المرأة عليه مؤبدا ، او عدم
حرمتها ، ولكن المسائل اراد ان يسأل عن الشبهة الحكمية ضمنا فاجاب
الامام عليه السلام عن ذلك بالمعذورية ايضا ، ولكن خصها بمن لم يتمكن من
الاحتياط وهو الغافل عن الحكم او معتقد خلافه ، وذلك لأن الشاك الملمة فت
يجب عليه الفحص والبحث والتنقيب عن الحكم المشكوك وقد ظهر من
هذا وجه اهونية الجهة الة بالحكم عن الجهة الة بالموضوع حيث ان الاولى
مع الغفلة عن الحكم لا يتمكن من الاحتياط والثانية وهي الجهة الة بالعدة
يتمكن معها من الاحتياط ، ولكن لا يجب عليه ، ولعل وجه تخصيص الامام
عليه السلام الغفلة وعدم التمكن من الاحتياط بجهال الحكم دون الجاهل بالعدة
مع انه يمكن ان يكون غافلا عنها ايضا ، ان الغفلة عنها نادرة في المقام ،
لان الذي يعرف ان المرأة ثيب يندر ان يغفل عن العدة .

واما جاهل حكم هذه المسألة فيندر ان لا يكون غافلا لأن الشاك
المتردد يلزمته الفحص ، واذا فحص عن حكم العدة يقف عليه قطعا لانه

من الواضحات التي صرخ بها الكتاب المجيد، فينحصر الجاهل بحكم هذه المسألة بالغافل عن حكمها او المعتقد للمخالف.

وعلى كل فان هذه الرواية ايضاً لا تصلاح للاستدلال به على البراءة في المقام.

وربما يستدل على الاباحة الشرعية او اصالة البراءة بثلاث روايات ايضاً.

١ - ما روى عن الامام الصادق عليه السلام : (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعيته فتدفعه من قبلك وذلك مثل الشوب يكون عليك وعلمه سرقة او المملوک عندك ولعله حرق دباع نفسه او خدع فيبع او قهر، او امرأة تهتك وهي اختك او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبيهن لك غير ذلك او تقوم به البينة).

٢ - صحيححة عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال : (سألتني عن طعام يعجبني) ثم اعطى الغلام درهما فقال : (يا غلام اتبع لنا جبنا) . ثم دعى بالغداة فتغدىنا واتى الجبن فأكلنا فلما فرغنا قال : ما تقول في الجبن ؟ قال : (اولم ترني آكله ؟) قلت : ولكن احب ان اسمعه منك فقال : (سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف المحرام بعيته فتدفعه).

٣ - صحيححة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً حتى تعرف المحرام منه بعيته فتدفعه).

و هذه الروايات الثلاث بمقتضى امثلتها و قرينة بعيته و اتحاد لسانها ، و ان بعضها يفسر بعضاً ظاهرة في بيان حكم الشبهة الموضوعية

ان لم تكن صريحة ، فلا دلالة فيها على الاباحة في الشبهة الحكمية
والبراءة فيها .

واما الاجماع : فقد استدل به بعضهم على البراءة في المقام ومعنى
آخرون لانه ان كان على البراءة الشرعية في المقام فهو غير تمام لخروج
الاخباريين وفيهم الاساطين . وان كان على البراءة العقلية المستقاة من
« قبح العقاب بلا بيان » فالاخباريون وان وافقوا فيها ولكن ادعوا ان
ادلة الاحتياط بيان .

واما العقل فاستدلوا على البراءة بقاعدة « قبح العقاب بلا بيان »
و ضايقتها قاعدة « وجوب دفع الضرر المحتمل » الذي خصه بعضهم
بالاخروي ، وقالوا في رفع التدافع الظاهر بينهما : ان الاولى رافعة
لموضوع الثانية ولكن الظاهر ان مورد الثانية هو مطلق الضرر الاخروي
والدنيوي ، بل قد يختلف في البال احتمال اختلاف موردهما . فمورد
الاولى هو العقاب الذي لا ينزله الحكم الا بعد اتمـام المحجة فلا يصح
العقاب قبل الاعلام بالتكليف . ومورد الثانية يحتمل ان يكون هو الضرر
الدنيوي الذي يتولد من اسباب عادية علم به المكلف او لم يعلم به ،
كاستعمال مائع يحتمل انه سبب قاتل او المبيت في ارض مسيرة وحده ، لأن
الضررها هنا يحصل اذا تم سببه ولو لم يعلم به فعلى هذا يكونان قاعدتين
موردهما مختلف .

و قد صرخ العلامة الشيخ الانصارى - اعلى الله مقامه - في باب
« الشبهة الموضوعية التحريرية » بوجوب دفع الضرر الدنيوي المحتمل
فقال : لكن الانصاف الزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه كالحكم
بدفع الضرر المتيقن كما يعلم بالوجودان عند وجود مائع محتمل السمية

اذا فرض تساوى الاحتمالين من جميع الوجوه . انتهى .
ثم الظاهر ان الاضرار الطفيفة والاحتمالات الضعيفة التي لا يعيها بهما
العقلاء خارجان موضوعا .

وما ذكره بعضهم من انضرر الدنبوى لا يجب دفعه حتى المتيقن
منه كالعمليات الجراحية العلاجية ، مردود بانضرر الذى بازائه نفع
اعظم منه او الذى لدفع ضرر اكبر منه لا يعد ضررا .

وقد استدل الاخباريون على لزوم الاحتياط فى تلك الشبهة
الحكمية بالكتاب والسنة والعقل ايضا .

اما الكتاب فبياناته النهي عن القول بغير علم و بمثل قوله تعالى :
و انقوا الله حق تقاته . وجاهدوا فى الله حق جهاده . و لا تلقوا
بايديكم الى التهمة و امثالها .

والجواب عنها انه بعد ثبوت الدليل على البراءة لا يكون القول بها
فولا بغير علم ولا منافي المتنقى ولا القاء الى التهمة .
و اما السنة فهى :

١ - قوله بِلَيْلٍ عند فقد المرجحات للرواية : (فإذا كان كذلك فارجعه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام) .

٢ - قوله بِلَيْلٍ : (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملكة) .

٣ - قوله بِعَصَمِ الْمُكَبَّلِ : (قفوا عند الشبهة) الى ان قال : (فإن الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الملكة) .

٤ - قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (الامور ثلاثة امر بـ بين لك
رشده فاتبعه ، و امر بين لك غيه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده الى الله
غزو جل) .

- ٥ - قوله عليه السلام : (انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتشبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه الى القصد الخ ...)
- ٦ - قوله عليه السلام : (اذا شتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه اليها حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا) .
- ٧ - قوله عليه السلام في اختلاف الاحاديث عند فقد المر جحات : (و عليكم الكف والتشبت والوقوف واتهم طالبون باحتشون حتى يأتيكم البيان من عندنا) الى غير ذلك من اخبار الوقوف عند الشبهة . ومنها اخبار الاحتياط وهي :
- ٨ - قوله عليه السلام في المحرم الذي اصاب صيدا ولم يدر ما الجراء : (اذا اصيتم مثل هذا ولم تدرروا فعليكم الاحتياط حتى تسألو وتعلموا) .
- ٩ - قوله عليه السلام : (اخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت) .
- ١٠ - قوله عليه السلام كما ارسله الشهيد : (لك ان تنظر الحزم و تأخذ الحائطة لدينك) .
- ١١ - قوله عليهم السلام المرسل عنهم : (ليس بنا كث عن الصراط من سلك سبيلا للحتياط) الى غير ذلك من اخباره .
- ١٢ - قوله عليه السلام : (انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع ، وامر بين غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله صلوات الله عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهل من حيث لا يعلم) .
- والجواب عنها : ان اغلب هذه الاخبار على ما في بعضها من ضعف

وارسال هوردهاما كان قبل الفحص وعند التمكّن من معرفة الحكم الواقعى بالوصول الى نفس المقصود «ع» او الطرق المنصوصة كما هو صريح اغلىها ، رفی هذا المورد الاصوليون يسلمون وجوب التوقف والاحتياط ؛ ومحل النزاع ما كان بعد الفحص والبحث والتنقيب وعدم العثور على حكم المسألة ؛ وحين ذلك تتحكم ادلة البراءة العقلية والنقلية .

واما بعض اخبارهم المطلقة التي ليس فيها ذكر التمكّن من معرفة الحكم الواقعى ، فتحمل على ذلك ايضاً بقرينة باقى اخبارهم وهى الاغلب المصححة بالتمكّن من معرفة الحكم الواقعى ، وان منعوا من هذا المحمل فتحمل على الارشاد او الاستحباب ، وان منعوا منهم من يجب بالنقض بالشبهة الموضوعية او الوجوبية الحكمية او كل ما حسب شمول الرواية ؛ فما نهيم يسلمون البراءة فيما اجابوا به نجيب به ، نعم هذا الجواب النقضى مختص بغير الاخبار التي موردها خصوص الشبهة التحريرية .

واما العقل : في العلم الاجمالي بوجود محمرات كثيرة في الشرعية في افعال المكلفين فيجب اليقين بفراغ الذمة عنها بالاحتياط في ترك كل ممحوم المحمرة من الافعال .

وقد اجاب محققوا الاصوليين عن ذلك باجوءه مقاومة المراجحة مرجعها الى انجذاب العلم الاجمالي بالمحمرات المتيقنة وبما ثبتت حرمتها بالطرق والامارات الشرعية ، ويكون الشك بالنسبة الى باقى الاطراف بدويانا .

وتقرير هذا الجواب : ان هذا العلم الاجمالي مقارن حصوله للعلم التفصيلي ببعض المحمرات اليقينية وما ثبتت حرمتها بالطرق والامارات الشرعية الممنزلة منزلة الواقع عند الشارع ، بل انما نشأ هذا العلم الاجمالي

من ناحية تملك المحرمات التفصيلية ومؤديات الطرق والامارات فهو ينحل بها ويكون الشك في بعض اطرافه الآخر بدويا .
ثم ان الاخباريين استدلوا على المحرمة ايضاً باصالة المحظوظ في الاشياء قبل ورود الشرع .
والجواب عنها : إنها اول الكلام وهي محل النزاع فهي ممنوعة . بل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد فيها نهي ولم يرد نهي في المقام .

تنبيهات

الاول :

ان اصالة البراءة والاباحة انما تجري اذا لم يكن اصل موضوعي رافع لموضوع الشك فيها جاريا في موردها فلو كان اصل مخالف لها او موافق جاريها في مورد ها كان حاكما عليها ورافعا للشك في مقامها فلامجال حينئذ لجريانها .

الثاني :

السفن التي يرد فيها خبر ولو ضعيف يثبت بذلك استحبابها او يكون الاتيان بها رجاء من باب الاحتياط لاحتمال الامر بها ؛ وجهات بل قولهن ، اظهرهما الثاني ، لأن الاستحباب حكم شرعى كالوجوب يحتاج ثبوته الى حجة .

واما ما ورد في هذا الباب فلسانها : من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب او تiere وان لم يكن كما عمله . وهذا كالصریح في ان العمل لا يكون بذلك مستحبنا ولكن يؤتى به بعنوان الرجاء ويعطى

الثواب على ذلك .

وأن صحيحه هشام بن سالم عن الصادق عليهما السلام التي استدل بظاهرها الذاهبون إلى الاستحباب غير ظاهرة فيه وهي (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله) .

الثالث :

الاحتياط حسن على كل حال لدلالة العقل على ذلك وللمحث عليه في الاخبار وخرج حكمها او موضوعا من ذلك موارد دل الدليل على عدم رجمان الاحتياط فيها .

منها : الاحتياط الذي يجر إلى الوسواس فائز من الشيطان .

ومنها : الاحتياط الذي فيه العسر والمرجح المدخل بالنظام .

المقام الثاني

الشبيهة الحكيمية التحريرية مع اجمال النص

وهو ثانى المقامات السبعة المذكورة فى أول البراءة و هو كما اذا شك هنلا فى لفظ الغناء المحروم بين الصوت المطرب الذى فيه ترجيع وبين المرجع فقط فالذى لا يكون مطربا يكون مشكوك الدخول فى الغناء المحروم ، فلا يكون فيه بيان من الشارع ، لأن دليل حرمة الغناء لا يكفى للبيان ظاهراً لأن القدر المتيقن ما كان مطربا والحكم في هذه المسألة والخلاف فيها كالحكم والمخالف في المسألة السابقة وهى ما لو كان الشك فيها فى التحرير لاجل فقدان النص .

المقام الثالث

الشبيهة الحكمية التحريرية مع تعارض النصين

وهذا وان لم يكن من مجرى البراءة ظاهراً لأن مجرها في ما لا دليل فيه وهذا فيه دليلان متعارضان ، الا ان ذكره هنا لاشتراكه مع سابقيه في عدم وجوب الاحتياط فيه ؛ وانما الظاهر من الاخبار فيه التخيير الامر مفروعة العالمة الى وزارة عن الباقر عليه المنشولة عن غالى المالى .

قال : قلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبر ان والحديشان المتعارضان فيما يهمان عمل ؟ فقال عليه : (خذ بما اشتهر بين اصحابك) الى ان قال عليه : (خذ بما فيه العائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط) . قلت : انهما موافقان للاحتجاط او مخالفان فكيف اصنع ؟ قال : (اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر) .

في هذه المفروعة تدل على ان التخيير مرتبته متأخرة عن الاحتياط فإذا لم يمكن الاحتياط يتخيير في العمل بين احد المخبرين ، ولكن هذه وان كانت اخص من اخبار التخيير غير المخصصة بعدم التمكن من الاحتياط ، الا انها غير قبلة لتقدير تلك المطلقات لكثرتها وذكرها في الكتب المعتمد عليها وارسال هذه و الطعن في مؤلف الغوالى بالمخلط .

المقام الرابع والخامس والسادس

الشبيهة الحكمية الوجوبية

وهي (ما كان الشك فيها بين الوجوب وغير الحرمة) . وسبب الشك فيها ، اما فقدان النص ، او جماليه ، او تعارض النصين ،

والحكم فيها كالشبهة التحريمية من ان فقدان النص فيه وجوب للبراءة عن الوجوب لعدم البيان من الشارع لحكم الوجوب ، واجمال النص ايضاً بعد كعدم البيان في مورد الشك ظاهراً ، وتعارض النصين يوجب التخيير ايضاً دلالة اخبار التخيير عليه دون الاحتياط الاهرفوعة الغواى التي عرفت حالها وانها لا تصلح لتنقييد اخبار التخيير .

والشبهة الوجوبية يتافق الاخباريون فيها مع الاصلين في عدم وجوب الاحتياط الا البعض في بعض الموارد .

الشبهة الموضوعية

ويتحقق بالشبهة الحكمية الشبهة الموضوعية وهي : ما كان الحكم فيها من المحرمة او الوجوب معلوماً لكن الاشتباه في فرد انه من الافراد المحرمة اولاً ؟ او ان هذا الفرد المعين من افراد الواجب اولاً ؟ لاجل الاشتباه في الامور الخارجية ، مثل ما لو شكل المكلف في ان هذا المائع خمر او خل ، او ان هذا المائع هو الدواء الواجب شربه عليه او هو شيء آخر يحل شربه له ، فالاول هي «الشبهة الموضوعية التحريمية» والثانى هي «الموضوعية الوجوبية» وقد نقل الاتفاق على جريان البراءة فيما ، واستدل عليها بدليل البراءة العقلانية وهو «قبح العقاب بلا بيان» ولكن في دلالته نظر لأن بيان الحكم قد حصل ووصل من الشارع كما هو المفترض ؟ وانما الاشتباه في امور خارجية موضوعية وليس بيانها من وظيفة الشارع .

واستدل عليها ايضاً بادلة البراءة الشرعية وهي حديث الرفع وغيره ، فلعل في حديث الرفع دلالة لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رفع عن امتى كذا وكذا ٠٠ وما لا يعلمون ، يشمل الحكم الذي لا يعلمونه لكتل شرب القتن مثلاً في الشبهة الحكمية التحريمية ، ويشمل حكم كلى الدعاء عند رؤية الهلال

مثلاً في الشبهة الحكمية الوجوية، ويشمل ظاهر الحكم الذي لا يعلمهونه للفرد المشتبه انه خمر او خل والفرد المشتبه انه الدواء الواجب الشرب او المحمول الشرب في الشبهات الموضوعية .

وتدل ايضاً على البراءة في خصوص الشبهة الموضوعية التحريرية الاخبار الثلاثة التي ذكرناها في آخر دالة البراءة .

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال (كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعيته فتدعه) .
ومنها صحيحة عبد الله بن سليمان عن الباقي عليهما السلام التي يقول في آخرها (سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فتدعه) .

وهذه الاخبار وأن كان ظاهرها مالوكان الموضوع نوعاً خاصاً معنوناً بعنوان خاص مثل الجبن ، وكان بعض افراده محرمة وهي ما يوضع فيه الميّة ، وبعضها محللة وهي الخالية منها ، وشك في فرداً من القسم الحرام او الحلال فيحكم بالحلية حتى يعلم انه من القسم الحرام و لكن باتحاد المناطق يحكم بتسرية الحكم بالحلية الى الجنس الذي له نوعان نوع محرم ونوع محلل ، كالمائع الذي نوع منه خمر ونوع خل وشككنا في هذا الفرد انه من اي النوعين .

نن ان في دلالة هذه الاخبار على الاباحة في الشبهة الموضوعية الوجوية كما ذكرها بعضهم نظراً لظهورها بل صراحتها في الشبهة التحريرية خاصة .

تنبيه

ان الاتفاق الذي نقلناه على اجراء البراءة في الشبهة الوجوية الموضوعية ينافي ظاهراً ما حكى عن جماعة بل نقلت الشهادة عليه وهو

ان الذى لا يعلم مقدار مافاته من الصلوات بحيث تردد بين الاقل والاكثر
يقضى حتى يعلم بالفراغ .

ووجه المخالفة : هو ان الفرد الزائد على الاقل المتيقن هو من الشبهة
الموضوعية الوجوية التى انفقوا على اجراء البراءة فيها ولهم فى توجيهه
ذلك كلام .

والذى يختلج في ذهنى في المقام ان الشك بين الاقل و الاكثر من
الفوائت ، ان كان الفوت فيه لاجل نسيان الفريضة والغفلة عنها مثلاً في
وقت ادائها ففي هذا المقام تجري بالنسبة الى الفرد الزائد على المتيقن قاعدة
«الشك بعد خروج الوقت» الذي لا يعنى به ، وتجري قاعدة البراءة من
قضاء الزائد للشك في التكليف بناء على ان القضاء بامر جديد .

واما ان كان الفوت فيه للفرضية عصيانا وتعتمدا ففي هذا المقام
لاتجري قاعدة الشك بعد خروج الوقت لأن موردها ومنصرفها ظاهراً هو
من شك بعد الوقت انه صلى في الوقت او تركها لعذر كغفلة ونسيان ،
لا انه عصى وتركها ، فالاعاصى اذا لم تجر بالنسبة اليه قاعدة الشك فان
قلنا ان القضاء بامر جديد جرت اصالة البراءة من الزائد في حقه ظاهراً
لا انه الان شاك في التكليف بالزائد واما التكليف بالأداء فسقط على
هذا المبني بخروج وقته و العقاب ان كان فيرتفع بالتوبه وان قلنا ان
القضاء بالأمر الاول جرت فيه قاعدة «الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ
اليقيني» لانه الان عالم بانه كلف بالزائد و شاك في تفريح ذمته منه و
لعل هذا هو نظر الذين حكموا بالاشتغال في الفوائت لأن فوت الصلوات
الكثيرة ائمماً يكون غالباً بالعصيان وعدم العذر اما بالترك لمـا او التـرك
لتـصحـيـحـهـاـ لـاـ بـالـنـسـيـانـ وـالـعـذـرـ لـاـنـهـ فـرـدـ قـلـيلـ .

الخلاصة

شك المكلف فى تكليفه اذا كان شبهة تحرى يمية بمعنى انه يحتمل
 حرمة عمل معين عليه كشرب التقن مثلاً فيما اذا لم يكن منصوصاً عليه فى
 الشريعة ، او نص عليه ولكن كان النص مجملًا ، فالاصوليون اجرروا فيه
 البراءة من التحرير فحكموا بحليةه بعد الفحص عن الادلة للحكم و عدم
 العثور على ما يدل على التحرير ، والخبراءون اجرروا فيه الاحتياط فحكموا
 بعدم الاتيان به . فاذا كان في المقام نصان متعارضان فالحكم هو التخيير
 بين النصين . واذا كانت الشبهة وجوبية بمعنى انه يحتمل المكلف وجوب
 شيء معين عليه كالدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فيما اذا لم يكن منصوصاً عليه
 فى الشريعة او نص عليه ولكن كان النص مجملًا لا فالاصوليون و
 الخبراءون اجرروا فيه البراءة من التكليف فحكموا بحليةه بعد الفحص
 ايضاً و عدم العثور ؟ فاذا كان في المقام نصان متعارضان فالحكم هو
 التخيير ايضاً .

هذا كله في الشبهة الحكمية . أما الشبهة الموضوعية التي كان شك
 فيها في موضوع الحكم بعد العلم بنفس الحكم سواء كانت الشبهة تحرى يمية
 كما اذا شك المكلف في مائع انه خمر او وجوبية كما اذا شك في دواء انه
 هو الواجب الشرب عليه او غيره مما هو غير واجب شربه عليه فالحكم هو
 البراءة وجواز شربه من غير فحص .

قرارات

- ١- ما وجه دلالة حديث الرفع على البراءة ؟
- ٢- لو شك في حرمة استعمال « التليفون » فما الحكم فيه ؟
- ٣- مثيل للشبهة الحكمية والموضوعية بنوعيهما بامثلة تطبيقية .

الأصل الثاني

التخيير

التخيير.

وهو : فيما علم فيه التكليف الالزامي وكان الشك في المكلف به ولم يمكن فيه الاحتياط لدوران الامر بين المحذورين كما في دوران الامر بين الوجوب والحرمة .

وذلك اما لتعارض النصين ، فالوجه فيه التخيير شرعا لادلة التخيير بين المتعارضين المطلقة وخصوص ما دل على التخيير بين المتعارضين بالامر والنهي .

اما لاجل فقدان النعمتين ، او اجمال اصل النص ، او لاشتباه الامور الخارجية ، فقيل بالبراءة العقلية لادلة البراءة مثل «قبح العقاب بلا بيان » ونحوه ، وقيل بالبراءة الشرعية لادلة المحل والاباحة مثل (كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام) ونحوه وقيل بالتجيير عقلا مع التوقف عن الحكم ، وهذا هو الظاهر لأن في شمول دليلي البراءة والاباحة لمثل المقام نظرا ، وللزوم المخالفة القطعية الا لالتزامية المعلم الاجمالي الدائري بين الوجوب والحرمة ، والأخذ باحد هما من باب التخيير العقلي هو جب للموافقة الاحتمالية وهي لازمة ظاهراً عند عدم امكان الموافقة القطعية .

ثم على ما اخترناه من الاخذ باحدهما تخييراً لا فرق بين ان يكون الفعل تعبيديا او توصليا ، اما على القول بالاباحة فينبغي ان لا يكون تعبيديا للزوم المخالفة العملية القطعية اذا جيء بالفعل بلا داعي القربة .

وقد نقل عن بعضهم تقديم جانب الحرمة في المقام لاجل ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ، وهو ضعيف لأن المصالح والمحاسد المترتبة على الواجبات والمحرمات هي خفية علينا ولا نعرف المهم من الامر

ولايعلمها الاعلام الغيوب فكيف يحكم فيها بان دفع مفسدة هذا الحرام الممحتمل اولى من جلب منفعة هذا الواجب الممحتمل و ما الحكم في ذلك الا تحكم . الا ترى انه لو تردد دواء بين واجب الاستعمال لتوقف الحياة عليه ؟ وبين محرم الاستعمال لاضراره بالصحة ، فان الضرر المترتب هنا على ترك استعمال الواجب اعظم من الضرر المترتب على تناول محرم الاستعمال . نعم هذه القاعدة انما يمكن الاعتماد عليها في الامور المنكشفة لنا مصالحها ومفاسدها ودرجاتها وشدةتها وضعفها لا فيما نحن فيه مما لا نعلم .

ملاحظة :

اذا احتمل اهمية احد الحكمين لا يتبعن ذلك الاهم لان اهميته لاتجعله أقرب الى الواقع وليس هذامن باب تزاحم الواجبين مثل انقاداً احد الغريقين مع عدم التمكن من انقاداً الآخر حتى يجب فيه الاخذ بالاهم ، لان ملاك الوجوب في كليهما متحقق في باب التزاحم ، الا انه لا يمكن الجمع بينهما ، فاذا كان احدهما اهم كما اذا كان احد الغريقين ولها من اولياء الله قدم انقاده على غير الاولى وهذا بخلاف هذا المقام فات الملاك فيه واحد مردود بين الحكمين والاحتمال فيهما سواء ولكن مع ذلك قد يرجح العقلاء جانب الاهم هنا كما في مثال الدواء الممحتمل توقف الحياة عليه .

و هل التخيير في هذا الباب بدوى او استمرارى ؟ وجهاً بل قولان ، الاقرب الاول لأن المكلف اذا اختار في الزمان الثاني غير ما اختاره او لا كان فيه مخالفة قطعية وان كان في جرمة مثلها لانها في زمانين نظر .

وهذا التخيير إنما هو في الموضوع الواحد أما إذا تعدد الموضوع
كما إذا حلف على وطىء أحدى زوجتيه و ترك وطىء الآخرى في
ليلة معينة و اشتبيهتا ، فهو وإن كان كل واحدة منها مرددة بين وجوب
الوطىء و حرمتة و يلزم منه التخيير عقلاً ، لكن لا يمكنه اختيار الفعل في
كليهما أو الترك كذلك لأن فيه مخالفة قطعية للعلم الاجمالي الثالث و
هو وجوب وطىء أحديهما و ترك الآخرى ؛ بل يلزم منه وطىء أحديهما و
ترك وطىء الآخرى .

وهذا يكون من باب الشك بين الواجب و المحرام الذي حكموا
فيه بوجوب الموافقة الاحتمالية ، لأن الموافقة القطعية في الجنانين غير
ممكنة والموافقة القطعية من جانب واحد تستلزم المخالفة القطعية من
الجانب الآخر . ولكن في هذا الباب إذا علم المكلف باهمية أحد الجنانين
فالظاهر لزوم تقادمه والمخالفة القطعية في الجانب الذي هو غير المهم
غير ضارة حينئذ مثلاً : لو علمنا بوجوب إنقاذ ولد معين وحرمة إنقاذه شقي
معين و اشتبيهها مع امكان إنقاذهما فيلزم إنقادهما معاً لأهمية إنقاد الأولي
و لو استلزم إنقاد الشقي .


الخلاصة

إذا علم التكليف الالزامي وكان الشك في المكلف به ولم يمكن
فيه الاحتياط لدوران الامر بين المحدود بين و كان منشأ الشك
تعارض النصين فالوجه فيه التخيير شرعاً ، او فقدان النص ، او اجماله
او اشتباه الامور المخارجية فالوجه التخيير عقلاً سواء كان الفعل تعبدية
او توصلاً .

تهنیات

- ١ - لماذا لم يقدم جانب الحرمۃ فى باب دوران الامر يینها وبين الوجوب ؟ ولماذا لم يقدم اهم الحکمین فيه ؟ وما الفرق بين هذا الباب وباب تزاحم الواجبین ؟
- ٢ - التخيیر هنا بدوى ام استمرارى ولماذا ؟
- ٣ - لو اشتبه ولی غریق يجب انقاده بشقى يحر م انقاده فما تکلیف المندى ؟ .





الاصل الثالث

الاحتياط

الاحتياط .

من الاصول الاربعة التي ذكرناها في اول بحث الشك هو ما عالم فيه التكليف الالزامي و لكن كان الشك في المكلف به و مسكن فيه الاحتياط وهو مورد اصالة الاحتياط في الجملة . والشبيهة هاهنا اما ان تكون موضوعية او حكمية ، وكل منهما اما ان تكون الشبيهة فيه تحريرية او وجوبية فهاهنا اربعة اقسام .

القسم الاول

الشبيهة الموضوعية التحريرية

وهي نوعان محصورة وغير محصورة .

النوع الاول :

الممحصورة : كما لو اشتتبه انه ان احدهما نجس والآخر طاهر ، فعندنا في المقام علم اجمالي بوجود نجس مردود بين الانائين ، فهل هذا العلم الاجمالي منجز للتکلیف فيحرم استعمال ذلك النجس على كل حال ولو لم نعلم به تفصيلا ؟ او تجرى في كل من الطرفين الاصول مثل اصالتى الطهارة والبراءة ؟ او تجري في احدهما دون الآخر لحصول التعارض بجريانها في الطرفين ؟ وجوه ، والأشهر الاظهر هو الاول فتحرم مخالفة هذا العلم الاجمالي فلا يجوز عقلا استعمال الانائين معا لانه طرح للحرام المنهى عنه ، فان ترددت بين شيئا لا يوجب رفع حرمته . و هذا واضح عند عرض العقلا ، فلو نهى المولى عبده عن صرف ماله فاختلط مال المولى بمال غيره المباح فصرفهم العبد جمیعا ، عد عاصیا و ذمه العقالة .. لا يتحقق عندهم عقابه ..

وكذلك يجب موافقة هذا العلم الاجمالي بالتكليف فلا يجوز عقلاً ارتكاب أحد الطرفين لانه بعد ما فرضنا اننا نعلم بوجود تكليف واقعى ، ولكن تردد موضوعه بين شيئاً مثلاً لزم اطاعة ذلك التكليف وموافقتة ولا تحصل في المقام الا بترك الفردان معاً وجريان اصالتى الطهارة و البرائة في كل من الطرفين ؟ وان كانت مسلمة اقتضاء بمعنى ان دليلاً ما شامل لكل من الطرفين اذ ان كل واحد منها يصدق عليه انه معاً لا يعلم حرمتة او لا يعلم بمحاسنته ، ولكن العلم الاجمالي بحرمة أحد الطرفين او الاطراف او نجاسته يكون مانعاً عن جريانها في الطرفين ، اما جريانها في طرف واحد فترجح بلا مرجع .

نعم : اصالة الحل لا تجرى ظاهراً في الطرفين اصلاً لأن موردها بمقتضى اخبارها الثلاثة المار ذكرها آنفأً لا يشمل المقام لانه فيما اذا علم بحرمة صنف خاص من نوع خاص وشككتنا في فرد معين انه من الصنف المحرام او الصنف الحلال ، فتجرى فيه اصالة الحل كما اوضحتناه في محله .

و ان في الاخبار ما يدل على ما ذكرنا من عدم جواز ارتكاب الطرفين منها .

١- رواية عماد السباطي عن الصادق عليه السلام . قال : سئل عن رجل معه انه ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره . قال عليه السلام : (يهريقهما و يتيمم) .

و هذه و ان نقل انها ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ولكنها مشهورة ومعتقدة بغيرها .

٢- ما روى عن النبي ﷺ (ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب

الحرام العلال).

٣- الرواية المرسلة (أترك ما لا بأس به حذرا عما به البأس).

٤- ما ورد في تكرار الصلاة في الشوين المشتبهين.

٥- ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي يعلم باصابة بعضها للنجاسة ، معللا بقوله **طليلا** (حتى يكوف على يقين من طهارته).

و هناك رواية أخرى عن الإمام الجعواد **طليلا** تدل على القراءة لا تقوى على معارضته ما سبق الا اذا اعتضدت بغيرها فيعمل بها في موردها.

واما ما ربما يستدل به من الروايات على جواز ارتكاب احد الطرفين او الاطراف فلا دلالة فيها على ذلك.

هذه : موثقة سماعة . قال : سألت ابا عبد الله **طليلا** عن رجل أصاب مال من عمال بنى امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول : ان المحسنات يذهبين السينيات .

فقال **طليلا** (ان الخطيئة لا تکفر الخطيئة وان المحسنة تحظى بالخطيئة) ثم قال **طليلا** (ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من العلال فلا بأس).

والجواب : ان هذه الرواية لادلة فيها البدأ على دعواهم لانه **طليلا** اجاب اولا عما اذا كان اخذ مال عمال بنى امية حراماً بنظر الآخذ ، او كان غير مختلط معه حلال بل كان كله من المظالم ، بان الخطيئة لا تکفر الخطيئة يعني ان هذا المال اذا كان حراما فصرفة في اي جهة حرام ايضا فلا يکفر به الخطيئة . ثم بين **طليلا** صورة ما يحل اخذ المال منهم فيها و

هـ مـالـوـكـانـ مـالـهـمـ الـحـرـامـ الـذـىـ اـخـدـوهـ هـنـ النـاسـ غـصـبـاـ مـخـتـلـطـاـ بـهـ مـالـ حـلـالـ اـخـتـلـاطـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـهـ اـحـدـهـمـاـ مـنـ الـاـخـرـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـعـلـمـ الـاـخـدـ هـنـهـمـ اـمـاـ مـنـ بـابـ حـمـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الصـحـةـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ يـكـونـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ هـنـهـمـ هـوـمـ ذـلـكـ الـحـلـالـ اوـغـيرـهـ مـنـ الـمـحـاـمـلـ ٠ وـ عـلـىـ ذـلـكـ تـحـمـلـ نـظـائـرـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـمـاـوـرـدـ فـيـ حـلـيـةـ مـاـيـؤـخـذـ مـنـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ وـعـمـالـ الـجـوـرـ وـالـسـارـقـ مـاـلـ يـعـلـمـ بـاـنـ مـالـهـمـ مـنـ الـحـرـامـ الـمـحـضـ الـذـىـ اـخـدـ غـصـبـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ مـعـهـ مـالـ حـلـالـ ٠ وـيـمـكـنـ اـيـضـاـ حـمـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ خـرـوجـ بـعـضـ الـاـطـرـافـ عـنـ مـوـرـدـ الـاـبـلـاءـ فـاـنـ بـقـيـةـ اـمـوـالـ هـؤـلـاءـ الـتـىـ هـىـ بـاـيـدـ يـهـمـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـرـدـ اـبـلـاءـ الـاـخـدـ هـنـهـمـ وـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـيـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـطـرـفـ الـمـيـتـلـىـ بـهـ لـعـدـمـ تـنـجـيـزـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ كـمـاـ سـنـيـيـنـهـ .

ايـضـاـحـ :

اـنـ الـاـصـوـلـ الـتـىـ يـكـونـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ مـاـنـعـاـ مـنـ جـرـيـانـهـ اـفـيـ اـطـرـافـ هـىـ الـاـصـوـلـ الـمـنـافـيـةـ لـذـلـكـ الـعـلـمـ ،ـ فـلـوـ كـانـ اـصـلـ اوـ قـاعـدـةـ تـشـخـصـ اـحـدـ طـرـفـيـ ذـلـكـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ لـاـ مـاـنـعـ مـنـ جـرـيـانـهـ بـلـ بـهـ يـنـحـلـ ذـلـكـ الـعـلـمـ ٠ كـمـاـلـ كـمـاـلـ الـعـلـمـ الـمـكـلـفـ اـجـمـالـاـ بـيـطـلـانـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ اوـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ اـكـمـالـ الـمـغـرـبـ فـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ وـ اـنـ كـانـتـ تـقـضـىـ صـحـةـ الصـلـاـةـ تـيـنـ لـكـنـ يـنـاـفـيـهـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـيـطـلـانـ اـحـدـيـهـمـ ،ـ وـلـكـنـ قـاعـدـةـ الشـكـ بـعـدـ الـوقـتـ تـشـخـصـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـتـعـيـنـ الـمـغـرـبـ لـلـفـسـادـ وـ بـذـلـكـ يـنـحـلـ اـلـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

تـنبـيـهـاتـ

التـشـيـيـهـ الـاـولـ :

الـظـاهـرـ اـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ تـنـجـيـزـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ

المتشبهات من حقيقة واحدة او من اكثربما لو علم اجمالاً نجاسة هذا الاناء او هذا الشوب ، بل لا فرق ايضاً على الظاهر بين ان يكون التكليف واحداً او مردداً بين اكثربما لو دار الامر بين نجاسة هذا الاناء وبين غصبية الاخرين المنماط في الجمبع واحد ، وادلة تنجيز العلم الاجمالى جارية في هذه المقامات كلها .

نعم نقل عن الاصحاب انه لو علم بوقوع نجاسة في باطن الاناء ماء او في ظاهره او فيه او في خارجه ، لم يمنع من استعمال ذلك الماء ، ولعل حكمهم بذلك لفرضهم ان ظاهر الاناء او خارجه ليس مبتلى به وفي هذه الصورة لا يكون العلم الاجمالى منجزاً للتكليف كما يأتي بيانه ، و اذا فرضنا ان ظاهر الاناء كان موضع ابتلاء فعلى للمكلف كباطنه اشكال الحكم بطمارة الباطن .

التبنيه الثاني :

ان المكلف اذا ارتكب بعض اطراف العلم الاجمالى الذى وجب عليه احتياطاً تركها اجمع ، ولم يصادف المحرم الواقعى فهل يستحق ان يعاقب عليه ؟ او يكون حكمه حكم المتجرى فيجري فيه التزاع المتقدم ؟ الظاهر الثاني وفي بعض الاخبار اشعار به كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اتركوا ما لا يأس به حذراً عمما به اليأس) و قوله عليه السلام (من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم) .

التبنيه الثالث :

ان العلم الاجمالى انما يكون منجزاً للتكليف اذا علمنا بحدوث تكليف معه على كل حال اما اذا لم يحصل لنا علم بتكليف على كل حال

فلا يجحب الاجتناب عن اطرافه ، مثلا اذا علمنا بوقوع نجاسة في احد الانائين اجمالا ولكن كان احدهما المعين نجساً سابقاً لا يحصل لنا عالم بحدوث تكليف جديد بالاجتناب ، لأن الاناء المعلوم النجاسة لا تزيد النجاسة الجديدة حكماً جديداً اذا وقعت فيه ، والآخر وقوع النجاسة فيه مشكوك شكاً بدويا ، فتجرى فيه اصالة الطهارة .

وهكذا الكلام لو كان احد الانائين لا ينفع بوقوع النجاسة فيه ، كما لو كان كرأ .

وكذلك لو كان احد هما لا يتمكن المكلف من ارتكابه او غير مبتنى به كما اذا كان احد الانائين في بيت الملك الذي لا يتفق للمكلف عادة استعماله لأن مثل هذا لا يحسن توجيه التكليف بالنهى عن استعماله ، لأن المكلف على الفرض غير قادر عادة على استعماله ، حتى يحسن النهى عنه نهيا مطلقا بلا تقييد و تعليق بالقدرة ، فإذا كان احد الانائين لا يكلف بالنهى عنه حتى مع العلم تفصيلا بنجاسته كان الشك في الاناء الآخر شكا في التكليف ومرجعه البراءة لا في المكلف به .

نعم لو خرج احد الاطراف عن محل الابتلاء او لاقى نجامة او كرا فظهور و لكن بعد حصول العلم الاجمالي لم يتغير اثر العلم ظاهراً ، لأنه بعد تمجيز التكليف لا اثر لخروج بعض الاطراف عما كان عليه بل يلزم الاجتناب عن الطرف الآخر ، و لدلالة رواية الاهراق عليه لأنه لو كانت نجاسة احد الطرفين او تلفه بعد العلم الاجمالي توجب طهارة الآخر لامر ^{ظاهرا} باهراق احدهما او تنجيشه اولا ثم الوضوء من الآخر ، ولما كان حكمه اهراقهما و التيمم .

التبنيه الرابع :

ان الملاقي لاحد اطراف الشبهة بحكم الطرفين في وجوب الاجتناب

عنه ام لا بل يحکم عليه بالطهارة ؟ ووجهان بل قولان ؟ و استدل للثانية
بان وجوب الاجتناب عن الطرفين عقلا وشرعيا انما هو مقدمة لاجل احرار
الاجتناب عن النجس الواقعى وهو لا يستلزم الاجتناب عن ملاقي احدهما ،
فان نجاسة الملاقي - بالكسر - انما تكون محققة اذا لاقى نجسا يقينيا
لادا لاقى ما كان وجوب الاجتناب عنه احتياطا لاحرار الواقع ، لأن مثيل
هذا تجرى فيه اصالة الطهارة بعد ما تتتساقط اصالتنا الطهارة في الطرفين
لاجل العلم الاجمالى بوجود نجس في البيين ، وهو مشكل لأن الاجتناب
المأمور به عن الطرفين لا يصدق مع الصلاة بثوب اصابه ما من احد
الانائين ، فان الاجتناب عرفاً عدم الاستعمال وعدم المساؤرة ، بل لعل
الامر باهراق الاناءين المشتبهين في الخبر لاجل عدم الابتلاء
بمساؤرتهم .

ثم ان اصالة الطهارة كيف تجرى في الملاقي - بالكسر - مع انه
متتحد مع ملاقاء في الطهارة و النجاسة حقيقة و واقعا و يقينا للسببية و
المسبيبة التي بينهما ، ولاجل هذا الترابط وهذا الاتحاد القطعي ينبغي ان
يتتساويا في المحکم فكما يحکم على المسبب بالطهارة اذا حکمنا على
السبب بالطهارة - اذا جرى فيه اصلها مع عدم اصل معارض - كذلك
ينبغي ان يحکم على المسبب بلزم الاجتناب عنه اذا حکمنا على السبب
بذلك ايضا عملا بحکم الاتحاد الناشيء من السببية و المسبيبة ، لأن
حکم العقل و الشروع بوجوب الاجتناب عن السبب و اهراقه يجري في
حسبيه لنفس هذه النسبة التي بينهما والتلازم الموجب لاتحاد حکمهما
في الظاهر كما هما في الواقع متهددان ، و كيف يحکم في مقام جريان
الاصل في السبب وهو الملاقي - بالفتح - ان المسبب تابع له في المحکم ،

- بالفتح - اذا كان غير مبتدأى به كان الملاقي - بالكسر - هو طرف العلم الاجمالى ويجب الاجتناب عنه . وليت شعرى اى دخل للابتلاء بالملاقي - بالفتح - وعده بطرفيه الملاقي - بالكسر - الوجданية للعلم الاجمالى وعدمهها .

فرع :

هل يجب المد على شارب احد المشتبهين بالخمر مع عدم اتضاح الحال ؟ الظاهر العدم ؛ لأن المد يجب على شرب الخمر نفسه عن عدم لاعلى شرب المشتبه بالخمر و ان وجوب الاجتناب عنه ، اما اذا اتضح ان المشروب هو الخمر فيحتمل وجوب المد ، وبه قطع بعضهم ولكن درء الحدود بالشبهات ينفي وجوب المد عليه ظاهراً و هناك فروع اخر لايسع هذا المختصر التعرض لها .

التقىييه الخامس :

ان الاضطرار الى استعمال بعض الاطراف المعينة اوغير المعينة قبل العلم الاجمالى او بعده يكون مانعا عن تنجيز العلم للتکلیف ام لا ؟ اقوال .

و منها : ان الاضطرار مانع عن تنجيزه في جميع الصور فلا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر الذى لم يضطر اليه .

و منها : ان الاضطرار الى معين او الى غير معين لا يكون مانعا عن التنجيز اذا حصل بعد العلم الاجمالى ، اما اذا كان الاضطرار قبل العلم فيكون مانعا عن تنجيزه اذا كان الى معين ، ولا يكون مانعا اذا كان الى غير معين ، و لعل هذا هو الاقرب لانه اذا حدث الاضطرار بعد تنجيز العلم الاجمالى للتکلیف فلا اثر لحدودته لتنجيز العلم الاجمالى قبله ، و

اذا حصل الاضطرار قبل العلم بنجاحسة احد الطرفين اجمالاً يكون مانعاً عن تنجيز العلم ان كان الى معين لاحتمال ان يكون النجس واقعاه وهذا المضطر الى استعماله وهو مباح الاستعمال للاضطرار اليه والطرف الآخر بمحاسبة مشكوكه شكاماً بدوياً تجري فيه اصالة الطهارة والبراءة، ولكن اذا كان الاضطرار الى غير مبين لا يكون مانعاً عن تنجيز العلم لاجل ان رفع الاضطراراماً كان يحصل باستعماله اي واحد من الطرفين لا جرم كان الحكم الواقعى فى عالم الانشاء هو رفع الاضطرار باستعمال الطرف الظاهر دون الطرف النجس الواقعى ، فاذن لا تمانع واقعاً بين الحكم بوجوب اجتناب النجس وبين وجوب استعمال ما يرفع الضرورة وهو الاناء الآخر الظاهر. غايتها انه لمجرد المكلفين بالظاهر من الطرفين ابى لهم للضرورة استعمال ايهما شاء فالحكم الانشائى باجتناب النجس الواقعى موجود لوجود موضوعه بلا مانع ، فاذا علمنا بوجوده يكون منجزاً ، غايتها انه لا يمكن الموافقة القطعية فتلزم الموافقة الاحتمالية ظاهراً وهى الاجتناب عن الطرف الآخر . ولكن مع ذلك المسألة غير خالمة من الاشكال .

التقىبىه السادس :

اذا تردد المحرام بين امور تدريجية المحصول لاتجتمع زماناً، كما لو نهى المولى عبده عن شيء وتردد بين ان يكون زمانه اليوم الاول او الثاني فهل يكون العلم الاجمالى فيها منجزاً للتوكيل ؟ ام تجرى الاصول فى الاول ثم فى الثانى من الطرفين ؟ ام تفصيل بين الموارد ؟ وجوه واقوال و الذى يقوى فى النظر ان العقل وان كان لا يفرق فى لزوم امتناع التوكيل المردود بين ان يكون التردد فى امور دفعية او تدريجية لان

الحرام يجب الانتهاء عنه على اي حال فالعلم الاجمالى يكون اذن منجزاً للتكليف ، ولكن اذا علم المكلف علمًا يقينياً بيقاعه حيأً الى زمان الطرف الثاني حتى يحصل له علم اجمالي يقيني بتتكليف مردود بين الامريرن التدريجيين وانى له بهذا العلم . فعلى هذا للمكلف ان يجرى الاصل فى الفرد الاول فى الزمان الاول ، ويختلف هذا الاصل باختلاف موارده فربما يكون البرائة كما فى المثال السابق ، وربما يكون غيرها .

اما جريان الاصل فى الطرف الثانى فى الزمان الثانى فمشكل للزوم العلم بالمخالفة القطعية للتتكليف الواقعى ، و لكن جوزه بعضهم فى المقام وله وجه وجيه لأن اجراء اصل البرائة مثلاً فى الطرف الثانى انما يكون بعد انتهاء زمان الطرف الاول . وقد مثل بعضهم لمفروض مقاهمنا بالمرأة التى نسيت وقت حيسنها وان علمت بالعدد فهى تعلم بتحيسنها فى هذا الشهر بثلاثة ايام مثلاً . و مثل اىضاً من يعلم بحصول معاملة ربوية له فى هذا الشهر . و اورد بعضهم على المثال الاول بان هذه ترجع الى العلامات المنصوبة لها شرعاً وعلى المثال الثانى بان الشاك بدويأً فى حكم معاملة ليس له الاتيان بها فضلًا عن علم اجمالاً ببطلان بعض معاملاته فى شهره لانه يجب عليه تعلم احكامها والجاهل غير معذور .

ملحوظة :

ربما يورد اشكال - على ما قررناه من ان المكلف لا يحصل له علم يقيني بيقاعه حيأً الى زمان الطرف الثانى فلا يكون التتكليف منجزاً فتجرى البرائة منه فى الطرف الاول . ان المقدمات المسممة بالمفتوحة فى بعض الواجبات و هى التى يكون تركها مفوتاً للواجب كمقدمات الحج مثل المسير و نحوه ، كيف تكون واجبة مع ان المكلف لا يعلم فيها

ببقاءه حيًّا إلى زمان الواجب فنقول : إن تملك الواجبات ثابتة في الشرع بلا ريب ولاشك والشارع قد أوجب الآنيان بمقدماته حين زمان تملك المقدمات قبل زمان نفس الواجب بلا ريب ولاشك أيضاً و إن لم يعلم المكلف ببقاءه حيًّا مسْتَجِمًا للتمام شرائط التكليف إلى زمان نفس الواجب و إلا لم يمكن حصول أي واجب من هذا القبيل ، بخلاف ما نحن فيه إذ نعلم بأن الشارع أوجب علينا الاحتياط بترك كلا الطرفين التدريجيَّين المردودين بهما التكليف ، فلذلك نرجع فيها إلى قواعد الباب .

النوع الثاني :

من نوع الشبهة الموضوعية التحريرية هي الشبهة غير الممحضورة وقد قيل في تعريفها (إنها ما لا يسهل عد اطرافها مطلقاً أو في زمن قصير) .

ويوهنه : إنه ربما يكون ما يسهل عده من الشبهة غير الممحضورة ؟ كما إذا علمنا بذبح شاة على غير القبلة وتردد بين الف شاة عند قصابي بغداد فالظاهر أنه لا يتوقف أحد من شراء اللحم منهم لاعتبارها شبهة غير ممحضورة مع سهولة عد الآلاف .

و قيل في تعريفها أيضاً (إنها ما لا يضبط المكلف اطرافها و حدودها) .

وقيل : (ما لم يمكن للمكلف عادة ارتكاب جميع اطرافها).
ويوهنهما : إنه لو علمنا بتجسس إثناء لبعن مردود بين أواني سوق كبير بكثير فيه اللبن فالظاهر أنه يبعد عن غير الممحضورة مع أن أواني السوق يمكن ضبطها ويمكن أن يذوق الإنسان من كل واحد منها .
نعم لو أورد بالآخر أنه لا يعتقاد ارتكاب جميعها لما توجه عليه هذا

الايراد ظاهراً .

وقيل (انها ما عدت اطرا فها في العرف غير محصورة) .

وقيل (ما كان احتمال التكليف فيه موهوما) واعمل ما آلمه ما الى ارجاع ذلك الى عرف العقلاء، فما كان احتمال الحرام او الضرر فيه عندهم لا يعبأ به عد من غير المحصور و هذا هو الاقرب لأن الشبهة المحصورة وغير المحصورة غير منضبطة بحد بل تختلف باختلاف الموارد . ومنه يعلم انه لو اشتبيهت خمسمائة محرمة بين الفين عد من المحصور لأن نسبة المحرم الى المحل نسبية الرابع .

اما الحكم في هذه الشبهة فهو البراءة في بعض اطرا فها ، لكن لو صادف تمكّن المكلّف صدفة من ارتكاب الجميع لزم الاختياب عن مقدار الحرام ظاهرا للزوم المخالفه القطعية لحكم الحرام الواقعى با رتكاب الجميع .

وقد استدل على البراءة فيها بأمور :

١- الاجماعات المنقوله بكثرة .

٢- سيرة العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال الوهمى الضعيف فى مصادفة الحرام الواقعى فكأنهم يجررون فى المقام البراءة .

٣- بعض الاخبار الدالة على امضاء سيرة العقلاء مثل ماعن محاسن البرقى عن ابى الجارود قال : سألت ابسا جعفر ^{عليه السلام} عن الجبن فقلت : اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة .

فقال : (أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الارض فما علمت فيه ميتة فلاتأكله وما لم تعلم فاشترى وربع وكل والله ان لا عرض السوق فاشترى اللحم والسمون والجبن والله ما اظن كلهم يسمون

هذه البرية وهذه السودان النج .) فانها ظاهرة في ان الجبن المرددين ان يكون من ذلك المكان الذي يوضع فيه الميّة يقينا او من غير محاكم بالطهارة والحلية والبراءة ، اما قوله (ع) (لا اظن لهم يسمون) فانه وان كان ظاهرا في بيان حكم الشبهة البدوية ، الا ان الرواية بقوله صدرها تكون ظاهرة في ان مراده ~~ظليلا~~ ما هو اعم منها ومن الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي .

وقد استدل بادلة اخرى للمقام لاتخلو من اشكال .

القسم الثاني

الشبهة الحكيمية التحريرية

وهذا القسم هو ثانى اقسام الشك فى المكلف به ، ومنشأ الشك اما فقدان النص ، او اجماله ، او تعارضه ، و الحكم فى الاولين مثل الحكم فى الشبهة الموضوعية التحريرية التى مر ذكرها آنفا من الاحتياط بترك جميع الاطراف لتجيز العلم الاجمالي للتکلیف الواقعى ، اما الحكم فى مورد تعارض النصين فالتحمير ظاهر لاجل اخبار التحمير ك Maher نظيره . ولابد ان عدم تقسيم هذه الشبهة الى الممحضورة وغير الممحضورة لعدم وجود الشانة فى المقام اذليس عندنا ظاهر ا مورد نعلم فيه بالحرمة ونجهل الحرام بحيث يتعدد الحرام بين امور كثيرة غير ممحضورة ، كما ان الشك بين الاقل والاكثر لم يذكره الاكثر فى هذه الشبهة التحريرية لان مرجعه الى الشك فى اصل التکلیف سواء كان الاقل متيقن الحرمة والشك فى الاكثر كما لو تردد حرمة قراءة العزائم على المحاضن بين آيات المسجدة منها وبين سورها ، او كان الاكثر متيقن الحرمة والشك

فی الأقل ، كما لو علم بحرمة قراءة مقدار من القرآن على المهاصن وتردد
الحرام بين مازاد على سبعين آية وبين مازاد على سبع آيات فان الأقل
حينئذ في الأزل والاكثر في الشانى متى قن الحرمة ، والشك في الآخر شك
في التكليف فهو خارج عن مقامنا هذا .

وبعبارة اخرى : ان العلم الاجمالى منه حل بالعلم التفصيلي فى طرف
والشك البدوى فى الاخر بخلاف الشك بين الأقل و الاكثر فى الشبهة
الوجوية فيه كلام .

القسم الثالث والرابع

الشبهة الوجوية الحكمية منها و الموضوعية

وكل منهما اما ان يكون التردد فيه بين متباهين ، او بين الأقل
والاكثر الارتباطيين اما غير الارتباطيين فلا كلام في جريان البراءة في
الطرف المشكوك فيها اربعة انواع : -

النوع الاول

الشبهة الوجوية الحكمية الدائرة بين متباهين
و المحكم فيها كالحكم في الشبهة التحريرية من لزوم الاحتياط
باتيان الجميع سواء كان منشأ الشك هو اجمال النص ، او فقدانه ، والدليل
هو الدليل ، وفي مورد تعارض النصين يرجع فيه ايضا الى التخيير لاختيار
التخيير ؛ وشبهة المحقق المخون سارى والمتحقق القمى - رحمة الله عليهمما
في المقام من قبح التكاليف بالمجمل ضعيفة .

النوع الثاني

الشبيهة الوجوية الموضعية الدائرة بين متبنيين

والحكم فيها كالحكم في الشبيهة التحريرية الموضوعية ايضا من لزوم الاحتياط باتيان كلا الفردین لعین ذلك الدليل ، مثل ما وتردلت صلاة فائتة بين صبح وظهر . بل ما ورد من قضاة ثنائية وثلاثية ورباعية لمن فاتته احدى الصلوات الخمس ، بتعليل ان ذلك مفرغ لذمته على كل حال دليل على المطلوب ايضا .

ثم ان غالباً مواد الشبيهة في المقام هي المحصورة ولو فرض تردد واجب بين افراد غير محصورة كـ ان الحكم فيه عقلاً حرمة المخالفـة ظاهراً بترك الجميع ، وان فرض امكان فعل الجميع بلاسر ولاحرج ولا ضرر لزم ظاهراً ، اما اذا لم يمكن ذلك كما هو الحال في الشبيهـات غير المحصورة لزم الاتيان بفرد واحد من المـحتمـلات خروجاً عن المـخـالـفة القطعـية . وهـل يـحـبـ الـاتـيـانـ باـكـثـرـ مـنـ فـردـ هـمـاـيـسـرـ اـتـيـانـهـ مـنـ الـمـحـتـمـلاتـ ؟ رـجـهـ وجـيهـ .

النوع الثالث

الشبيهة الوجوية الحكيمية بين الاقل والاكثر الارتباطيين

مثل ان يكون الشك في جزئية شيء لواجب ، او شرطية شيء له ، او مانعية شيء له ، او يكون الشك بين الجنس والنوع ، وذلك لفقدان الدليل او اجماله و عدم وجود اطلاق او عموم يرجع اليه . وقد اختلفوا في ذلك و لعل الاكثر ذهبوا الى البراءة من الاكثر ، و بعضهم قالوا

بالاحتياط باتيان الاكثر ، و هناك اقوال بالتفصيل ، منها جريان البراءة العقلية دون النقلية ، ومنها الاحتياط اذا كان التردد في الاسباب الممحضة للواجب المعلوم او كان الواجب معنونا بعنوان او انما وجب لحصول غرض معلوم وشك في حصول العنوان او الغرض بالاقل ، ولعل هذا هو الظاهر لأن الواجب في مقام الشك في الممحض وفي حصول العنوان او الغرض معلوم و انما الشك في حصوله بالاقل ؛ فمقاعدة الاشتغال تقتضي الاتيان بالاكثر لتحصيل اليقين بالواجب .

واما في غير هذه الموارد فيحتمل الاحتياط للمعلم الاجمالى بوجوب واجب مردود بين الاقل والاكثر والاصل عدم فراغ الذمة باتيان بالاقل فيلزم تفريغها باتيان بالاكثر ولكن في جريان هذا الاصل نظر ياتى في الاستصحاب .

ويحتمل البراءة لادلة القول بالبراءة في المقام وهي دعوى انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي بالاقل والشك البدوى بالزائد ، ويمكن الخدشة فيها بين الاقل مردود بين كونه واجبا ضمنيا او مستقلا غير ضمنى ، مع ان العلم الاجمالى انما هو بواجب مستقل فكيف ينحل به . نعم اذا كان الواجب من المسميات العرفية و صدق عرفا على الاقل يكفى الاتيان به ولا يجب الاكثر الا انه يخرج بذلك عن محل النزاع لعدم الاجمال حينئذ .

والذى يهون الخطاب في هذه المسألة ان اكثرا الواجبات ولا سيما العبادات قد وردت فيها اخبار تبيّن ما هيتها فلا مورد فيها للنزاع . اما اذا تعارض هنا خبران في المشكوك فالحكم التخيير لدلالة اخبار التخيير عليه ، نعم ، اذا كان هناك اطلاق او عموم غيرهما كان العمل

على طبقه ، ولا تشمله ادلة التخيير حينئذ لأن موردها عدم وجود دليل في المسألة غير الخبرين المتعارضين و هنا وجد معهما دليلا آخر وهو المطلق او العام المفروض وجوده معهما ، ولكن اذا عد ذلك المطلق مجملا مثل ان يكون من الفاظ العبادات بناء على و ضعهما للصحيح فلا يرجع اليه فانهما تكون مجملة اذا شك في اجزائهما فلا اثر حينئذ لاطلاقها باب الحكم ايضا هو التخيير .

النوع الرابع

الشبيهة الوجوبية الموضوعية بين الاقل والاكثر

الارتباطين

وهذا النوع ان كان الشك فيه من باب الشك في المحصل للمواجب او في تحصيل العنوان المعلوم وجوبه ، مثل ما لو كان الواجب هو صوم شهر هلالى متواتى بين هلالين والشك في كونه ثلثين او تسعة وعشرين يوما ؛ فالظاهر جريان الاحتياط هنا نظير الشبيهة الحكمية لعين ذلك الدليل .

و ان كان الشك ليس كذلك مثل ما لو علمنا بوجوب اكرام مجموع علوى المدينة من حيث المجموع ، بحيث لو ترك المكلف واحدا لم يأت بالمكلف به ، وشك في زيد انه علوى اولا ، فيحتمل عدم وجوب اكرامه لأن التكليف علق بموضوع العلوى والمراد منه وان كان العلوى الواقعي على الظاهر لأن التكاليف اذا تعلقت بموضوعات خارجية يراد منها الواقعية لكن الطريق للوصول الى الواقع هو العلم ، فما كانت مشكلة فلا يتعلق به الحكم ويحتمل وجوب اكرام لعدم العلم بتحقق

المجموعية الا باكرامه .

وان كان الشك في المانع مثل هالوشك في لباس المصلى انه من مأكول اللحم املا ، فلعمل الحكم فيه الجواز ايضاً لأن المنع وان علق على حال يؤكّل واقعاً ولكن الطريق الى الواقع هو العلم فالمشكوك لا يتعلّق به المنع عن الصلاة فيه بل لعل اصالة عدم لبس هذا المصلى فعلاً غير مأكول اللحم جازية وكافية ، أما جريانها فلان له حالة سابقة وهو عدم اللبس فتستصحب ، وأما كفايتها فلان المنع عن لبس غير المأكول هو عبارة عن اشتراط عدم لبسه وهو ثابت بهذا الاصل ، نعم اصالة عدم كون هذا اللباس من غير المأكول غير جارية لعدم العلم بسبق حالة عدم المأكولية لهذا اللباس حتى تستصحب ، هذا ولكن في عدم الشك في المانع في الشبهة الموضوعية من باب الدوران بين الأقل والاكثر توسيع وإنما ذكرته تبعاً لبعض الفحول .

تنبيهان

التنبيه الاول :

اذا شاك في جزء اوشرط ان جزئيته اوشرطيته مطلقة حتى في حال عدم التمكن منه ، فلا يجب حينئذ الاتيان بالباقي الحالى من ذلك الجزء او الشرط في تلك الحال او خاصة بحال التمكن منه ففي حالة عدم التمكن منه يجب الاتيان بالباقي الحالى فهل هناك اصل يرجع اليه عند هذا الشك؟ وجهان بل قولان ، والاظهر هو القول بالبراءة عن الباقي الحالى لأن التكليف المتيقن إنما كان بمجموع الأجزاء والشروط ، فإذا لم يتمكن المكلف من بعضها فكانه لم يتمكن من الكل بما هو كل ، فاحتياج الى تكليف جديد بالباقي والصل البراءة منه ، هذا اذا لم يكن في دليل الجزء او الشرط

اطلاق يدل على الجزئية او الشرطية حتى مع تعذرهما او قرينة تدل على ذلك مثل قوله (الاصالة الابفاتحة الكتاب ، او الابظهور ٢٠٠) فلعل ظاهرها عدم وجوب الصلاة بدونهما . و ايضاً اذا لم يكن في دليل المأمور به اطلاق او قرينة يفهم منهما وجوب الباقي والافرع احد هذين الاطلاقين او القرىنتين فلا مجرى لاصل البراءة لأن مع الدلالات اللغوية لا محل للشك الذي هو مجرد الاصول العملية . و اذا كان هناك اجماع قد عمد على القرينة ايضاً فلو قام اجماع على ان غير المتمكن من الفاتحة يأتى بصلاته خالية عنها طرحت او اولت رواية (الاصالة الا بفاتحة الكتاب) .

هذا كله في الاصل الاولى في المقام ، ولكن هناك ادلة دلت على وجوب الباقي فيرتفع ذلك الاصل وهي المعتبر عنها بقاعدة الميسور .

ادلة قاعدة الميسور

منها :

١ - ما عن غوالى اللئالي عن النبي ﷺ انه خطب فقال : (ان الله كتب عليكم الحج) فقال رجل فى كل عام يا رسول الله فقال ﷺ فيما قال (فاتركونى ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم و اختلافهم الى انبیاءهم فإذا امرركم بشيء فأتوا منه ما استطعتم الخ ٢٠٠) .

٢ - ما عن الغوالى ايضاً عن على ؓ : (ما لا يدرك كله لا يترى كله) .

٣ - قوله ؓ : (الميسور لا يسقط بالمعسور) وقيل ان ضعف اسنادها مجبور باشتهرار التمسك بها بين الاصحاب ، ولكن التمسك بالاولى موهون .

اولاً :

بظهورها في الاتيان بالمستطاع من الافراد دون الاجزاء بقرينة
مودها وهو العجج
ثانياً :

بان مؤداها النهي عن كثرة السؤال والفحص عن الاحكام من الانبياء
وهذا خلاف ما ورد في الكتاب والسنة من الامر الاكييد بالسؤال والتعلم
بما لا يحصى .

قال تعالى : فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .

واما الرواية الثانية فانها ظاهرة في المطلوب ، و كذلك الثالثة
ولكن لا بد من صدق الميسور لذلك المعسور عرفا ، اذ رب فاقد
اجزاء يعد مبيانا لجماع الاجزاء فلا يصدق عليه انه ميسور لذلك المعسور
عرفا .

وربما يرد من الشارع بيان في تحديد بعض الميسورات كما في
الصلة فيقتصر على بيانه .

التبني الثاني :

لودار الامرين جزئية شيء او شرطيته ؟ وبين مانعيته او قاطعيته ،
فالظاهر لزوم الاحتياط باتيان العمل بكل الوجهين ؛ لأن التكليف معلوم
و الاتيان بالمؤمر به مقدر فيلزم فراغ الذمة منه بتكراره مرة بذلك
الجزء ومرة بتركه .

نعم : لو ورد في جزئية ذلك الشيء حديث هعتبر ، وورد بمانعيته
حديث مكافئ له ، فالظاهر حينئذ التخيير بينهما لأن اخبار التخيير
شاملة لها .

شروط الاحتياط والبراءة

اما الاحتياط فهو حسن لانه لادراك الواقع المجهول ، ولكن في العبادات اذا تمكنت المكلفت من معرفة الحكم الواقعى او الظاهرى المعتبر ولا سيما اذا استلزم الاحتياط التكرار مشكل الا اذا جوزنا الترديد بالنية ، لانا لم نعهد من الشارع انه امر فى مورد من هذا القبيل بالتكرار ، بل بطون الكتب مملوئة بالامر بالسؤال لتعلم الاحكام الواقعية .

نعم فيما اذا لم يتمكن من معرفة الحكم فهو حسن لان طريق درك الواقع منحصر به وان استلزم التكرار . وقد اوضحنا ذلك في مبحث القطع فليراجع .

واما البراءة فلا يشترط في جريانها في الشبهات الموضوعية الفحص عن الواقع ، والظاهر تسامل الأصوليين على ذلك ، والسيرة المستمرة عليه ؛ ونقل عليه الاجتماع مضافاً إلى اطلاق أدلةها .

نعم اشكال بعض الاساطين اشكالاً متيناً في بعض مواردها مثل ان تكون مقدمات العلم كلها حاصلة للمكلفت سوى الجزء الاخير كالنظر الى الافق مثلاً فيمن شك بدخول الفجر فاكل وهو يريد الصوم ، سواء كانت الشبهة موضوعية او حكمية ، فيجعل مثل هذا لا يعد فحصاً فهو خارج موضوع الاحكماء او في الموارد التي يكشر فيها فوات الواجب اذا ترك الفحص في الشبهات الوجوبية ، مثل الاستطاعة للحج اذا توقفت على مراجعة الدفتر او الصندوق ، حيث ان مثل العحج و الزكاة يتوقف تأديتها في اول زمان وجوها على الفحص عن الحساب .

واما البراءة في الشبهات الحكمية فلا اشكال في وجوب الفحص قبلها عن الحكم ؛ والا لضاعت الاحكام واهملت التكاليف وتبدل على ذلك

بعد الاجماعات الممنوعة آيتا التفقه وسؤال اهل الذكر ، و اخبار الحث على طلب العلم والتفقه ، و اخبار مؤاخذة الجاهل ، مثل ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن غسل مجدورا اصابته جنابة فذكر فمات (قتلوه قتلهم الله الا سأّلوا الا يمموا) . و ما روى من اقامة الحجّة يوم القيمة على الجاهل بان يقال له (هلا تعلمت حتى تعمل) الى غير ذلك من الادلة .

ثم ان المكلف الجاهل اذا عمل بغير فحص ، فان خالف الواقع بطل عمله ، معاملة كان او عبادة ؟ وان صادف الواقع فان كان عمله من المعاملات فتصح ويتربّع عليها اثرها اسباب تترتب عليها آثارها من دون نية قربة ، وان كانت عبادة ، فان حصلت هذه نية القربة التي هي شرط صحة العبادة كما اذا كان غافلا حين العمل صحت عبادته ظاهراً لحصول شرطها ومحاطتها للواقع ، والا فهو باطلة لخلوها من التقرب وكيف يتقارب الجاهل بعمل لا يعلم انه مقرب ؟

نعم استثنى الاصحاب من حكم بطلان عبادة الجاهل بلا فحص حكم المتم صلاته في موضع وجوب القصر عليه ، والمجهر في صلاته الاختفائية والخافت في الجهرية جهلاً بالحكم ، ونقل اتفاقهم على صحة المأတى به ، ووردت في ذلك اخبار دلت على الحكم المذكور فيؤخذ به باقتضاد على مورده لانه خلاف القاعدة المسلمة .

الخلاصة


اذا علمنا بالتكليف الازامي وشككنا في المكلف به مع امكان الاحتياط ، فاما ان تكون الشبهة تحريرمية او وجوبية ، والتحريرمية اما موضوعية ، او حكمية ، والموضوعية اما شبهة محصورة واما غيرها .

فالمحصورة يجب فيها الاحتياط بتجنب الطرفين وغيرها بخلافها . والحكمية اما ان يكون هنالك شك فيها فقدان النص او اجماله فالحكم فيها الاحتياط بتجنب جميع الاطراف ، او تعارض النصين ، فالحكم فيها التخيير؛ والوجوية اما حكمية او موضوعية ، وكل منها اما ان يكون التردد فيه بين المتبادرتين او بين الاقل والاكثر الارتباطيين او غير الارتباطيين ، اما الاخير فمجرد البراءة ، واما المتبادران فالحكم فيه الاحتياط باتيان الطرفين سواء كانت الشبهة حكمية ، او موضوعية ، واما الاقل والاكثر الارتباطيين ففي الشبهة الحكمية الاشهر البراءة والاظهر الاحتياط في بعض صوره مع فقدان النص او اجماله و التخيير في صورة تعارض النصين .

وفي الشبهة الموضوعية منها ان كان الشك في المحصل للواجب او في تحصيل العنوان المعلوم وجوبه فالظاهر الاحتياط والافتحتمل البراءة .

تعریفات

- ١- ماهي الشبهة المحصورة ، وما هي غير المحصورة ..؟.
- ٢- ماحكم الملاقي لاحد اطراف المحصورة وما اشكال المؤلف فيه ..؟
- ٣- يين دليل البراءة ودليل الاحتياط في الشبهة الوجوية الحكمية بين الاقل والاكثر الارتباطيين .
- ٤- ماهي « قاعدة الميسور » و اين تجري ..؟
- ٥- ماحكم عمل المكلف الباجهل بالحكم اذا عمل بغیر فحص ؟



الاصل الرابع

الاستصحاب

تعريف الاستصحاب :

من موارد الشك ما تلاحظ فيه الحالة السابقة الذى هو مجرد الاستصحاب ، وهو في اللغة : (أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته). وفي اصطلاح الأصوليين هو : (اعتبار متيقن الوجود أو ما يعمم المتيقن باقياً عند الشك في زواله) .

فهو يقوم بركتين الأول : وجود متيقن سابق . الثاني : الشك في زواله مثل ما لو تيقن المكلف بأنه كان متظهاً من الحديث وشك في حصول حديث ينقض تلك الطهارة فيبني على بقائها وهو الاستصحاب . وهو مختلف عن قاعدة المقتضى والمانع ، وقاعدة اليقين المعتبر عنها بالشك السارى اللتين لم يثبت اعتبارهما .

فملاك أوليهما : اختلاف متعلق اليقين والشك فيها ، لأن اليقين فيها إنما هو بوجود المقتضى كوجود نار في خشب ، و الشك في وجود مانع من التهاب الخشب وهو طوبته .

وملاك الثانية : هو اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتاً وزماناً ولكن مع اختلاف زمان صدور اليقين مع زمان صدور الشك ، مثل ما لو تيقن بعدالة شخص يوم الجمعة ثم يوم السبت انقلب يقينه شكاً بعدالته يوم الجمعة . وإنما يعبر عن هذه القاعدة بالشك السارى لأن الشك سرى من يوم السبت مثلاً إلى اليقين بعدالة ذلك الشخص في يوم الجمعة ، فهو لأن شاك بعدالته يوم الجمعة .

وملاك قاعدة الاستصحاب هو اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتاً أيضاً . لكن مع اختلاف زمان المتعلق سواء اختلف زمان حدوث نفس اليقين والشك او اتفق . كما اذا تيقن بعدالة شخص في يوم الجمعة وشك بعدالته يوم السبت بحيث اجتمع في يوم السبت اليقين بعدالته يوم الجمعة والشك

فيها يوم السبت ، اي يشك في صدور شيء منه يوم السبت ينافي العدالة مع احرازاته يوم الجمعة كان عادلا .

انواع الاستصحاب

للإستصحاب انواع كثيرة لأن المستصحب اما أن يكون امراً
فجودياً او عدمياً ثم امان يكون حكماً تكليفياً او وضعياً ، كلياً او جزئياً ؛
او موضوعاً لحكم او اموراً خارجية ، ثم الشك اما ان يكون في المقتضى
للمستصحب ، واما ان يكون في الرافع له ، او في رافعة الموجود .
ثم دليل الحكم المستصحب اما ان يكون عقلياً او شرعاً ، وقد وقع
اختلاف كثير في حجية هذه الانواع او بعضها ونحوها فممنهم من منع
من حجيته مطلقاً .

والمشتبه اختلفوا في انواعه ، اما الاستصحاب العدمي فالعلم
معتبر عند الجل ان لم يكن الكل ، فلو تيقن عدم شيء فلا يحكم بوجوده
الابعد ثبوته ، ولذلك تراهم يستدلون دائمًا باصالة العدم وهي : استصحاب
العدم .

اما استصحاب الحكم الكلى التكليفى كالوجوب والحرمة ،
والوضعى كالطهارة ، والنجاسة ، والزوجية ، والملكية ، وامثالها ؛
فالمنقول عن القدماء و من بعدهم عدم الحجية .

ومنهم من خصل المنع بالتكليفى دون الوضعى ، والمنقول عن الشيخ
الحر العاملى (ره) ان اخبار المستصحاب لا تدل على استصحاب الحكم
الشرعى الكلى .

وأشتهر بين متأنقى المتأخرین القول بالحجية مطلقاً في الأحكام
وغيرها ؛ ومنع كثير منهم حجيته عند الشك في المقتضى ؛ ومنهم من انكر

الحججية عند الشك في رافعية الموجود، ومنهم من منعها إذا كان دليلاً ثبوتاً المستصحب عقلياً.

ومن الأصوليين من منع حجيته في الأمور الخارجية إلى غير ذلك من الأقوال المتشعبية، ونحن إذاً ملنا أدلة الاستصحاب التي سند كرعمدتها المعول عليها؛ لم نجد منها ما تطمئن به النفس إلا اختيار الباب التي لا تدل على أكثر من حججية استصحاب الأحكام الوضعية الجزئية للمكلفين، دون الكلية لسائر المكلفين، واستصحاب ما يتحقق بذلك من الموضوعات التي تعلق به حكم شرعى إذا كان منشأ الشك فيها هو الشك في الرافع كما سنوضح ذلك عند ذكر الأدلة.

أدلة الاستصحاب

استدل على حجيته بأمور :

: منها

استقر ارسير العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة ما لم يثبت خلافها. وفي ذلك نظر لأننا بحسبنا وهن غيرنا أن الأخذ بالحالة السابقة في الأمور الخارجية ليس لاجل استصحابها بل للظن ببقائهما مثل القصد إلى البلدان المعهودة، والأسواق المشهودة، وإلى التجار في متاجرهم وحوانيتهم السابقة، كل ذلك للظن الاطمئنانى ببقائهما على حالها؛ فلو حصل ظن بانتقال تلك الحال وبخلاف مقتضى الاستصحاب عمل بالظن دونه، نعم ربما تؤخذ الحالة السابقة لرجاء حصول المطلوب ولو مع الظن بعدم الحصول، مثل من أراد شراء دواء أو تحصيل ماء عزيزى الوجود فإنه يقصد في فحصه عندهما حتى لا مكنته الموهوم وجود هما فيها التي

كان يعهد سابقاً حصولهما فيها لا للاستصحاب بل لأن في تركه احتمال
حضررة .

وترى العقلاً أيضاً في الأمور الخطيرة يتكون العمل على طبق
الحالة السابقة ولو كان موافقاً للمظن، مثلاً الرجل لا يرسل أمواله التجارية
لتاجر في بلاد بعيدة إذا احتمل موته ولو احتملاً ضعيفاً إذا خاف نهب
أمواله لو صادف موته ذلك التاجر، ومن هذا كله نعرف أن عملهم هذاليس
منوطاً بالاستصحاب، والسر في ذلك أن الأمور الخارجية لا يراد بها الأصلب
الواقع فلما تفيد أذن فيها الأحكام الظاهرية والعذرية، والاستصحاب إنما
يثبت حكمها ظاهرياً ولا يثبت صلب الواقع .

ومنها :

الاجماع عليه كما نقل عن صاحب المبادي انه قال : «الاستصحاب
حججة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ
ما يزيد عليه امراً ، وجب الحكم على ما كان اولاً ، ولو لا القول بان الاستصحاب
حججة لكن ترجيح الحال طرفي الممكن من غير مرجع » انتهى ولكتبه بعد
تسليم حجية الاجماع في الاصول موهون ، اولاً بالخلاف المشهور فيه و
ثانياً : ان الاجماع ليس على الاستصحاب وإنما هو علىبقاء ذلك الحكم
بقاؤه إنما هو لاجل بقاء دليله السابق وعدم قيام دليل على إزالته ، فالعمل
بذلك الحكم لا ينبغي ان يعد استصحاباً لأن الاستصحاب دليل حيث لا دليل
وهنا الدليل الاول لم يرفعه رافع . كما ان دعوى الاجماع على الحكم
السابق عند الشك في النسخ لاجل الاستصحاب موهونة أيضاً لغير ما ذكرناه
ان اريد منه استصحاب الحكم ، وذلك لأنه يجب العمل على مؤدى كل
دليل ما لم يثبت نسخه او انتهاء غايته ، وهذا ليس من الاستصحاب في شيء

نعم استصحاب عدم النسخ لامانع منه ظاهرا .
و منها :

الاخبار الواردة في المقام وهي العمدة .

الاول :

صحيح زرارة قال : قلت له : الرجل ينام فهو على وضوءأيوجب
المخفقة والمخفقتان عليه الوضوء ؟ قال : (يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجوب الوضوء) . قلت :
فإن حرك في جنبي شيء وهو لا يعلم ؟ قال : (لاحتى يستيقن أنه قد نام حتى
يجرئ من ذلك أمر بين والا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
بالشك أبداً ولكنك ينقضه بيقين آخر) . ولا يضر اضمارها لأن مثل زرارة
لا يستفتى من غير الإمام ~~ظاهر~~ .

ووجه الدلالة أن المورد وان كان هو الوضوء ، ولكن قوله ~~ظاهر~~
(ولا ينقض اليقين بالشك أبداً) إلى آخره ظاهر في انه قضية مطلقة ، ومعناها
لا ترفع اليد عن يقينك السابق بل اعمل عليه .

والنقض في اللغة : هو « فل المجرم » واستعمل بهذا المعنى تشبيهها
لأنه نقض معنوي ثم الأشكال كل الأشكال في مقدار اطلاق هذه القضية ،
فالسائل من المتأخرین بحججية الاستصحاب حتى في الأحكام التكليفية الكلية
يقول بأنه شاملة لكل متيقن ، ولكن الانصاف عدم شمولها بذلك ظاهراً ،
لأنه وان لم يقتصر فيها على المورد وهو الوضوء ولكن يقتصر على نوع
المورد وهو مطلق الأحكام الوضعية الجزئية وما على شاكلته اهمانها
بعلة تامة وجوده وبقاوته ؛ وشك في حدوث علة مزيلة له ، اما إذا شكل في
قابلية بقائه او مقدارها كانت من الشك في المقتضى ولا يجري فيه

الاستصحاب .

مثلا : لو تيقن بتجاهسه وشك فى التطهير ، او زوجية وشك فى الطلاق ، او ملكية وشك فى الناقل ، او عدالة وشك فى زوالها ، الى غير ذلك استصحاب الحالة المتيقنة الاولى وعمل عليها ولم يعبا بشككه تعيناً لدلالة الصحيح ونظائره على ذلك ، سواء في ذلك الاحكام الوضعية الجزئية او الموضوعات التي تعلق بها حكم شرعى ، ولو شك على هذا في مقدار زمان العقد المنقطع اقتصر على المتيقن ، و لو شك في حياة زيد قبل تجاوزه العمر الطبيعي تستصحب حياته فيما اذا تعلق بها حكم شرعى كوكالة عنه مثلا او حرمة تزويج زوجته او توريث ماله وان كان الظاهر ان جواز التزويج والتوريث متربسان على ثبوت موته فلا حاجة الى استصحاب حياته لا ثبات حرمه مما .

اما في غير الآثار الشرعية فلا تستصحب حياته ولذلك لا ترسل له الاموال للتجارة معه مثلا الامتعة الاطمئنان التي بحياته والسر في ذلك ان التجارة معه من آثار وجوده الواقعى والاستصحاب لا يثبت وجوده واقعا بل اعتبارا تعيناً .

اما لو تجاوز سنه العمر الطبيعي فلا استصحاب المشك في قابليته للبقاء وهو شك في المقتضى .

اما دخول الاحكام الوضعية الكلية والتكليفية مطلقا فغير معلوم (انه) :

اولا :

يحتاج الى توسيع نطاق الاطلاق في الرواية مع ان القضية نصرة عنه .

ثانية :

لفظ اليقين الوارد في جميع أخبار الاستصحاب بالأسلوب واحد و جمل متقاربة لا ينطبق على معرفة الأحكام الكلية التكليفية، لانه يعبر عنها بالعلم لا باليقين ، وماورد في ذكر الأحكام بلفظ العلم في الأخبار كثير جدأ لم يرد لفظ العلم في واحد من أخبار الاستصحاب ، وانت تعرف الفرق بين اللفظين جليا حينما تمعن النظر في التعبيرات الواردة في مقامات استعمال اللفظين فترى اليقين يستعمل غالبا في الموارد التي يتطرق إليها الشك دائمآ بتطور الاحوال كالطهارة والنجاسة مثلا ، ولذلك نص اهل اللغة على ان اليقين هو زاحة الشك . واما العلم فيستعمل في الموارد التي يسبقهما الجهل كالأحكام التكليفية التي يعلم بها المكلف بعد الجهل بها .

ثالثا :

ان الأحكام الكلية تكليفية او وضعية ليس فيها يقين وشك حاليا بل فرضيان ، مثلا المجتمع يفرض في الاولى ، انه لو سافر هسافر الى مسافة شرعية ملقة من الذهاب والاياب فيشك حينئذ في انه يقتصر في صلاته او يتم ، كما كان يجب عليه قبل السفر ؛ ويفرض في الثانية انه لو خرج من مقطوره مني فيشك حينئذ انه تنتقض طهارته بهام لالشك في حكم المدى مع ان ظاهر أخبار الاستصحاب تفرض يقينا وشك كا فعليين شخصيين لموارد خاصة جزئية لاكلية .

رابعا :

ان الأحكام الكلية امان يكون في دليلها عموم او اطلاق فيؤخذ به عند الشك ، او اجمال فيقتصر على مورد اليقين وتجرى البراءة في مورد الشك ، او يكون له غاية او نهاية وشك في بلوغها فلا يسقط التكليف

ما لم يعلم ببلوغ الغاية او النهاية ، كالشك في تحقق الغرور للصائم او يكون التكليف موسعا وشك في مقدار الوقت اي تردد بين القصير والطويل ، كالشك في وقت العشائين انه الى نصف الليل او الى الفجر فهو ليس من موارد الاستصحاب لان الشك فيه في المقتضى . او يكون للتکلیف مانع بسقوطه عند حصوله فإذا شك في حصول المانع فدليل التكليف لم يسقط بعد ، مثل الشك في حصول مرض للصائم ، والمحاصيل نحن في غالبية الموارد موافقون لهم فيبقاء التكليف ولكن لا بعنوان الاستصحاب بل لأن الدليل الاول باق على حاله و التكليف الثابت بذلك الدليل لم تقم حججة على زواله ، فالشك الحاصل في زوال الشك في غير محله . مثلا : الكراهة المتغير بالتجاهسة ينجمس فلو زال تغيره من نفسه تحكم بتجahسته لا للاستصحاب كما يبني عليه بعضهم بل لا طلاق الدليل اللفظي الدال على ان الكراهة ينجمس اذا تغير فلا تحكم بطهارته الا اذا ثبت ان زوال التغير بنفسه من المطهرات .

نعم ان كان الشك في رافعية الموجود في الاحكام الوضعية ، فان كان ذلك للاشتباه الخارجي ، مثل ما لو شك في الخارج منه انه نواة او قاطط كان الشك في وجود الرافع فيجري فيه استصحاب الطهارة .
وان كان الشك لاجل شبهة حكمية كخروج المدى من المتطهير الشك في حكمه ؟ او لشبهة مفهومية كالشك في مفهوم النوم ، فعلمه يجري الاستصحاب فيما لا نرجعهما الى الشك في الحكم الكلى الذي مستظرنا عدم جريان الاستصحاب فيه . نعم ؛ حكم الطهارة السابقة باق يزله حدث ثابتة حداثيته شرعا ، و صحيحة وزارة المذكورة وان كان سؤال فيها اولا عن المخالفة و المخالفتين للشك في حكمهما لشبهة مفهومية ؟

ولكن الجواب منه عليه السلام لم يكن اولا بجريان الاستصحاب بل كان الجواب تفصيل حكم مراتب النوم ؛ نعم السؤال الثاني كان عن حكم الشك في انه حصل منه النوم اولا فاجاب «ع» بحكم جريان الاستصحاب فيه .

فظهر من هذا ان كثير امن الاصوليين جعل الموارد التي ذكرنا لزوم العمل فيها بالدليل السابق استصحابا مع انه ليس من الاستصحاب في شيء ظاهرا ، وان ابوا التسمية بذلك فلامشاحة في الاصطلاح ، وان كان خارجا عن تعريفه . هذا اذا كان دليلا الحكم السابق لفظيا اما اذا كان ليها فلامورد للشك فلوشك فرضا فيبقاء الحكم كان شكها في التكليف ومبراه البراءة .

الثاني :

من اخبار الاستصحاب صحيححة زراة ايضا قال : قلت له : اصاب ثوبى دم رعاف او غيرها او شيء من المني فعلمته اثره الى ان اصيبح له الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بشوبي شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال «ع» : (تعيد الصلاة وتغسله) قلت : فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلم اصليت وجدته ؟ قال «ع» : (تغسله وتعيد) . قلت : فان ظننت انه اصابه ولم اتيقنه ذلك فنظرت فلم اد شيئا وتعيد . قلت : فان ظننت انه اصابه و لم اتيقنه ذلك فنظرت فليس ينبعي ذلك ؟ قال «ع» : (لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبعي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا) . قلت : فاني قد علمت انه قد اصابه و لم ادري ان هو فاغسله . قال طهارة : (تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتتك) قلت : فهو على ان شكت انه

قد اصابه شيء ان انظر فيه ؟ قال **عليه السلام** : (لا ولكنك انما تريدان تذهب الشك
الذى وقع فى نفسك) . قلت : ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلاة ؟ قال **عليه السلام** :
(تقص الصلاة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدرى
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تتفقعن اليقين بالشك)

وهذه الرواية فيها اختلاف يسير في بعض الكلمات بما لا يضر
بالمعنى ، وهى كسابقتها فى الدلالة وذكر فيها عدم تقص اليقين فى
موردين :

الاول منها : قوله **عليه السلام** : (فليس ينبغي لك ان تتفقعن اليقين
بالشك ابداً) وقد حكم **عليه السلام** بصحة صلاته ، لانه دخل فيها بوجه
شرعى وهو استصحاب الطهارة السابقة المتيقنة قبل ظن اصابة النجاسة و
الفحص عنها .

الثالث :

من اخبار الاستصحاب ، صحيح زرارة ايضا . قال : من لم يدركى
اربع هو اوفى اثنتين وقد احرى اثنتين . قال **عليه السلام** : (يركع ركعتين واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وادا لم يدرك فى
ثلاث هو اربع وقد احرى الثالث قام فاضاف اليه الباقي ولا شيء عليه و
لا يتفقعن اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ؛ ولا يخالط احد هما
بالآخر ولكنك يتفقعن الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه و لا يعتمد
بالشك فى حال من الحالات) .

وجه الدلالة : انه لا يبعد ظهورها فى ان قوله **عليه السلام** (ولا يتفقعن اليقين
بالشك) اي اليقين بأنه لم يكن قد اتى بالرابعة و الشك بأنه اتى به باعد

ذلك ، فيكون المعنى انه يجب عليه الاتيان برکعة اخرى عملا بالاستصحاب ، غاية الامر ، ان كون هذه الرکعة يأتى بهامنةصلة بفاتحة الكتاب يعلم اما من قرينة صدر الرواية وهو انه يأتى برکعتين بفاتحة الكتاب ، او ان كيفية الاتيان بهذه الرکعة تكون مجملة وتفصيلها يعلم من ادلة اخرى . وهذه الرواية وان لم تكن مثل سابقتها فى وضوح الدلالة على الاستصحاب ، لكن بقرينة تلك الروايتين بل وغيرهما يستظهر ان هذه العبارة وهى قوله **طلاق** (الانقضاض اليقين بالشك) يراد منها الاستصحاب .

الرابع :

ما عن المجلسى بسنده الى ابى عبدالله **طلاق** قال : قال امير المؤمنين **طلاق** : (من كان على يقين فشك فليهض على يقينه فان الشك لا ينفع **الاليقين**) .

الخامس :

ما عن الخصال عن الباقي **طلاق** عنه عليه الصلوة والسلام مثلها .

السادس :

ما عن البحار عنه **طلاق** : (من كان على يقين فاصابه الشك فليهض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك) .

وهذه الروايات الثلاث وان كان يمكن تطبيقها على قاعدة « الشك السارى » كما يمكن تطبيقها على الاستصحاب ، ولكن لاجلان قاعدة « الشك السارى » فى بعض صورها نقل الاجماع على عدم القول بها ، وظاهر هذه الروايات حجية مضمونها على الاطلاق فيكون ذلك صارفا عن تطبيقها على هذه القاعدة . ثم ان مقاربة هذه الروايات فى التعبير المصححة الاولى الصريحة فى الاستصحاب فى موردها ، وللثانية الظاهرة فيه قرينة

على ارادة الاستصحاب منها .

السابع :

« مكتبة القاساني ». قال : كتبته اليه و انا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم لا ؟ فكتب عليه : (اليقين لا يدخله الشك، صم للمرؤية، وافطر للمرؤية) يحتمل ان يراد هنا باليقين اليقين بدخول شهر رمضان فيكون معنى لا يدخله الشك اى لainفع فيه الشك واحتمال الدخول فتكون الرواية اجنبية عن الاستصحاب و يحتمل ان يراد باليقين اليقين السابق بشعبان فيكون المعنى ، ان الشك بدخول شهر رمضان لainفع بل يلزم ان تعتبر يوم الشك من شعبان حتى ترى المهلل فتكون الرواية من ادلة الاستصحاب حينئذ .

الثامن :

رواية خاصة في موردها وهي رواية عبد الله بن سنان الواردة فيمن يعيّر توبه الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل العخنizer . قال : فهو على ان أغسله ؟ فقال : (لا ، لأنك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجس اياه) وهي واضحة في استصحاب الطهارة .

التاسع :

ماورد : (إذا استيقنت انك توضأت فايماك ان تحدث وضوئاً حتى تستيقن انك احدثت) .

وهذه الاخبار هي عمدة ادلة الاستصحاب ، وانت اذا تأملتها لم تجد لها دالة على استصحاب الاحكام التكليفية والكلية لان جميع مواردها جزئية شخصية ، واطلاق التعليل في بعضها يدل الاعلى التعدية الى انواع تلك الموارد الجزئية الشخصية على الظاهر .

ايضاح :

ظهر انه لابد عند الشك في وصف لموضوع من بقاء نفس الموضوع ،
نعم اذا كان الشك في نفس بقاء شيء واردنا استصحابه فلامعنى لبقاءه وان
تم حلوا في توجيهه . فلو شكركتنا ببقاء عدالة زيد لابد من بقاء زيد عند
استصحاب عدالته ولكن اذا شكركتنا ببقاء زيد وحياته نستصحب بقاءه و
لامعنى حينئذ لبقاء الموضوع ، فعلى ما ذكرنا اولاً لو تغير الموضوع مثل :
الحالون بكرية ماء في حوض ثم نقص مقداراً فشك في بقاء كريته اشكال
استصحابه للتغير المذكور ، ومحاولة دفع الاشكال باتحاد الموضوع عرفاً
غير مجدية ، وهي محاولة التجاً إليها القائلون باستصحاب الأحكام الكلية
لتغيير الموضوع فيها غالباً .

تنبيهات الاستصحاب

ينبغي التنبيه فيه على امور :

- ـ انه يكفى في تحقق اليقين السابق تتحقق ما كان بحكم اليقين
شرعاً كموارد الطرق والامارات فلو ثبت شيء مثل عدالة زيد ببينة ثم شك
في حدوث ما يوجب الفسق تستصحب العدالة السابقة ؟ و كذلك اليقين
اللاحق الذي ينقض به اليقين الاول يكفى فيه ما كان بحكم اليقين شرعاً فلو
تيقنت بعدالة شخص ثم شككت في حدوث ما يوجب الفسق استصحبت
العدالة ، فلو قامت بينة على ارتكابه الكبائر ثبت فسقه وانتقض اليقين
السابق بعدالته ، وهكذا غيرها من الموارد ، و هذا متى سالم عليه عندهم
ظاهراً ولكن تقديم البينة واليد و نحوهما على مؤدى الاستصحاب من
باب التخصيص او التخصص او المحكومة او الورود فيه اشكال .

اما «التخصيص» فالظاهر عدمه لأن بين المدلولين عموم من وجہ غالباً، وظاهر اخبار الاستصحاب تأبی عن التخصيص لقولهم (ع) (لأنه نقص اليقین بالشك ابداً).

ولكن يحتمل «التخصص» ان كان المراد من اليقین هنا مابعد القطع و ما ثبت بحججة مثل «البيينة» ونحوها.

ويحتمل «المحكومة» ان كان المراد من اليقین القطع و يكون دليلاً حججية البيينة مثلاً كشارة ومبين ان ما ثبتت حججته حكمه حكم اليقین.

ويحتمل «الورود» باعتبار ان دليلاً حججية البيينة يثبت تبعداً خروج مؤدى البيينة عن الشك ودخوله في اليقین ولعله الاوجه.

٢- ان المراد بالشك في باب الاستصحاب بناء على اخذه من الاخبار كما هو الحق هو ما يقابل اليقین فيدخل فيه الظن غير المعتبر شرعاً كما هو ظاهر اخبار الباب بل صريحة لا نهم (ع) جعلوا الشك فيها مقابل اليقین و ذكروا ان اليقین لا ينفعه الا اليقین ولم يذكروا الظن فعلم انه داخل في الشك.

٣- يشترط في الاستصحاب فعلية الشك فلا يكفي الشك المقديري فلو تيقن المحدث ثم غفل عن نفسه وصلى ثم التفت بعدها فشك انه تطهر لها من حدته السابعة ام لا صحت صلاتته، لأن هذا مورد قاعدة الفراغ و تطهر للصلوات الاخر، ولكن لو شك في الطهارة بعد المحدث السابق و قبل الصلاة ثم غفل عن التطهير و صلى والتفت بعد الصلاة الى ذلك لم تصح صلاتته لجريان استصحاب المحدث في حقه قبل الصلاة فيجب عليه الطهارة، وغفلته عن الطهارة لا تنفعه • نعم : لو احتمل انه تطهر حال

الغفلة قبل الصلاة جرت قاعدة الفراغ و صحت صلاته لانه مثل الفرع الاول لان المحدث المستصحب كالمتيقن .

٤- كما يجرى الاستصحاب فى شيء معين كذلك قد يجرى فى كلى جامع بين اشياء وهو على اقسام :

الاول : ان يتيقن بوجود فرد ثم يشك فى بقائه فيمكن ان يستصحب نفس الفرد ويمكن ان يستصحب الكلى لذلك الفرد . مثلاً : لو تيقن المكلف بحدث النوم وشك فى الطهارة فيمكن استصحاب نفس حدث النوم له ، ويمكن استصحاب كلى المحدث الأصغر له .

الثانى : ان يتيقن بوجود فرد مردود بين مقطوع الزوال وبين غير مقطوعه ؛ فالظاهر ايضاً جريان الاستصحاب فى الكلى العجامع بين الفردين . مثل ما لو تيقن بحدث النوم او الجنابة وقد توضأ فان كان حدته هو النوم فقد زال اثره بالوضوء وان كان هو الجنابة فهو باق فيستصحب كلى المحدث فيلزم الاغتسال بل هذا الاستصحاب جار حتى لو احتمل الغسل بحيث كانت الجنابة مشكوكه البقاء .

الثالث : ان يتيقن بوجود فرد ويعلم بزواله ايضاً ولكن يحتمل وجود فرد آخر من جنسه مقارناً للفرد الاول او مقارناً لزواله او يحتمل وجود مرتبة اخرى من ذلك الفرد الاول بعد زوال المرتبة الاولى منه ، فهذه ثلاثة صور للقسم الثالث .

الأولى والثانية مثل ان يتيقن بحدث النوم ويحتمل خروج المني حال النوم او بعده فلو توضأ يشك بزوال كلى الحدث منه ، ولكن لا يجرى الاستصحاب هنا لان المحدث المتيقن زال بالوضوء ، والجنابة المشكوكه تجري فيها اصالة عدمها .

واما الثالثة فلعله يجري فيها الاستصحاب وذلك مثل مالو تيقن
باضافة ما يملح مثلا ثم صب عليه ما قرحا ازال مرتبة من اضافته ولكن
احتمل بقاء مرتبة اخرى ضعيفة من الاضافة فيستصحب بقاء كل الاضافة
ظاهرا .

٥- بينما سابقا ان دليل الاستصحاب منحصر في الاخبار التي
ظاهرها التعميد بذلك وانه لم تثبت سيرة العقلاء على اجراء الاستصحاب
في كل شيء ، فمن هذا يتبيّن ان الشارع هو الذي اكتفى عن الواقع
بموجب الاستصحاب بعيدا ، فالمستصحب اذا كان امرا شرعا او يترتب
عليه اثر شرعى كانت لا استصحاب اثره والا فلا اثر له لان الامور
المخارجية غير الشرعية تتبع صلب الواقع ولا يكتفى فيها بالحكم الظاهري
والتفزيلى .

فمثلا : اذا استصحبنا حياة زيد الغائب فان ترتب على حياته اثر
شرعى تم الاستصحاب لوجود اثر له وان لم يترتب عليها الا الانوار العقلية
او العادية مثل نمو زيد ونبات لحيته وبلوغه سن العشرين مثلا لم يكن
للستصحاب معنى اذ لم تترتب عليه تلك الانوار ، وهذا هو المراد بما
اشتهر على السنة متأخرين من عدم حججية « الاصل المثبت »
اي الذي يثبت المستصحب في الخارج او الذي يثبت آثارا عقلية او عادية
وهذا واضح ، انما الاشكال فيما اذا كان لمثل هذه الانوار العقلية والعادوية
آثار شرعية فهل يتم امر هذا الاستصحاب المثبت ؟ وهل تترتب تلك
الانوار الشرعية التي ترتب بواسطة الانوار العقلية او العادوية ؟ خلافا واعدا
جملة من كلامات القدماء يستشعر منها جريان هذا الاستصحاب وترتب
تلك الانوار الشرعية التي كانت بواسطة .

واما اقوال متأخرى المتأخرین فظاهر بعضها وصريح بعضها عدم الترتب وبعضهم ذهب الى ان الواسطة اذا كانت خفية في نظر العرف جرى الاستصحاب وترتبا الاثر الشرعى وبعضهم عم الجريان وترتبا في صورة خفاء الواسطة وجلاها · ولعل الاظهر جريان الاستصحاب وترتبا الانوار الشرعية ذات الواسطة العقلية والعادى القطعية سواء كانت الواسطة جلية او خفية · فمثلا استصحاب حياة زيد الغائب يترتب عليه اثره العقلى وهو ادراكه سن البلوغ اذا سافر مدة خمس سنوات وكان ابن عشرين فاذا كان لم يبلغه اثر شرعى مثل نفقة وديه من امواله فرضيا فتتم هذا الاستصحاب ويترتب الاثر الشرعى على ما استظهرناه ، وكذلك مثل استصحاب عدم هلال شوال ليلة الشاك يترتب عليه الاثر العادى القطعى الحصول وهو كون غده يوم الفطر فيترتب على ذلك الاثر العادى الاثر الشرعى من صلاة العيد والفطرة ونحوهما · نعم لو كانت الواسطة عادية ولكنها غير قطعية الحصول مثل نمو زيد ونبات لحيته فى المثال الاول اذا كان لها اثر شرعى لا يترتب على الاستصحاب لان النمو ونبات اللحية امور عادية غالبية الحصول غير قطعيتها .

وحجة ما ذكرناه : ان الشارع لما اعتبر المتيقن السابق باقيا عند الشك فى بقائه فلابد ان يترتب عليه كل اثاره سواء كان عقليا او عاديا قطعيا او شرعا لان الشرعى بيده جعله وقبوله ، والعقلى والعادى مقطوع الحصول للمستصحب الشافت بقاوه فى نظر الشارع اذ ان نفس المستصحب فى نظره باق بحكم الاستصحاب ، غایة الامر ان المستصحب اذالم يكن له لازم شرعى ولو بالواسطة لا يكون اثر لاعتبار الشارع له لان المفترض ان نفس الشارع فى هذا المقام ليس له اي اثر وای لازم

يتعلق به غرضه . و اما العرف فينبطون امورهم العادية بنفس الواقع
لابالمحجوع الشرعي بدل الواقع ولافرق فيما ذكرناه بين خفاء الواسطة
بنظر العرف و جلاءها لانه لا اثر لتفرق العرف في المقام في الواسطة
بالخفاء والجلاء .

٦- الظاهر انه كما يجري الاستصحاب في الامور القارة كذلك
يعجري في شبيه القارة مثل الزمان المحدود بحد والزمانيات المتصرمة
بتصرمه كالاكل والحركة والكلام اذا كان فيها اقتضاء الاستمرار الى ذهن
اما الزمان المحدود فمثل الليل والنهر ادعى الاجتماع اوالضرورة على
جريانه فيما يحمل يحتمل دلالة رواية صوم يوم الشك المتقدمة على الجريان
بل لعله في العرف يعد كالمستقرات فتنطبق عليه روايات الاستصحاب .
فلوشك في انتهاء ليلة الصيام لشبهة خارجية شك لا جلها في طلوع الفجر
يمكن استصحاب الليلة ظاهرا فتترتب عليه آثاره الشرعية كجوائز الاكل ،
وكذلك الشك في نهار الصوم فيستصحب ويترتب عليه عدم جواز الافطار
وان كان يحتمل ان ذلك لاجل استصحاب عدم طلوع الفجر في الاول
 واستصحاب عدم غروب الشمس او لقاء عذمة الصوم حتى يعلم
بدخول الليل في الثاني .

واما الزمانيات مثل ما لو علم ان للمتكلم اقتضاء الكلام الى ساعة
لتدريس و نحوه ثم تيقنا بابتدائه بالتدريس مثلا ثم شككتنا في حصول
مانع له عن اكمال كلامه وتدريسه فيستصحب بقاوتها اذا كان لبقائه اثر شرعي
كمانبهنا عليه في التنبئه السابق .

٧- اذا علم بحدث في زمان معين ولم يعلم وقت حدوثه فيمكن
استصحاب عدم حدوثه الى زمان العلم به ، واما اذا علم بحدوث حادثتين

ولم يعلم بتقدم احدهما على الآخر أو تأخره فيما إذا كان لذلك أثر شرعي فهل يجري استصحاب عدم حدوث كل منهما في زمان حدوث الآخر مطلقاً؟ أو لا يجري مطلقاً؟ أو التفصيل بين ما إذا جهل تاريخهما فيجري استصحاب عدم كل منهما إلى زمان الآخر ويتعارضان وبين ما يعلم تاريخ أحدهما فيجري في المجهول، واما معلوم التاريخ فلا يجري في طرفه الاستصحاب؟ اقوال ولعل الاظهر التفصيل لعدم دلالة اخبار الاستصحاب المخصوصة مورداً على استصحاب ما علم زمان عده و زمان وجوده وانصراف المطالقات عنه.

ثم الظاهران المشهور ترتيب آثار تأخر مجهول التاريخ عن معلومه حين استصحاب عدم حدوث مجهول التاريخ إلى زمان معلومه ولعل ذلك هو الظاهر خلافاً لجملة من المتأخرین .

فلو علم بموت أحد في غرة رجب و جهل تاريخ اسلام وارثه فيستصحب عدم اسلامه إلى زمان موت المورث فيترتب عليه عدم ارثه منه ظاهراً .

٨ - علم مما تقدم أن الاستصحاب يقتضى تقدم متيقن و عروض شك في بقائه فلو انعكس الامر فكان الشك في حال المتيقن قبل زمان اليقين .

مثالاً : لو تيقنا بعد الة زيد يوم الجمعة ثم شككتنا في عدالة يوم الخميس فهل يتقدّر حكم العدالة إلى الخميس؟ ليس في اخبار الاستصحاب دلالة على ذلك ، نعم نقل الاتفاق على جريان اصالة عدم النقل فيما لوثبت دلالة اللفظ حقيقة على معنى في عرفنا فيثبت بذلك انه في العصور السابقة حقيقة ايضاً في هذا المعنى دون غيره وهذا قيل انه نظير

«الاستصحاب الفقير» الذى لم تثبت حججته؛ ولكن الظاهران الاصول اللفظية مبنية على عرف أهل المحاورات فما صح عندهم فهو الصحيح فى المحاورات و الظاهر أن الشارع من هذه الحججية يعدهى جملة أهل المعاورات .

٩- اذا شكل المصلى مثلاً في حصول قاطع عنده للصلة مثل الاستدبار ونحوه ، فالظاهر جريان اصالة عدم حدوثه فتترتب عليهها صحة صلاتة بل الظاهر جريان استصحاب صحة الصلاة يعني عدم بطلانها بحيث لو انضمت الاجزاء الباقيه الى الماضية لتمت بها صلاتة ، اما لو شكل فى قاطعية شيء لا يكمل الشك فى البكاء انه مبطل للصلة ام لا ؟ فتجرى البراءة او الاحتياط كما هررت الاشارة اليه فى مسألة «دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشبهة الوجوية الحكمية» .

١٠- مقتضى ما استظهرناه من ان الاستصحاب لا يجرى فى الاحكام الكلية والتكميلية بل هو خاص بالاحكام الوضعية الجزئية للممكلف والموضوعات للاحكام و الامور الخازجية التى يتربت عليها اثر شرعى ولو بواسطة امر عقلى او عادى قطعى الحصول يكون الاستصحاب كقاعدة فقهية مثل «قاعدة الفراغ» و امثالها تلقى الى المقلد بالكسر لتطبيقاتها على مواردها ، و انما ذكرناه فى اول باب الشك فى عداد الاصول التى يعرف بها المجتهد الاحكام الظاهرة عند الشك تبعاً لعادة المتأخرین من مؤلفى الاصول .

خاتمة

وفيها مطالب خمسة

المطلب الأول

ان الفرق بين «الامارة» و «الاصل» ان الامارة : هي التي اخذ فيها جهة الكشف عن الواقع ، والاصل : هو ما لم يؤخذ فيه ذلك .
وفي كون اليد المجهولة كيفية تسلطها على المال التي هي علامة الملكية امارة او اصلا ؛ وجهاً و الاظهر الامارية لأن اليد كان مبني العقلاء عليها منذ القدم و لم يكن بناؤهم على ذلك الا لكونها كاشفة عن الملكية لغيبة الملكية في ذوى الايدي على الاموال ، والشارع قد امضى ذلك فهى - اذن - مقدمة على الاستصحاب ، كما اشرنا اليه في التنبية الاول فيما اذا لم يعترف ذو اليد بانها سابقا ملك للمدعى ولأن في كثير من مواردها بل اكثراها استصحاباً على خلافها فيلزم تقديمها عليه حتى لو كانت اصلا و لم تكن امارة اذ لا تقدمها عليه لتهدم ركائزها ولما قام لل المسلمين سوق كما ان البينة مقدمة عليها لأن الشارع اعملها في موارد اليد كما عليه عمل المسلمين .

المطلب الثاني

ان قاعدتى «التجاوز ، والفراغ» هل هي امارة او اصل ؟ وجهاً ولعل الاول اقرب لقوله «ع» في بعض اخبارها (هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك) حيث اعتبر الاذكريه التي فيها جهة كشف عن الواقع ، وهذا علامة كونها امارة فهى اذن مقدمة على الاستصحاب كغيرها من الامارات ولا نتها واردة في مورد وجود الاستصحاب على خلافها ؛ فلو

لم تقدم عليه لزم الغاؤها .

تحقيق القاعدتين :

ان قاعدة «التجاوز» مع قاعدة «الفراغ» متعددة املا ؟ ووجهان بل قولان ، فالقائلون باختلافهما فرقوا بينهما بان الاولى هي في الشك في وجود بعض اجزاء المركب كالصلوة بل لعلها مختصة باجزاء الصلاة بعد تجاوز محله والدخول في غيره من الاجزاء . والثانية هي في الشك في صحة عمل اتي به وفرغ منه للشك في اتيان ما يعتبر في العمل من جزء اوشرط ، وبعضهم اعتبر فيها الدخول في الغير ايضا كالاولى .

و لعل الاظهر انهم قاعدة واحدة وهي : (الشك في الشيء بعد تجاوز محله والدخول في غيره) وهذا العنوان هو المفهوم من اخبار القاعدتين المتقاربة تعبيرا بل تقاد ان تكون متعددة لفظا و مقصودا و الشك في الشيء يشمل عرفا الشك في وجود الشيء الذي هو مورد قاعدة التجاوز ويشمل الشك في صحة الشيء الموجود .

ثم ان لم يسلم صحة مثل هذا التعبير الشامل للشكيين قلنا : المراد من الشك هو الشك في وجود الشيء ، واما الشك في الصحة فداخل فيه لانه في الحقيقة شك في وجود الشيء الصحيح فيرتفع الاشكال وعليينا الان سرد روايات الباب حتى يتضح ما قلناه .

١- صحيح حديث زراة . قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : (يمضي) . قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ . قال : (يمضي) . قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ . قال : (يمضي) . قلت : شك في القراءة وقد رکع ؟ . قال : (يمضي) . قلت : شك في الرکوع وقد سجد ؟ . قال : (يمضي على صلاتيه) قال عليه السلام :

(يا زراة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء).

٢- رواية اسماعيل بن جابر او صحيحته عنه طبلة قال : (ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في المسجد بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه).

٣- موثقة ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة قال طبلة (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو).

٤- موثقة ابن أبي يعفور : (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه).

٥- رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة : (كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض).

٦- رواية زراة عنه طبلة (فإذا قمت من الوضوء وفرغت عنه وقد صرت في حال اخر في الصلاة ، او في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه).

٧- قوله طبلة : (كلما مضى من صلاتك و ظهرت فذكرته تذكرة فامضه كما هو).

٨- قوله طبلة فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك).

٩- صحيحه على بن جعفر عن أخيه طبلة قال : سأله عن الرجل الذي يكون على وضوء ثم يشك على وضوء هو ام لا قال : (اذا ذكرها وهو في صلاته انصرف واعادها ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاء ذلك).

١٠ - قوله **ظليلة** فى الشك فى الصلاة بعد خروج وقتها: (وان كان بعد مخرج وقتها فقد دخل حائل فلا اعادة).

هذه عمدة ما يستدل بها فى المقام من الروايات و انت اذا تأملتها كلها رأيتها تشير الى معنى واحد وهو (عدم الاعتداد بالشك فى وجود الشىء او فى وجود الشىء الصحيح بعد تجاوزه والدخول فى غيره) فالشك فى وجود الشىء يكون تجاوزه بتجاوزه محله الشرعى والشك فى وجود الشىء الصحيح يكون تجاوزه بتجاوزه الذى ينبع من الرواية الاولى والثانية اللتين هما مستند قاعدة التجاوزى لهجة مادر من البواقى على قاعدة الفراغ وكما يشترط الدخول فى الغير فى القاعدة الاولى كذلك فى الثانية كما دل عليه صدر الرواية الرابعة وذيلها يقيد بصدرها وكذلك دلت عليه السادسة بل والسابعة لأن قوله **ظليلة** (فذكرته تذكرأ) يدل على مضى الصلاة والظهور فى زمن غير قصير، وعلمون انه لا بد حينئذ ان يدخل المكلف فى حال اخرى بل العاشرة فيها اشعار بذلك : لقوله **ظليلة** (دخل حائل) المشعر بان حصول الحال لـه أثر فى عدم الاعادة وان كان موردها الشك بعد خروج الوقت.

واما المطلقات فتحمل على المقيدات ولا يمكن حمل القيد على غالباً لأن ظاهر هذا القيد الاحتراز بمحضه يأبى عن حمله على الغالب ولكن الحكم فى الصلاة مشكل اذا سلم منها ثم شك مثلاً فى طهارتها قبل الدخول فى تعقيب او غيره .

ملاحظات

الأولى :

نقل الاتفاق على جريان « قاعدة الفراغ » فى جميع ابواب الفقه و

هذا هو الظاهر من الاخبار كما يدل عليه ذيل الرواية الاولى وذيل الثانية والثالثة لأن الظاهر منها جمیعاً ضرب قاعدة كلية ، نعم الشیء الذي يخرج او يفرغ منه ويشك فيه لا بد ان يكون في عرف الشرع بعد شيئاً مستقلاً وان صار جزءاً لعمل فاجزاء الصلاة افعال مستقلة و ان ترکبت فصادرات عملاً له اسم واحد و اثر خاص فتكبیرة الاحرام ، والفاتحة ؛ والسورة ، والركوع ، والسجود ، والتشهید ، والسلام ، كلها اعمال مستقلة ، فاذا شك في لا يعبأ بشكها ، والرواية الثانية كالصريحة في ذلك فلا يعتبر مثل الهوى شيئاً عملاً مستقلاً لانه مقدمة لعمل ولا تعد اجزاء الفاتحة هنالا اشياء مستقلة فلا تجري فيها قاعدة التجاوز ظاهراً وان اجرها كثير من المحققين واما رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لا بـ عبد الله طلاقاً : رجل اهوى الى المسجد فلم يدر اركع ام لم يركع قال طلاقاً (قد رکع) فلعل المراد منها الوصول الى حد المسجد في هويه فلان عارض ما سبق .

اما اجزاء الوضوء بل واجزاء الغسل والتيمم على وجه فلا تعد اشياء مستقلة ولذا لم يعتبر الشارع الشك في جزء الوضوء مع الدخول في غيره كالشك في بعض افعال الصلاة بل الزم العود الى اتيان ذلك الجزء المشكوك في الوضوء ثم بما بعده كما دلت عليه بعض الاخبار ونقل عليه الاجماع .

واما رواية الرابعة المار ذكرها فيما يمكن اعادة ضمير غيره فيها الى الوضوء لا الى شئ حتى لا تناهى بقية الاخبار والاجماع .
ثم الظاهر عدم الفرق في افعال الصلاة ومقدماتها بين الواجبة والمستحبة

لذكر الاذان والاقامة في الرواية الاولى .

الثانية :

جريان هذه القاعدة انما هو في مورد يعلم المكلف بالمكلف به و لكن يشك لاجل الغفلة في كيفية صدور الفعل منه لقوله ^{فَلَمْ يَعْلَمْ} في الرواية الشاعنة (هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك) فلا تجري في صورة الجهل بكيفية التكليف ظاهر أبل يرجع فيها إلى الأصول العملية ولا تجري أيضاً فيما يحتمل الترک عمداً على الاظهر .

الثالثة :

الشك في الشرط مثل الوضوء ان كان في اثناء الصلاة فالاظهر الاعتداد به فيلزم له الطهارة ثم الصلاة وان كان بعدها جرت قاعدة الفراغ لكن يأتي به للاعمال المستقبلة لعدم جريان القاعدة بالنسبة اليها وتدل على ذلك الرواية التاسعة بعد حمل قول السائل فيها «ثم يشك على وضوء هو ام لا» على الشك السارى يعني كان يعتقد انه على وضوء ثم زال اعتقاده وانقلب شكاً .

المطلب الثالث

من مطالب الخاتمة ان اصالة الصحة في فعل المسلم مقدمة على الاستصحاب في الجملة سواء قلنا انها اماراة او اصل لورودها في مورده . فلو تيقنا بنجاحسة شيء ثم شككتنا في تطهيره استصحابنا نجاحسته ولو تصدى مسلم لتطهيره حمل على الصحة وثبتت طهارته .

وقد استدل على هذه القاعدة بالادلة الاربعة ولكن لا يخلو بعضها من مناقشة ، نعم الاجماع في الجملة كانه لاشكال فيه فتوى وعملاً وسيرة

وان اختلفوا في بعض الصغرىيات .

اما ما استدل به من الآيات فالانصاف عدم دلالتها حـوـقـولـهـ تـعـالـىـ:

وقولوا للناس حسناً .

وقوله تعالى: اجتنبوا كثيراً من الفتن .

وقوله تعالى: اوفوا بالعقود .

ولعل بعض الاخبار لا تخالو من دلالة مثل ماعن امير المؤمنين طـلـقـلـاـ:

(ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير سبيلاً) .

وما روى عن الصادق طـلـقـلـاـ (كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان

شهد عندك خمسون قساماً) قال وقال لم اقل فصدقه وكذبهم) .

وما ورد (ان المؤمن لا يتهم اخاه) ونحو ذلك . وهذه الاخبار اخص

من الدعوى لانها لا تدل الا على لزوم العمل على الخير لا على الشر فلا تدل

على لزوم حمل كل ما يصدر منه على الصحة والصواب ولو ما كان صدر منه

على سبيل الغفلة عن بعض شرائطه مثلاً او ما كان معتقداً هو صحته ، مثل

ما لو اعتقد عدم وجوب السورة في الصلاة وشك المحامل المعتقد بوجوها

في اتيان ذلك المصلى لها فلا تدل هذه الاخبار على لزوم العمل على ايمانه

بها لأن تركها لا يعد شرأ بالنسبة اليه لاعتقاده عدم وجوبها وهذه الاخبار

خاصة ايضاً بالمؤمن لذكر الاخ فيها المراد منه المؤمن .

اما اصالة الصحة المطلقة في العبادات والمعاملات فمستند لها ظاهرأ

السيرة المستمرة من قديم العصور والا لما تنظم امر الناس . واما تفصيل

مواردها فيطول به المقام ومجمل القول فيها ان ما ثبتت فيه السيرة فهو

الثابت والا فلا .

المطلب الرابع

ان الاستصحاب حيث استظهرنا انه لا يجري في الاحكام التكليفية مطلقاً ولا في الوضعية الكلية كمامه فلا تعارض بينه وبين الاصول العملية المغاربة في تلك الاحكام لعدم جريانه ولكن لو جرت بعض تلك الاوصول العملية في الاحكام الوضعية الجزئية و كان في موردها استصحاب قدم عليها ، كما لو تيقن الطهارة ثم شك في المحدث فقاعدة الاشتغال تقتضى الاتيان بالطهارة ، والاستصحاب يقتضي العدم ، ووجه تقديمها واضح لأن قاعدة الاشتغال اليقيني و ان اقتضت الفراغ اليقيني ولكن الاستصحاب يثبت ان الطهارة المشكوكة فعلاً هي بحكم المتيقنة عند الشارع فهو حاكم او وارد عليها .

المطلب الخامس

ان الاستصحاب اذا كان رافعاً لموضوع الشك في استصحاب آخر فلامحالة يكون الاول مانعاً من جريان الثاني لأن شرط الاستصحاب تتحقق ركينه وهمما «اليقين السابق» و «الشك اللاحق» فإذا زال احدهما لم يجر الاستصحاب وهذا هو المسمى عند المتأخرین : «بالشك السببي والمسببي» كما لو تيقن بطهارة ماء ثم شك في عروض نجاسة له استصحاب طهارته و ترتب كل اثر شرعى عليه من جواز الوضوء به وتطهير المتنجس ، فلو ظهر به ثوباً متنجساً فلا يجري في ذلك الثوب استصحاب النجاسة لزوال الشك بنجاسته حينئذ لانه ظهره بما ممحكم عليه شرعاً بالمطهرية والا لاغي حكم الاستصحاب و انسد بابه .

الخلاصة

(أ) الاستصحاب يجري في الاحكام التكليفية والوضعية الكلية و

الجزئية والمواضيعات عند اكثرا المتأخرین ، ولكن الا ظهر عدم جريانه الا في الاحکام الوضعية الجزئية لنفس المکلف و المواضيعات للاحکام الشرعية والامور الخارجیة التي يتربى عليها اثر شرعی ولو بواسطة امر عقلی أو عادی قطعی الحصول فيما اذا كان الشك في الرافع .

(ب) لا بد في الاستصحاب من يقين سابق أو ما هو بحکم اليقين مثل الشبهات بالبينة ولا بد فيه من شك لاحق .

(ج) ان قاعدة «التجاوز والفراغ» قاعدة واحدة ظاهراً موردها «الشك في الشيء بعد تجاوز محله والدخول في غيره» .

(د) اصالة الصحة في فعل المسلم مقدمة على الاستصحاب في الجملة لورودها في مورده ، فلو استصحابنا نجاسة شيء وتصدى مسلم لتطهيره حمل على الصحة وثبتت طهارته .

تمرينات

١- ما هو الاستصحاب وما قاعدة «المقتضى والمائع» وما قاعدة «الشك السارى»؟

٢- ما هي انواع الاستصحاب والاقوال فيه؟

٣- ما عمدة ادلة الاستصحاب؟

٤- هل عرفت تنبیهات الاستصحاب؟ اوضح لنا الثالث منها والرابع والخامس والسابع .

٥- ماذا تستظہر من اخبار «قاعدة التجاوز والفراغ» انها قاعدة واحدة ام اثنستان ولماذا؟

٦- بين الشك السببي والمسببي وحكم الاستصحاب فيما

التعادل و التراجم

التعادل والترابط :

هذا الفصل إنما يعقد لتعارض الأدلة ، و التعارض معناه : ان أحد الدليلين صار في عرض الآخر دون طوله فصار بينهما تمانع بين مدلولى الدليلين وهو غير باب «التزاحم بين الحكمين» لأن التزاحم عبارة عن وجود ملاكين لحكمين في وقت واحد لا يتمكن المكلف من امتثالهما معا ، كما اذا كلف بانقاذ غريقين في وقت واحد ولا يسعه الانقاذ واحد منهمما ، وهنا يقدم الاهم ان كان كما اذا كان احدهما ولها لأن الملاك في كلا الواقعين موجود بخلاف باب التعارض فان الملاك في احدهما غير ثابت وان كانت الحججية ثابتة اذ المفروض ان كلا منهما تام الحججية من حيث الدليل فلا يقدم فيه الاهم على غيره لعدم معلومية كونه حكما واقعيا .

ثم ان المتعارضين ، اما ان يكون بينهما تكافؤ او يكون في احدهما هزيمة مرجحة للآخر به .

و قبل بيان حكم القسمين لابد من تقديم مقدمات .

الأولى :

ان المتعارضين ان كان بينهما تباين فلا اشكال في جريان حكم التعارض بينهما وان كان بينهما عموم وخصوص من وجہ ففی مورد تنافیهما نقل بناء بعض العلماء على الرجوع الى الاصول الجارية في ذلك المقام وربما قيل بالترجيح بينهما بمرجحات الرواية ، او بالتخيير واعمل الرجوع الى الاصول اقرب لعدم تحقق شمول اخبار الترجيح و التخيير لمورد العموم والخصوص من وجہ وان كان له وجہ .

وان كان بينهما عموم وخصوص مطلق فيجمع بينهما بجمع عرفي

ولا يحكم عليهمما بحكم التعارض لأن العرف يقدم الخاص على العام و يحمل العام عليه لأن الخاص يكون غالباً اظہر من العام في عمومه ، نعم لو كان العام نصاً في العموم قدم على الخاص الظاهر وهكذا في كل مورد كان أحد المتعارضين نصاً والآخر ظاهراً يقدم النص على الظاهر لأن النص لا يمكن تأويله و الظاهر يمكن تأويله و كذلك يقدم العرف المقيد على المطلق ويحملون المطلق عليه كالعام والخاص المطلقين .

الثانية :

يعتبر في المتعارضين اتحاد المورد فلاتعارض بين الدليل المحاكم او الوارد وبين المحكوم و المورد عليه مثل موارد الامارات و موارد الاصول لأن موارد الاولى : نفس الاحكام الواقعية ، وهو ادار الثانية : الشك في الاحكام الواقعية .

ولابأس هنا بيان معنى «التخصص» و «التخصص» و «الحكومة» و «الورود» بين الادلة .

فالـ«التخصص» : هو (اخراج بعض افراد العام عن الحكم بلا تصرف في موضوع العام ولا في الحكم) . مثل : «اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم» .

و «الحكومة» : هو (اخراج بعض افراد العام عن الحكم ايضاً او ادخاله فيه ولكن بتصرف في الموضوع غالباً) . كما لو ورد «اكرم العلماء» وورد : «المذجم ليس بعالِم» و نحو «الشك في الركعات يبني على الاكثر» ; ولا شك لکثير الشك «فموضوع الاول ، العالِم؛ و موضوع الثاني الشك ، و قوله «المذجم ليس بعالِم» حاكم على الاول لانه تصرف في موضوعه حيث اعتبر المذجم الذي هو عالِم بالمتهمين ليس بعالِم و قوله:

«لا شك لكثير الشك» حاكم على الثاني لانه تصرف في موضوعه حيث اعتبر شك كثير الشك الذي هو من الشاكين ليس بشك.

والشخص : هو (خروج بعض الأفراد عن موضوع العام حقيقة) على نحو خروج المجهول عن موضوع اكرم العلماء كما لورد «الغناة حرام» وورد «المحدث حلال» لانه ليس من افراد الغناة .

والورود : هو (خروج بعض الافراد ايضا عن موضوع العام او دخوله فيه ولكن لا بالحقيقة بل بالتعبد) لورود دليل يسمى بالوارد دل على خروجه او دخوله تعبدا لاحقيقة و من هنا تبين ان الفرق بين «الحكومة» و «الورود» ضئيل ودقيق ولذلك كثيرا ما يختلف العلماء في بعض الادلة انها حاكرة او واردة ؟ و هذا اصطلاح نشأ بين المتأخرین فلو رجعوهما الى معنى واحد شامل امما لكت او لى و لا مشاحة بالاصطلاح .

الثالثة :

المتعارضان هل يمكن تأويлемهما قبل اعمال المرجحات و قبل التخيير بينهما ؟ قيل : نعم و هو على اطلاقه مشكل لأن فتح باب التأويل اذا لم تكن عليه قرينة او انس به العرف يسد باب الترجيح الذي دلت عليه الروايات وتسال على معظم العلماء، اذما من متعارضين الا ويتمكن تأويлемهما او احدهما بتأويل فain اذن مورد الترجيح بين المتعارضات ؟ .
مثلا : لورد «ادع علماء البلد» وورد : «لاتدع علماء البلد» لا يمكن حمل الاول على علماء الجانب الايمان و الثاني على الايسر بلاقرينة ولا شاهد ولا نصراف و لا انس به عند العرف فلو كان تأويل يألفه العرف لا يأس به . وهذا معنى قولهم : الجمع اولى من الطرح ، نعم لو كانا مقطوعى

بایهمما اخذت).

٢ - خبر المحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلمهم نقة فموضع عليك حتى ترى القائم فترد عليه).

٣ - مكاتبة المعميرى للمحججة عجل الله فرجه وفي جوابه عليه السلام عن الحديشين (وبايهمما اخذت من باب التسليم كان صوابا).

٤ - مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم وهي العمدة في المقام . قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكونا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحما كما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك ؟ قال : (من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ما يحکم له فانما يأخذ سحتها وان كان حقه ثابت لا انه اخذ بحکم الطاغوت وانما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرنا ان يكفروا به)

قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : (ينظران من كان هنكم من قد روی حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلما يقبل فانما بحکم الله استخف وعلينا قد رد والر اد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله).

قلت : فان كانت كل رجل يختار رجالا من اصحابنا فرضيات يكوننا الناظرين في حقهم فاختلغا فيما حكمـا و كالهمما اختلغا في حديثكم ؟ قال : (الحكم ما حكم به اعدلـمـا وافقـمـا واصدقـمـا في الحديث و اورعـمـا ولا يلتفـت الى ما يحـكمـ به الاخر).

قلت : فانـمـا عـدـلـانـ مرـضـيـانـ عندـ اـصـحـاـبـناـ لاـ يـفـضـلـ واحدـ منـهـمـ

على الآخر. قال : (ينظر إلى ما كان من روايتم عننا في ذلك الذي حكم به المجتمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمه ما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجتمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر يبين رشده فيتبع ، وامر يبين غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد حكمه إلى الله . قال رسول الله ﷺ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم) .

قال قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما المقربات

عنكم ؟

قال : (ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف (١) ٠٠٠ فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق ٠٠٠) .

قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرف حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا أحد الخبرين موافقا ٠٠٠ والآخر مخالفها باى الخبرين يؤخذ ؟

قال : (ما خالف ٠٠٠ وفيه الرشد) . فقلت : جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعا ؟

قال : (ينظر إلى ما هم أميل إليه حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر) .

قلت : فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال : (إذا كان ذلك

(١) ذكر الامام (ع) هنا طائفة من المسلمين أغفلنا ذكرها في هذا الباب كانت تختلف أهل بيت النبي (ص) حتى اضطروا (ع) أن يجعلوا للمقتدين بهم أحد مرجحات الرواية عند التعارض الأخذ بالمخالف لها لانه قرينة على موافقته لرأيهم (ع) .

فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الملكات) .

٥ - رواية صاحب غوالى اللشالى عن العلامة مرفوعة الى زراة .
قال : سألت ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك يأتي عنكم الخبر ان
والمحديشان المتعارضان فيا بهما آخذ ؟ .

قال : (يا زراة آخذ بما شهور بين اصحابك ودع الشاذ النادر) .
فقلت : يا سيدى انهم معا مشهوران ما نوران عنكم . فقال : (آخذ بما يقول
اعدلهم ما عندك واذن لهم ما في نفسك) . فقلت : انهم معا مرضيان موافقان .
فقال : (انظر ما وافق منهمما . . . فاتركه وآخذ بما خالف فان الحق
فيما يخالفهم) . قلت : ربما كانوا موافقين لهم او يخالفون فكيف اصنع ؟
قال : (اذن فيآخذ بما فيه المحافظة لدينك واترك الاخر) . قلت :
فانهم معا موافقان للاحتجاط او يخالفان له . فقال : (اذن فتخير احدهما
فتأخذ به ودع الاخر) .

٦ - ما عن الاحتجاج بسنته الى ابي عبدالله عليه السلام قال لبعض اصحابه
(ارأيت لو حدثتك بحدث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه
بایهم ما كنت تأخذ ؟) قال : كنت آخذ بالاخير . فقال لى (رحمك الله
تعالى) .

٧ - ماعنه ايضاً بسنته عن ابي عمرو الكنانى عنه عليه السلام . قال : (يا
أبا عمرو ارأيت لو حدثتك بحدث او افتتيك بفتيا ثم جئت بعد ذلك
تسألنى عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتتيك بخلاف ذلك بایهم ما
كنت تأخذ ؟) . قلت : باحدفهم وادع الاخر . قال : (قد اصبت يا ابا عمرو
ابي الله الا ان يعبد سرنا اما والله لان فعلمتم ذلك انه لخير لى ولكم ابي الله

لنا في دينه إلا التقية .

٨ - ما بسنده عن الإمام الرضا « انه قال (ان في أخبارنا محاكم كما
كما حكم القرآن ومتشابهها كمتشابه القرآن فردوامتشابهها إلى محكمها
ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها فتضلوا) .

٩ - ما عن معانى الأخبار بسنده عن داود بن فرقد قال : سمعت
أبا عبد الله يقول (إنتم افقاء الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف
على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه حيث شاء ولا يكذب) .

١٠ - ما عن رسالة القطب الروانى بسنده الصحيح كما ذكر عن
الصادق عليه السلام (اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على
كتاب الله فما وافق فخذلوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوه في
كتاب الله فاعرضوهما على اخبار . . . فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف
اخبارهم فخذلوه) .

وفي بعضها امر بالعرض على كتاب الله وسنن رسوله عليه السلام ثم
التوقف والرد عليهم .

و في اخبار عديدة امر بالعرض على اخبار هؤلاء دون غيرها من
المرجحات .

وانت اذا امعنت النظر في هذه الاخبار تجد ان بعضها يأمر بالغیر
وهي ثلاثة الاول والباقي يأمر بالترجيح لزومه لا بنحو الافضلية لأن انسانها
آب عن ذلك كما هو واضح ، ولكن مقبولة ابن حنظلة امرت بالأخذ
بالشهر رواية لأن صدرها ظاهر بل صريح في المحاكمين دون الرواية ،
نم امرت بالأخذ بموافق الكتاب والسنة ومخالف القوم نم بمخالفتهم
فقط ، ثم بمخالف ميل حكامهم وقضائهم ثم بما لتوقف حتى لقاء

الامام «ع» .

ومر فوعة زراة امرت بالأخذ بالا شهر رواية عند الاصحاب ، ثم
بالاعدل والاذق . ثم بمخالفتهم ، ثم بالاحوط ، ثم بالتحبير .
وان روایتی الاحتیاج و هی السادسة و السابعة اهضت ترجیع
الاحدت زماناً وهو الاخير من الروایتین ، والثانية اشارت الى ان ذلك للتقیة
فینبغی حملها على ما اذا احتملت الروایة الاولی من المتعارضین للتقیة
دون الثانية كما اذا كانت الاولی بمحض من يتقى منه دون الاخری و الا
فلو انعكس الامر بان كانت الاولی بينه وبين الامام «ع» فحسب والثانية
بمحض بعضهم كان العمل بالاولی لحمل الثانية على التقیة الاذا احتمل ان
الامام (ع) امره بالعمل بالتقیة فيكون العمل بالثانية تقیة حتى يرتفع
موجبهما هذا ولكن الانصاف انه لاينبغی عد هذه الروایة وسابقتها من اخبار
الترجیح لأن موردها المشافهة مع الامام «ع» .

واما الشامنة والتاسعة فذكرت ترجیع الدلالة وانه لا يتسرع
الانسان لطرح الاخبار الموهمة او العمل بالمجمل منها بل يأخذ بالنص
او الظاهر ويحمل المجمل عليه .

واما العاشرة فامررت بالعرض على الكتاب ثم على اخبار القوم ، و
بعضها على الكتاب والسنة ؛ وفي جملة على اخبار القوم فقط . فهذا الاختلاف
الكثير في بيان المرجحات ومقدارها وترتيبها والاقتدار على واحد منها
ممایدنا دلالة واضحة على عدم الترتيب بينها وعلى ان المهم هو الاخذ
بالارجح والاقرب الى الواقع مهم ما كان لأن المرجحات المنصوصة كلها
تقرب الى الواقع . ولو كان الترتيب واجباً لاحتتم به اعتماداً عليهم السلام لشدة
المجاجة اليه اذ عليه ترتكز قواعد الاحکام ومعرفة الحلال والحرام . وان

مراتب المرجحات لو كانت لازمة ل كانت معلومة عند أصحابهم المستنبطين لحكاهم . وانهم عليهم السلام اهتموا في بيان اصل الترجيح ولذلك وردت اخبار كثيرة فيه دون ترتيب .

وما يتراءى من ظهور المقبولة والمرفوعة في الترتيب فغير مسلم لأن مثل هذا التعبير والتركيب يستعمل كثيراً في الأمور التي لا ترتيب بينها ، ولو مسلم ظهورهما في الترتيب فكيف الجمع بينهما و هي مختلفة ترتيبها ومخالفة لحقيقة الخبر . وان تعدد كثير من الفقهاء في الفقه عن المرجحات المنصوصة إلى كل مرجع يوجب الامتنان والأقربية إلى الواقع وعدم ملاحظة الترتيب الوارد في المقبولة الجلدي وكثير .

ثمن تسالم العلماء على الترجيح حتى كاد ان يكون بلا خلاف إلا ما ربما يظهر من عبارة الشيخ الكليني - رحمه الله - من التخيير يدلنا دلالة لاريب يختاجها ان ذلك التسالم كان بين اصحاب الامة «ع» ايضاً لاتصال العصر . فعلى هذا يتضح ان اخبار التخيير المطلقة انما وردت في مقام التكافؤ التام بين ائمتعارضين وعدم وجود مزية مرجة لاحدهما لانه على ما ذكرنا يكون الترجح حين وجود المرجح امراً مركزاً في اذهان اصحابهم فإذا اطلقوا عليهم السلام الحكم بالتجهيز عرف الاصحاب ان ذلك في مقام التكافؤ التام وعدم وجود مزية .

تنبيه على امور

الاول :

لعل المراد بمخالفته الكتاب في اخبار الترجح ليس هي خصوص المخالفه بالتناقض والتباين الكلى لأن عدم حجية المباين الصرير شيء معلوم لكل أحد وذلك لأن الخبر المناقض للقرآن ذخرف وباطل وقد نبه

ائمة الهدى (ع) الى انه ذخرف في اخبار اخر غير اخبار التراجمي عنـدـ
التعارض ومثل هذا اذا كان صريح المبادئ لا يرويه احد الا بعض خلبيـعـىـ
الدساـسـين لرعاـعـ المـغـفـلـينـ لا لـعـرـفـاءـ المؤـمـنـينـ ولا يـسـأـلـ مثلـ زـرـارـةـ وـ اـمـشـالـهـ
هنـ عـلـمـاءـ اـصـحـابـهـمـ عـنـهـ مـنـ الـامـامـ «ـعـ»ـ وـلـاـ يـجـعـلـ عـنـهـمـ فـىـ عـدـادـ الـمـتـعـارـضـينـ.
أـفـقـرـىـ اـنـهـ هـلـ يـرـتـابـ اـحـدـ مـنـهـمـ فـىـ كـذـبـ مـثـلـ قـوـلـ قـائـلـ :ـ اـنـ الاـشـىـ تـرـثـ
ضـعـفـ مـاـ يـرـثـهـ الذـكـرـ :ـ مـثـلاـ وـنـحـوـذـلـكـ ؟ـ فـالـمـرـادـ اـذـنـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ لـلـكـتـابـ
فـىـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ الـظـاهـرـهـ مـطـلـقـ الـمـخـالـفـةـ وـلـوـ بـمـثـلـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ اوـ
الـظـاهـرـ وـغـيرـ الـظـاهـرـ وـنـحـوـهـمـاـ وـلـذـلـكـ رـجـحـنـاـ فـىـ بـابـ «ـتـخـصـيـصـ الـكـتـابـ»ـ
فـىـ الـجـزـءـ الـاـولـ عـدـ جـوـازـ تـخـصـيـصـهـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ مـاـ لـمـ يـحـتـفـ بـقـرـائـنـ تـوـجـبـ
الـاطـمـئـنـانـ الـاـكـيـدـ بـصـدـورـهـ بـحـيثـ يـكـوـنـ كـمـقـطـوـعـ الصـدـورـ وـاـنـ كـانـ هـذـاـ
خـلـافـ الـمـشـهـورـ وـقـدـاـضـحـنـاـ ذـلـكـ فـىـ مـحـلـهـ .

وـاـمـاـ مـخـالـفـةـ الـقـوـمـ فـوـجـهـ :ـ اـنـ ذـلـكـ اـمـاـ لـاجـلـ قـوـةـ اـحـتمـالـ صـدـورـ
الـمـوـافـقـ لـهـمـ هـجـارـةـ ،ـ وـاـمـاـ لـاجـلـ اـنـ كـثـيـرـاـ مـنـهـمـ كـانـوـاـ يـظـهـرـونـ الـخـلـافـ
لـاـهـلـ الـبـيـتـ الطـاهـرـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـأـخـذـونـ الـاـحـکـامـ مـنـهـمـ «ـعـ»ـ لـلـفـتوـیـ بـخـلـافـهـاـ
كـمـاـ وـرـدـ فـىـ خـبـرـ اـسـحـاقـ الـاـرـجـائـىـ الـذـىـ روـاهـ الشـيـخـ الـاـنـصـارـىـ رـحـمـهـ اللهـ فـىـ
فـرـائـدـهـ قـالـ :ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ «ـعـ»ـ (ـاـتـدـرـىـ لـمـ اـمـرـتـ بـالـاخـذـ بـخـلـافـ ماـيـقـولـهـ ٠٠٠ـ)
فـقـاتـ :ـ لـاـ اـدـرـىـ .ـ فـقـالـ :ـ (ـاـنـ عـلـيـاـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ يـدـيـنـ اللهـ
بـشـىـءـ الـاـخـالـفـ عـلـيـهـ ٠٠٠ـ اـرـادـةـ لـاـ بـطـالـ اـمـرـهـ وـكـانـوـاـ يـسـتـلـوـنـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ
عـنـ الشـىـءـ الـذـىـ لـاـ يـعـلـمـوـنـهـ فـاـذـ اـفـتـاهـمـ بـشـىـءـ جـعـلـوـاـ لـهـ ضـداـ مـنـ عـنـهـمـ)
الـحدـ يـثـ .

وـالـظـاهـرـ انـ كـلـاـهـذـينـ الـوـجـهـيـنـ صـارـاـ السـبـبـ فـىـ جـعـلـهـمـ صـلـوـاتـ اللهـ
عـلـيـهـمـ مـخـالـفـةـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ مـنـ مـرـجـحـاتـ الـخـبـرـعـنـدـ الـتـعـارـضـ وـ فـيـمـاـ عـدـاهـ

لابأس بالأخبار المموافقة لهم .

الثاني :

يلزم الفحص عن المرجحات قبل التخيير بمعنى انه اذا وجد خبر ان متعارضان لا يعلم انهم مامتنكاشان او في احدهما امزية توجب رجحانه فلا يمكن المبادرة للاخذ باحدهما تخيراً بل يلزم الفحص عن مرجحات السند وجهة الصدور والموافقة للكتاب والسنة ومرجحات الدلاله وهكذا حتى يتميز عنده حال المخبرين ، فان كانوا هتكافئين تخير بين العمل بما شاء وترك الاخر بتاتا كانه ليس بحججة على ما استظهرناه من التخيير البدوى لا الاستمرارى . وان كان لاحدهما جهة ترجيح يوجب اقربيته الى الواقع لزم الاخذ به و ترك الاخر .

حجتنا على وجوب الفحص : بعد الاجماع المنقول ظواهر اخبار الترجيح مثل قوله «ع» (ينظر الى ما كان من روایتهم عنـا في ذلك الذى حكمـا به المجمع عليهـ بين اصحابـكـ فيـؤخذـبهـ) .

وقولـه «ع» : (ينظر ما وافق حكمـهـ حـكـمـ الكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ خـالـفـهـ ٠٠٠ـ فيـؤـخـذـبـهـ) .

وقولـه «ع» : (ينظرـماـ هـمـ اـمـيلـ الـيـهـ حـكـمـهـمـ وـ قـضـاتـهـمـ فيـتـرـكـ) .

وقولـه «ع» : (انـظـرـماـ وـافـقـهـمـ ٠٠٠ـ فـاتـرـكـهـ) .

وقولـه «ع» : (فـاعـرـضـوـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ) .

وقولـه «ع» : (فـاعـرـضـوـهـمـ عـلـىـ اـخـبـارـ اللـهـ ٠٠٠ـ) .

وغير ذلك مما ظاهره البحث والنظر الى ان يتضح وجود المرجح او عدم وجوده .

والذى يلفت النظر الى حقيقة ما استظهرناه ان موارد الترجيع

التي لا تحتاج الى الفحص لم يذكر فيها الامام «ع» كلامه «انظر» او «اعرضهما» مثل (خذ بما فيه المائة لدینك) فان الفقيه يعرف الا هو منهما بالفحص ولكن يبعد ان يستحضر الفقيه جميع آيات الاحكام و اخبار السنة و اخبار القوم ولذلك امره ^{عليه} باعمال النظر والعرض ولا يعني بالفحص الا ذلك .

الثالث :

انه اذا اتفت المرجحات ولزم التخيير فالمجتهد في تلك المسألة سواء كان مطلقاً أو متجزئاً - يتخيير في عمل نفسه فيعمل بایتهما شاء . اما بالنسبة الى مقلديه فهو يفتقر بعدهم على طبق ما اختاره هو من الخبرين لزوماً ؛ او يقتصرهم بالتخيير في العمل على طبق واحد من الخبرين بحيث كل مقلد يختار ما شاء من احد الخبرين فيعمل به ؛ وجهان بل قولان و المسألة لا تخلو من الاشكال و تحتاج الى التأمل .

الرابع :

الظاهر ان التعارض والتكافؤ في مثل اقوال المغويين في معانى الالفاظ واقوال علماء الرجال في احوال الرواة ونحوهما يوجب التساقط لأن الظاهر ان الاصل الاولى في تعارض الشيئين التساقط كما حقيقه المحققون لأن حجية المذكورات من باب الطريقة الموصولة إلى ساحة الواقع لالسببية التي تجعلها بذاتها ذات مصلحة يلزم الاخذ بها لنفسها لالجهة طرفيتها ، و اذا تعارض الطريقان تساقطاً ويرجع في المسألة الى الاصول المقررة لها .

الخلاصة

الخبران المتعارضان ان كان بين مدلوليهما اطلاق وتقيد حمل


المطلق على المقيد .

وان كان بينهما عموم وخصوص حمل العام على الخاص .

و ان كان بينهما عموم وخصوص من وجه رجع في هورد التعارض الى الاصول الجارية في ذلك المقام على وجه . وان كان بينهما تباين فان كانوا قطعيين وجوب تأويلهما او احدهما بال المناسب ، و الا凡 يمكن تأويلهما بما هو مقبول عند العرف و منصرف اليه قدم التأويل والا凡 لم يكن احدهما حاكما او واردا على الاخر جرى حكم التعارض بينهما فان لم يكن في احدهما مزية توجب رجحه تخير في العمل بایهمما شاء ، وان كانت مزية توجب الاقرية الى الواقع مثل الاعدالية والاورعية والاشهرية ونحوها قدم صاحبها . فان تعارض المرجحات قدم الارجح منها والاقرب الى الواقع والافتراض تخير ظاهرا بعد الفحص عن المرجحات وعدم العثور عليها .

تعريفات

- ١ - ما الفرق بين باب التزاحم وباب التعارض ؟
- ٢ - ما هو «التخصيص» و «الالتخصص» و «الورود» و «المحكومة» ؟
- ٣ - أينقتصر في المتعارضين على المرجحات المنصوصة وعلى ترتيب مخصوص أم يتعدى إلى غيرها بغير ترتيب ويؤخذ بما يوجب الاقرية إلى الواقع ؟ وماذا تستظفر من الاخبار في ذلك ؟ .
- ٤ - عند تعارض أقوال اللغويين أو أقوال علماء الرجال فيما يتعلق بالحكم الشرعي ما هو المرجع ؟ .



الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد :

هو: استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها

وهو امامطلق او متجزى .

فالمجتهد المطلق هو (المستنبط العارف باستنباط جميع الاحكام الشرعية).

والمتجزى : هو (المستنبط العارف باستنباط بعضها) ولا اشكال ولا ريب في امكان الاول في هذه العصور وتحققه كما لا اشكال في امكان الشانى وتحققه لأن المطلق لا يمكن حصوله دفعه بل شيئاً فشيئاً وهو معنى التجزى ولأن ظواهر الالفاظ حجة في حق كل عارف بها ، وحجية الآيات والاخبار مطلقة لكل عارف بها ، غاية الامر يحتاج الى البحث عن المعارضات لها والمفروض ان المتجزى متمكن من ذلك .

ثم هل تكون فتواه حجة على نفسه ؟ الا ظهر الحجية لانه عالم بالحكم في رأيه والعالم بالحكم يلزم منه العمل به فعلى هذا لا يحتاج الى رجوعه الى المجتهد المطلق في جواز عمله بفتوى نفسه ، فقول بعضهم ان المتجزى محال ان يعرف حكم نفسه بعيداً ظاهراً بعد ما كانت خطابات الاحكام متوجهة الى الناس عامة لا الى ارباب الاجتهاد المطلق خاصة فكل احد عرف حكمه يلزم منه امثاله .

اما نفوذ حكمه فالظاهر العدم لظهور ر اخبار نصب الفقيه حاكما في المجتهد المطلق نعم لا يبعد شموله للمجتهد في معظم الاحكام العامة البلوى .

اما التقليد فهو: جعل غير المجتهد عمله موافقاً لفتوى المجتهد

في الاحكام الشرعية

فهومقادف المعلم ولا يحتاج الى سبقة عليه اذ لا دور مع التقارن
ولاريب في وجوبه على من لا يمكن فعل من الاجتهاد والاحتياط لانه
ظاهر امن بباب الرجوع الى اهل الخبرة وعليه سيرة العقلاء في جميع شؤونهم
واحوالهم في امور دينهم ودنياهم بل لواه لاختل نظام العالم لأن كل فرد
فرد من الناس لا يجمع علوم الدين والدنيا مع انه يحتاج الى كثير منهم
فلو لارجوع غير العالم بها الى العالم بها لتعطل نظام البشرية والاحكام
الشرعية، وان الشارع امضى عمل العقلاء في الرجوع الى الفقهاء باوامر
شتي ومضامين مختلفة كأخبار مدح العلماء وانهم ورثة الانبياء «ع»، اوامر
الرجوع اليهم والأخذ عنهم والسؤال منهم .

وأخبار الامر بالتفقه للتعلم والتعليم . و كآية التفقة لاجل الإنذار
من الفقهاء للناس وحذر الناس عقيبة الإنذار . و كعموم آية سؤال اهل الذكر
فإن كان الظاهر اراده خصوص العترة «ع» منها الورود ذلك . و كأخبار روية
عن أهل البيت «ع» .

١ - ما روی من قول عبد العزیز بن المهدی للإمام «ع» ربما
احتاج ولست القاتك في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه
معالم دینی ؟ قال (نعم) . و ظاهرها ان قبول قول الثقة في الروایة والفتوى
كان معلوما عند السائل وتقریر الإمام «ع» له على ذلك يدل على حججية
قول الثقة .

٢ - جواب الإمام عليه السلام كتابة عن السؤال عن من يعتمد عليه
في الدين فكتب (اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا كثیر القدم
في أمرنا) .

٣ - قوله «ع» حينما سأله ابن أبي يغفور عن من يرجع اليه اذا احتاج

او سئل عن مسألة (فما يمنعك عن الثقة) يعني محمد بن مسلم .
٤ - قوله «ع» لشعيـب العـقر قـوقـى : (عليـك بـالـاسـدـى) يعني
ابا بصير .

٥ - قوله «ع» لـعـلـى بـنـالـمـسـيـبـ : (عليـك بـزـكـرـيـاـ بـنـآـدـمـ الـمـامـونـ)
علـى الدـينـ وـ الدـنـيـاـ .

٦ - قوله «ع» لـابـانـ بـنـ تـغلـبـ : (اجـاسـ فـى مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ وـافـتـ
الـنـاسـ فـانـ اـحـبـ انـ يـرـىـ فـىـ شـيـعـتـىـ مـثـلـكـ) .

٧ - التـوـقـيـعـ الشـرـيفـ المـرـوـىـ عـنـ الـحـجـةـ عـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ لـامـ حـقـ
بنـ يـعقوـبـ حـيـنـ سـأـلـهـ عـنـ مـشـاكـلـ اـشـكـلـاتـ عـلـيـهـ كـمـاـعـنـ الغـيـرـةـ وـ اـكـمـالـ
الـدـينـ وـ الـاحـتـجاجـ فـكـتـبـ طـبـلاـ فـيـمـاـ كـتـبـ : (وـاـمـاـ الـحوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـواـ
فـيـهـ الـىـ رـوـاـةـ اـحـادـيـشـناـ فـاـنـهـمـ حـجـتـىـ عـلـيـكـمـ وـاـنـ حـجـةـ اللـهـ) .

٨ - ما عن الاحتـجاجـ عـنـ تـفـسـيرـ الـعـسـكـرـىـ «عـ» فـىـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ
قالـ فـيـهـ «عـ» : (فـاـمـاـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ صـائـنـاـ لـنـفـسـهـ حـافـظـاـ لـدـيـنـهـ مـخـالـفاـ
عـلـىـ هـوـاءـ مـطـيـعاـ لـاـمـرـ مـوـلـاهـ فـلـلـعـوـامـ اـنـ يـقـلـدـوـهـ) اـلـىـ آـخـرـهـ ، فـهـذـهـ الطـوـائـفـ
مـنـ الـاخـبـارـ بـهـ جـمـوعـهـاـ توـرـثـ القـطـعـ بـالـمـطـلـوبـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ فـىـ بـعـضـهـ اـضـعـفـ
فـىـ سـنـدـ اوـ دـلـالـةـ لـاـنـهـ اـعـنـجـبـرـةـ بـعـمـلـ الـعـلـمـاءـ بـهـاـ وـ مـنـهـجـ الـصـلـحـاءـ عـلـيـهـاـ مـعـ
تـأـيـيـدـهـاـ بـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ الرـجـوـعـ اـلـىـ اـهـلـ الـخـبـرـةـ الـذـىـ عـلـيـهـ اـطـبـاقـ الـبـشـرـ
قـاطـبـةـ .

حـولـ تـقـلـيدـ الـاعـلـمـ

اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـىـ وـجـوبـ تـقـلـيدـ الـاـفـضـلـ عـلـمـ اوـ عـدـمـهـ عـلـىـ اـقـوالـ .
مـنـهـاـ : وـجـوبـ تـقـلـيدـ الـاـفـضـلـ مـطـلـقاـ وـ وـجـوبـ الفـحـصـ عـنـهـ .
وـمـنـهـاـ : عـدـمـ وـجـوبـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ بـيـتـ خـيـرـ بـيـنـ الـاـفـضـلـ وـ الـفـاضـلـ وـ

لكن تقليد الأفضل افضل .

و منها : وجوب تقليد الأفضل مع العلم به عيناً و الفحص عنه مع العلم به اجمالاً اذا علم بالاختلاف بينه وبين المفضول في الفتاوى تفصيلاً او اجمالاً و يتخير اذا لم يعلم التفاصيل ، او لم يعلم الاختلاف بينهما .

اما مع العلم بالاول والشك في الثاني او العكس فهو يتخير ؟ وجهان بل قولان ظاهراً وهذه المسألة - أى تقليد الأفضل - هي معركة الآراء بين العلماء والاقرب منها هو الثاني ٠٠٠ حجتنا على ذلك .
اولاً :

ان التقليد لما كان من باب الرجوع الى اهل الخبرة فلا الزام عقلاً وعرفاً في هذا الباب بالرجوع الى الأفضل و لذلك لا ترى العقلاة يقبحون الرجوع الى غيره .

فمن عمر دارا على رأى معماري يوجد اعرف منه بالعمارة لا يفند رأيه احد و من استشار نجاحاً متوسطاً فكذلك . بل حتى في الامور المهمة نرى العقلاة يرجعون إلى المفضول بلا تكير كالرجوع إلى سائر الاطباء مع وجود واحد اعلم منهم وعلى ذلك جرى اطباق العقلاة ٠ نعم الرجوع الى الأفضل عندهم افضل .

فإن قلت : فكيف قبحتم تقديم المفضول على الفاضل في باب الامامة وما الفرق بينه وبين باب التقليد ؟

قلت : الفرق بينهما عظيم فات هذا الباب انما يحتاج المكلف فيه إلى التقليد في عمل نفسه فحسب لمعرفة الحكم وقول كل فقيه عالم بما له حكم حجة .

واما باب الامامة فيحتاج الى امام واحد يكون هو الرأس والرئيس القابض على ازمة امور الدنيا والدين ويجب مبادئه وطاعته على جميع الناس فكيف لا يكون افضلهم ، واذا كان مفضولاً كيف يلزم الافضل بمتابعته ومبادئه وانقياد له في امور الدنيا والدين مع ان الافضل يرى ان المفضول لم يصل الى الاحكام كوصوله اليها فكيف يتبعه وعلى كل فالفرق كثيرة واضحة .

ثانياً :

ان معنى الاعلام هو شيء منهم لم يتضح عند العلماء و اهل الخبرة انفسهم فضلا عن عوام الناس ولا سيما البدو والعجائز وبنات تسع سنين و ابناء خمس عشرة سنة فإذا كان العلماء و اهل الخبرة انفسهم الى الآن لم يتتفقوا على المراد من الاعلام وما هو المناط فيه ، فهو الجود ملكرة أو فرما؟ او الاكثر استنباطاً او اطلاقاً ؟ فيما هو ادن حال جهال العوام ، أي جمدون في تعين معناه ؟ او يقلدون اهل الخبرة وهم في حيرة ؟ او يقلدون الاعلام في معنى الاعلام ؟ وهو دور صريح .

هذا مع ان تعين الاعلام بعد معرفة معناه امر مشكل جداً اضافاته امر يحتاج فيه الى الاحتاطة بعلوم جميع العلماء ولا يكفي معرفة علم فقيه واحد او اكثر ، وكيف تحيط اهل الخبرة بعلوم جميع اهل الارض من الفقهاء ومن في الزوايا والخلفاء .

ان هذا التكليف شاق من اصله لا يتناسب تشريعه مع احكام الشريعة السمحاء .

مع ان الاعلام لو كان اقدم لكان منصبه تالي امر الامامة في الاهمية ، فيقتضي ان ترد من حفظة هذا الدين وسنته (ع) الاخبار الكثيرة المتواترة

المتضارفة التي تنتشر في مشارق الأرض وغاربها ، حتى يعلم العالم الإسلامي
اجمع ذلك لشلائقوا في مفسدة تقليد غير الأعلم فتفسد جميع اعمالهم و
عباداتهم والعياذ بالله ، مع انالم نزعينا ولا اثر أمن ذكر الاعلمية في الاخبار ،
في حين ان الائمة عليهم السلام ينبغي ان يبلغوا هذا الامر المهم الذي تبقى
عليه فروع الدين اجمع ويبيت دوابه اصحابهم قبل ان يسألوا عنده كما اهتموا
بامر الامامة التي تبقى عليهما الصول الدين اجمع ؛ بل معرفة الاعلم ربما
تكون اصعب على الناس من معرفة الامام عليه السلام لأن اختيار الامام بيد علام
الغيب يفضى به إلى النبي صلوات الله عليه وسلم والنبي ينص عليه به حضور من أصحابه ،
ولكن الاعلم معرفته هو كولة الى المكلف و العلم شيء غامض يصعب تمييزه
هراته حتى يعرف الاعلم فيه مع انه قد يملى بوجوب تعينه وتمييزه لاجل
تقليده بين آونة و أخرى فيما اذا مات الاعلم ثم الاعلم في ازمه
متقاربة .

و هذه اخبار التقليد سردناها عليك لعمك تصفحها فهل تجد
فيها شائبة ذكر الاعلمية التي يكلف بها الانسان في اول لحظة من بلوغه
كلا بل لا تجد فيها الا الامر بالرجوع الى كل عالم فقيه راو لاحاديثهم متبع
لطريقتهم .

فترى الامام عليه السلام يرشد في اخذ الاحكام الى جماعة من اعلام اصحابه
في اوقات متقاربة مع بعد التساوى بينهم في الفضل قطعاً ومع تمكنتهم من
الرجوع اليه عليه السلام . بل في رواية تفسير العسكري «ع» وهي الاخير ظهور
في التخيير لقوله «ع» فيها (فللعمان ان يقلدوه) مع ان التخيير لا يكون في
اصل التقليد لوجهه بل في الافراد فالمعنى اذن انه يجوز للعمان تقليد اي
فرد همن اتصف بملك الصفات .

وفي بعض تلك الاخبار السالفة قول السائل للإمام «ع» أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني ؟ قال (ع) : (نعم) فيفهم منه ان كفاية الوثاقة شيء مغروس في اذهانهم مفروغ عنهم عندهم وتقدير الإمام (ع) له اعظم حجة على الكفاية من دون احتياج الى العلمية .

وحاصل الامران الناظر في تلك الاخبار بامعان يجدها واضحة الدلالة على ان المنطاق هو الفقاهة والورع دون الافقهية لأن كلها فاردة في مقام البيان . فالى متى يؤخر امناء الله عليهم السلام الحكم بالرجوع الى الاعلام ؟ ومتى ذكروه ؟ مع مسيس الحاجة الشديدة الاكيدة اليه بما لا هزيد عليه .

مع ما في وجوب الرجوع الى الاعلام فقط من المشاق والحرج عليه وعلى الناس اذكيف يتمكن الواحد على ادارة دفتر امور الدين والعلم ، وقد عرف المجربون كيف يشق على العالم الواحد اذانتهم اليه الرئاسة العامة ادارة شؤون جميع المستفتين والفتاوی بحيث يكون في الحكم عسر وحرج الا ان يكون المرجع مسددا بالعصمة ، مؤيدا بعنابة ربانية مستمدأ علومه من الله كالنبي والامام .

واما القول بوجوب الرجوع الى الاعلام في مورد العلام بالتفاضل او العلم بالاختلاف في الفتوى و تقييد التخيير في ذلك - الذي اثبتناه على الاطلاق - بصورة احتمال التساوى في العلم واحتمال التساوى في جميع الفتاوی فهو تقييد بصورة نادرة جدا ملحقة بالعدم اذ يبعد جدا التساوى في العلم بحد واحد بلا ترجيح ، وكذلك يبعد جدا الاتفاق في الفتوى مع اختلاف مبنائهما في الاصول و القواعد المقررة لها في الفقه ، وترجح الاخبار المتخالفة و اختلاف الاذواق والاراء في كل مورد من

مواردها الذى يوجب ذلك كله عدم اتفاق فى الفتوى .
فمتى اتفق اثنان من صدر الاسلام حتى زماننا هذا فى فتاویهما
جميعا ؟

يعلم صحة ما القول كل من راجع اقوال الفقهاء ووفق بينها .
والحقيقة انه يحصل لكل احد عند التبصر والتفكير علم عادى ان
كل فقيهين تردد بينهما الا علم لابد ان يكونا مختلفين فى بعض الفتوى
وانه لابد ان يحصل له ظن قوى جدا باختلافهما فى درجة العلم من باب
الحاق المشكوك بالاعم الاغلب لات فرض التساوى بينهما فى العلم
احتمال واحد من بين الوف الاحتمالات فى مراتب التفاوت التى يمكن
ان يقال انه لا نهاية لها فكيف تناط الاحكام على هذه الاوهام .

ادلة لزوم تقليد الاعلم

استدل القائلون بلزوم الرجوع الى الافضل بانه اقرب الى الواقع
والظن بها قوله .

وهو مدفوع بانه قد ينعكس الامر فيما اذا وافق قول المفضول
قول الميت الافضل من الحى الافضل او وافق الاحتياط او القول المشهور
او غير ذلك .

واستدلوا بالاجماع المنشق و جوابه : ان هذه الفتوى لم تكن
معروفة عند القدماء ظاهرا ، بل لو ادعى مدع الاجماع من اصحاب الائمة
«ع» على العكس لم يكن مجازا لانه لم يرد عنهم الا انهم كانوا يرجعون
الى اقرب فقيه و ايسر رأى من دون ملاحظة الاعلمية و ارشادات الائمة
عليهم السلام كانت على هذا النحو كما مر نموذج منها فى اخبار الباب .
ولكن اشتهرت هذه الفتوى فى العصور المتأخرة اشتهرارا كبيرا فain

الاجماع ياترى؟ .

و استدلوا بمقبولة عمر بن حنظلة المذكورة آنفا بتمامها على طولها في اول اخبار التراجيح وهي لاتدل على ذلك لأنها واردة في مقام الحكم لا الفتوى والتقليد، ولو سلمنا عمومها للفتوى او اختصاصها بها فهو على مدعانا ادل لأن الامام «ع» قال فيها (ينظر ان من كان منكم من قدروى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكمها فانى قد جعلته عليكم حاكما) الى آخره فلم يذكر شرط الاعلمية مع انه في مقام البيان قطعاً . و اما قوله «ع» فيها بعد ذلك بعد فرض المسائل اختيار كل واحد من المتخصصين حكمما غير الآخر فاختلف الحكمان في حكمهما (الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث و ادرعهما) الى آخره فانهما هو في مقام قطع المخصوصة لاجل اختلاف الحكمين وفي هذا المقام لا ضير من الترجيح بذلك لحسن مادة النزاع.

و كذلك الكلام في استدلالهم برواية داود بن الحصين عن الصادق «ع» في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف و اختلف العدلان بينهما عن قول ايهم ما يمضي الحكم ؟ قال «ع» : (ينظر الى اقويهما واعلمهما باحاديثنا) .

و اما قول امير المؤمنين «ع» للاشتر : (اختر للمحكم بين الناس افضل رعيتك) فظاهر انه للارشاد للوجوب لانه في مقام نصب القاضي المحاكم ونفوذ حكم المفضول هما الاشكال فيه .

و زبدة القول ان من مجموع ما ذكرنا لا يبعد ان يحصل القطع بالتحقيق بين تقليد الفاضل والمفضول ولو قيل : ان العامي الملتقت الى

ان التقليد من باب الرجوع الى اهل الخبرة وانه لا يازمه العقل في هذا الباب بترجح الافضل يجوز له الرجوع الى المفضول من غير تقليد الافضل في هذه المسألة ولا سيما اذا اطلع على اخبار التقليد التي يذكرها له العلماء فلم يوجد فيها عينا ولا اثراللعلمية بل وجدها ظاهرة في التخيير مع انها في مقام البيان لكن له وجه ما ، ولكن رأى اهل التحقيق من المتأخرین انه لا بد له من تقلید الاعلم في هذه المسألة .

اشتراط الحياة في مرجع التقليد

الظاهر عدم جواز تقليد الميت ابتداء للجماعات المنقولة المستفيضة عن الاساطين المتبعين وخالف في ذلك كثير من الاخباريين والظاهر ان الاجماع سابق عليهم .

ولأن الميت لرأي له ولعدم الدليل المعتبر على جوازه لأن اخبار اصل التقليد ليس فيها دلالة على ذلك بل هي منصرفة الى احياء الفقهاء . واما البقاء على تقليد الميت فدليله غير ظاهر بل بعض الجماعات المنقولة على عدم الجواز ظاهرها يعم الابتداء والاستدامة ، نعم استدل عليه باستصحاب الاحكام السابقة .

وجوابه : انامنعوا من حریانه في الاحکام التکلیفیة مطلقاً والوضعیة الكلية كما مر في محله .

واما من اجراء فيها فله عنه اجوبة أخرى .

وعلى كل فانه ليس في ادلة مجوزيه دلالة واضحة على الجواز ظاهرا فالعدل اقرب .

الخلاصة

- (أ) المjtهد المطلق والمتبع المجزئ فتواه حجة على نفسه
- (ب) حكم المjtهد المطلق ماض دون المتبع المجزئ
- (ج) تقليد المjtهد واجب على غير المjtهد والمحتاط
- (د) تقليد الاعلم واجب عند كثيرون من الفقهاء ولكن الاظهر عدمه
- (هـ) يلزم تقليد الحى ابتداء، اما البقاء على تقليد الميت فدليل جوازه غير واضح

تمرينات

- ١- ماهو الاجتهاد وما هو التقليد؟
- ٢- ما زبدة دليل القول بوجوب تقليد الاعلم ، وما زبدة دليل القول بعدم وجوبه ؟
- ٣- ماهو الفرق بين باب «الامامة» وباب «التقليد» ؟ .



تحليل و ته吉ص

بعض أدلة الأحكام

تحليل وتحقيق بعض ادلة الاحکام

علم من طى المباحث السابقة ان ادلة الاحکام الشرعية التي اتفق عليها المسلمين اجمع اربعة : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، ودليل العقل مثل البرائة من التكاليف بواحـب لم يرد فيه نص . وقد استوفينا البحث عن هذه الادلة الاربعة وعوارضها واحوالها واطوارها في غضون هذا الكتاب . ولكن هناك ادلة اخـرى اختلف فيها العلماء ، فمنهم من اعتمد عليها كمصدر لثبوت الاحکام الدينية واستدل بها ، ومنهم من منع من حجيتها وزيـف الاعتماد عليها ، ولا بأس بالتعـرض لها ؛ وتحليل دلالتها او عدمها على ضوء البحث العلمي ، والتحقيق الحر ، اتماماً للمفاهيم ؛ ووصولاً للغرض .

١- القياس

من تلك الادلة المختلـف فيها «القياس» وعرفه بعضـهم باـنه : (المحـاقـ واقـعـةـ لـاـنـصـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ بـوـاقـعـةـ وـرـدـ نـصـ بـحـكـمـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ الذـىـ وـرـدـ بـهـ النـصـ لـتـسـاوـىـ الـوـاقـعـتـينـ فـىـ عـلـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ) .

وهـذاـ التـعـرـيفـ كـمـاـ تـرـاهـ يـنـطـيـقـ عـلـىـ مـنـصـوـصـ الـعـلـةـ الذـىـ لـاـ مـجـالـ للـشـكـ فـيـ حـجـيـتـهـ وـعـلـىـ هـسـتـبـيـطـ الـعـلـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ اـيـضاـ مـنـ تـمـشـيـلـاتـهـ وـتـعـرـيـفـاتـ آـخـرـينـ لـهـ .

اما منصوصـ الـعـلـةـ مـثـلـ تـحـرـيمـ التـبـيـنـ الـمـسـكـرـ - اـذـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ خـمـرـاـ - لاـ جـلـ حـرـ مـةـ اـلـخـمـ لـعـلـةـ اـلـسـكـارـ فـلـاـ يـعـدـ قـيـاـ سـاـ لـاـ نـهـ هـمـاـ ثـبـتـ حـكـمـهـ بـالـسـنـةـ تـمـسـكـاـ بـعـمـومـ الـعـلـةـ ، وـالـقـيـاسـ قـسـيـمـ لـلـسـنـةـ لـاـقـسـمـ هـنـهـاـ ٠٠ـ وـ اـمـاـ غـيرـهـ مـنـ اـنـوـاعـ الـقـيـاسـ وـهـوـ هـسـتـبـيـطـ الـعـلـةـ فـمـوـ الـقـيـاسـ حـقـيقـةـ .

وخلالصة الامر : ان كل ما ثبتت علته و انحصارها وجودها في الفرع بحجة قطعية فهو حجة وذاك مثل من مخصوص العلة ، ومانثت بالاولوية مثل حرمة ضرب الوالدين المأمور من قوله تعالى : فلا تقل لهم اف فحرمة الضرب اولى و الظاهر انه يعد من مخصوص العلة ايضاً . وما عدا ذلك مما حجب عن الناس التوصل الى اسراره وعلمه الحقيقية ولا سيما في مثل العبادات فهو محل الخلاف .

وذهب اهل البيت عليهم السلام الى تحريمها ؛ وهو المنقول عن جملة من الصحابة ، وعن علماء الشيعة قاطبة الا بن الجنيد ، وعن الامام الشافعى (رض) في غير منضبط العلة ، ونقل عن الظاهرية والنظامية تحريم القياس ، وذهب اكثرا علماء المذاهب الى الاحتياج به ولهذا كان اهم ما ذكر من ادلة حجيته وتم حصتها .

استدل عليه بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل . اما الكتاب فآيات

منها قوله تعالى : فاعتبروا يا اولى الابصار
وقوله : اطهروا الله واطهروا الرسول و اولى الامر منكم فان
تفازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كفتم تومنون بالله
واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا

وقوله : قل يحييها الذي انشأها اول مرة جوابا لمن قال :

من يحيى العظام وهي رميم

بتقرير : ان الاعتبار او العبرة - في الآية الاولى - يشمل القياس
والرد الى الله ورسوله - في الثانية - هو رد الفرع الى الاصل الذي منه
القياس ، واستدللال الله - في الثالثة - على قدرته على الاحياء بعد الموت

بالإنشاء قبله قياس .

و في دلالة الآيات على الحجية نظر بين لاه : اي دخل لامر الله سبحانه - في الآية الاولى - بالاعظام بالعبر في حجية القياس . واما الآية الثانية فظاهر معناها ان المتنازعين يلزمهم الرجوع الى آيات الكتاب و الى الرسول ﷺ في حياته والى سنته بعد وفاته لجسم مادة النزاع بينهم ، وليس فيها اي اشارة للقياس . واما الثالثة فمعناها اظهر من ان يخفى وهو : ان من انشأ هذا الخلق قادر على اعادة خلقه بالقدرة التي بعها انشاء ، فاي قياس اشارت اليه الآية ، وعلى فرض الاشارة اليه فاي مناسبة بين قياس الله خلق الآخرة بخلق الدنيا بقياسنا الاحكام الشرعية التي لانعلم علمها على سبيل الجزم واليقين ، واذ اعلمنا علة فكيف نعلم بانحصر العلة فيها ، و اذا اعلمنا الانحصر وكانت العلة موجودة في الفرع كان من منصوص العلة الذي ثبت حكمه بالسنة مع ان القياس قسيم لها .
اما السنة فاحاديث .

١- حديث معاذ بن جبل : ان رسول الله ﷺ لما اراد ان يبعث معادا الى اليمن قال له : (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء) قال : اقضى بكتاب الله ، فان لم اجد في سنة رسول الله ، فان لم اجد اجتهاد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صدره وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله) .

ووجه الاستدلال : ان النبي ﷺ اقر معادا على الاجتهاد بالرأي
وهو يشمل القياس .

والجواب : ان هذا الخبر لا يمكن العمل بظاهره لانه يدل على ان من لم يعرف حكم الله في واقعة جازله ان يحكم برأيه دون الرجوع الى اهل

الذكر؛ وهو خلاف ماجاء به القرآن قال تعالى : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
أَنْ كَفَّتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

فلا بد ان يراد من اجتهاد الرأى هو الرجوع الى حكم العقل فيما
لانص فيه من البرائة من التكليف ، والاباحة الاصلية ، او الى قاعدة «اشتغال
الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» في موردها ، وذلك بعد الفحص و
التنقيب عن ادلة المسألة التي عرضت لديه . فإذا كان القياس ثابتة حجيته
بغير هذا الحديث جاز الرجوع اليه ايضاً كواحد من الادلة والا فلامكن
الاستدلال عليه بنفس هذا الحديث .

٢- مارفى ان عمر رض سأله الرسول عن قبلة الصائم بغیر
انزال . فقال له الرسول : (أرأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم ؟) قال
عمر : قلت لا يأس بذلك . قال : فمه .

وهذا لا يدل على القياس ايضاً لانه لمعامل عمر ان الانزال وشرب الماء
مفطران ، فاراد النبي عليه السلام ان يفهمه ان القبلة اذا لم يكن معها انزال
لاتعد انزالاً كما ان المضمضة اذا لم يكن معها شرب للماء لاتعد شرباً ولهمذا
قال عليه السلام : فمه .

والا فلو لم يعلم بحصر المفطرات في اشياء معلومة واحتمل ان القبلة
مفطر برأسه مستقل ، وعلم ان المضمضة غير مفطرة فهو يمكن لاحد
من الفقهاء ان يقيس القبلة على المضمضة في عدم المفطرية مع
عدم الاشتراك في العلمة ولا سيما اذا كان قياساً في عبادة .

نعم الا ان يجرى اصل البرائة العقلية فيها فتكون هي الدليل العقلی
للمحكم لا القياس .

٣- حديث الفزارى لما نكر ولده عند ماجاهات به امرأته أسود .

فقال له الرسول : (هل لك من ابل ؟) قال : نعم قال : (ما لا وانها ؟) قال : حمر قال : (هل فيهم من اورق ؟) قال : نعم قال : (فمن أين ؟) قال : لعله نزعة عرق قال : (وهذا لعله نزعة عرق) .

وجوابه : ان هذا تشبيه في طبيعة النسل ولا ربط له بالقياس في الاحكام الالهية .

ومنها : ما رروا ان النبي ﷺ كان يقيس ، وهذا خروج عن المقام لأن النبي هو العالم باسر اد شريعته وعلمها فقيها ساته بتعليم ومن الهمه العلم وهو اممي ؟ فلا يقاس عليه احد من ضرب بينه وبين الغيب بحجاج .
وما روى من خبر المخيمية داخل في القياسات النبوية التي لا يصح الاحتجاج بها في صحة القياس لنا .

واما الاجماع : فادعى مشتبتو القياس اجماع الصحابة عليه واستشهدوا على ذلك باجماعهم على قتال مانع الزكاة مع ابى بكر «رض» لأنهم قاسوا خليفة الرسول على الرسول .

والجواب : انه لم ير عن احد منهم انه فاه بهذه القصد للقياس بل ربما قاتلواهم لعلمهم ان كل من انكر ضرورة من ضروريات الدين مثل الزكاة كان هرتدأ ؟ و القياس انما يكون فيما ليس فيه دليل . و اذا ثبت عندهم انكار مانع الزكاة لها انكاراً باتاً كانوا همن انكر ضرورة من ضروريات الدين وحكمهم معلوم فليس مورداً للقياس .

وليت شعرى اي اجماع من الصحابة يتم على العمل بالقياس مع مخالفة اهل البيت النبوى وانكارهم على القياس ، وفيهم رباني هذه الامة ، وباب مدينة علم الرسول ، واخوه ، واقضاهم ، ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، و من يدور الحق معه حيئماً دار ، و من اختص بتسعه اعشار العلم

والحكمة وشارك الناس في الجزء العاشر وكان اعلم منهم فيه ، ومن قال
فيه النبي ﷺ اقواله الخالدة التي طفتحت بها كتب الفريقيين .

ومذهب اهل البيت (ع) معلوم متواتر عنهم قد نقله الخلف عن
السلف في رد القیاس ورد من قال به بجهات شديدة من اراد الوقوف
عليها فليراجعها في الكتب الاصولية المطولة .

هذا حال الاجماع بل لم ينقل عن احد من الصحابة الكرام
قول ظاهر في القیاس الا عن عمر «رض» في عهده لابي موسى الاشعري
قال فيه : « ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فيه
قرآن ولا سنة ثم قايس بين الامور واعرف الامثال الخ ٠٠٠ » وقد انكر
ذلك ابن حزم - وهو من اعلام اهل السنة - في كتابه «المحل» ج ١٦
ص ٥٩ حيث قال : (برهان كذبهم - اى اهل القیاس - انه لا سبيل
لهم الى وجود حديث عن احد من الصحابة انه اطلق الامر بالقول
بالقياس ابداً الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر فا ن فيها :
« و اعرف الاشياء بالامثال و قس الاهور» هذه رسالة لم يروها الا عبد الملك
بن الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف و ابوه اسقط منه او
من هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة نفسها اشياء خالفوا فيها
عمر (الخ ٠٠٠) .

وعلى فرض صحة هذه الرواية ودلائلها على القیاس فانما هي رأى
صحابي والبحث عن حجيته يعرف في بحث «مذهب الصحابي» كما سيأتي .
مع انه روى عن عمر رد القیاس كما عن كتاب «تأویل مختلف الحديث»
لابي قتيبة الدینوری ص ٢٤ بقوله : «لو كان هذا الدين بالقياس لكان
باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره» .

واما العقل : فاهم تقريراتهم لدليل العقل هو حصول الظن من القياس فإذا لم نعمل به يلزمنا العمل بما يقابلها وهو الوهم .

وجوابه : انه لا يجوز العمل بالظن المطلق ما لم يثبت من الشرع حجيته مثل خبر الواحد ، وظواهر الالفاظ ولا يعمل بما يقابلها من الوهم بل يعمل بمادل عليه العقل ، وتسالم عليه العقلاة من « البراءة » في موردهما او « الاحتياط » في مورده وتفصيل البحث عن ذلك يعلم مما سبق في هذا الكتاب فليراجع .

واما ادلة منكري حجيته القياس فلا تحتاج الى التعرض لها لأن القائل بحجيتها يلزمه الاثبات فإذا لم تثبت الحجيحة فلا يجوز العمل به ، مع انه قد ظهر كثير منها في الاجوبة عن ادلة المثبتين .

وهناك روايات وردت عن النبي « ص » في رد القياس .

منها : ما عن البيضاوى عنه « ص » انه قال : (تعمل هذه الامة برها بالكتاب ، وبرها بالسنة ، وبرها بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) .
ومنها : ما عن صاحب « المحصول » ونقله عنه صاحب « القوانين » ج « ٢ » في باب القياس عن النبي « ص » انه قال : (ستفرق امتى على بعض وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون العلال ويحللون الحرام) .

وهاتان الروايتان نص في بطلان القياس والنصل مقدم على غيره .
وروى عن اهل البيت « ع » الشیء الكثير من هذا القبيل ذكر منه ما يلى :
١ - ما عن الشيخ الصدوق « رض » في باب الدييات عن الصادق

طبلة انه قال في حديث طويل : (السنة اذا قيمست محق الدين) .

٢ - ما عن كتاب « العدل » عنه طبلة ايضا في حديث طويل انه قال

لابى حنيفة «رض» : (لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على المهاضر ان تقضى الصلاة لأنها افضل من الصوم) .

٣ - مافى مجمع البahr بن من قولهم «ع» : (ليس من امر الله ان يأخذ دينه بهوى ولرأى ولا مقاييس) .

٢ - الاستحسان

من الأدلة المختلف فيها «الاستحسان» وعرفوه بانه : (دليل ينقدح فى عقل المجتمع يقتضى ترجيح قياس خفى على قياس جلى او استثناء جزئى من حكم كلى) فهو اذن قياس خفى ، او استثناء فرد من حكم كلى لمصلحة تقتضى الاستثناء من الحكم فهو راجع الى القياس والمصالح المرسلة ؛ فإذا لم تثبت حجيتها لم تثبت حجيتها . فلا نطيل الكلام فيه بخصوصه .

وقد احتاج به اكثرا الحنفية والحنابلة ، ورده اكثرا المسلمين كاهم البيت «ع» وكثير من الصحابة «رض» وعلماء الشيعة قاطبة ، وكثير من فقهاء غيرهم . وقد نقل عن الامام الشافعى «رض» انه قال : «من استحسن فقد شرع» .

وكلمات ابن حزم في ذم الصحابة للرأى والقياس قد ذكرها العلامة الشهير ستانى في مقدمته لهذا الكتاب فراجعها .

منها : ما روی عن عمر «رض» انه قال : (اتهوا الرأى على الدين وان الرأى هنا هو الظن والتکلف) .

٣ - المصالح المرسلة

هي : (المصالح التي لم يشرع الشارع حكمها لتحقيقها ولم يدل

دليل شرعى على اعتبارها أو الغائبتين). و سهيت مرسلة لأنها مطلقة غير مقيدة بدليل اعتبار ولادليل الغاء . و موردها كل حكم يراه المجتهد فيه مصلحة عامة لغالب الناس ، او فيه دفع مفسدة كذلك ؟ فيوجب الأول و يحرم الثاني بغير ان يرد من الشارع حكم ايجاب ولا تحرير .

و قد اختلف المسلمون في ذلك، فجملة من فقهاء المذاهب استندوا إليها وجعلوها حجة يشرع بها الحكم الشرعى كالكتاب والسنن . و ردها الباقيون ومنعوا من الفتوى استناداً إليها من دون ورود دليل من الشارع على ذلك . ومنهم أهل البيت (ع) قاطبة ، و فقهاء شيعتهم ، و الإمام الشافعى وغيرهم .

اما حججة المعتبرين لها فهي أنها مصالح و درء مفاسد لم ينه الشارع عنها ، وهي مهمة في نظر المجتهد ، فيلزم الفتوى على طبقها ولو لم يأمر بها الشارع .

والجواب عن ذلك : ان نظر المجتهد لا يكفى لتشريع احكام جديدة لم يشرعها الشارع ؛ اذ رب حكم يرى فيه مصلحة عامة وليس فيه في الواقع ذلك ، بل ربما يكون فيه فساد كبير ، لأن عقول البشر قاصرة عن درك المصالح الواقعية الحقيقية ، ولذلك قد يختلف المجتهدون في مصلحة الواقع ، فكيف تنضبط المصلحة و تحرز وتضمن للناس حتى يشرع المجتهدون لهم من عند انفسهم احكاماً كافية لها .

على ان كل واقعة وكل فعل من افعال المكلفين اذا لم يكن عليه نص في الكتاب والسنن ، ولا جماع عليه من فقهاء الامة لابد ان يكون له حكم عقلى ثابت عند جميع العقلاء من البراءة والاباحة ، او غيرها . فلاتصل المرتبة الى تشرع المجتهد .

هذا كله في فتاوى المجتهدين التي تفرض على سائر المكلفين
حكم من أحكام الله . وأما ما مثلوا به للمصالح المرسلة من الأعمال
الإدارية والتنظيمات المحكمة من بعض الخلفاء كتدوين الدواوين ووضع
أصول البريد ، و تعيين المفتشين لمراقبة الموظفين فليست هي من باب
الفتوى باحكام شرعية و انما هي من اعمال امام المسلمين يقوم بها
لتنظيم شؤون البلاد .

واما ما استشهدوا به من اعمال بعض الصحابة مما لا يوجد له
مستند في الكتاب والسنة وجعلوه دليلا على حججتهم . فجواب المانعين
و لاسيما الشيعة عن ذلك يمكن اخذه من طريقتهم وذهفهم المشروح
في جل كتبهم وهو : ان عمل غير المعصوم لا يكون حجة ، ولا يستند اليه ،
و لا يمكن ان يجعل كل عمل صدر من السلف هو من باب المصالح
المرسلة لأن فيه اطلاق عنان ، و تصرف بغیر برهان ، و حرية رأى في
الاحكام وهو لا يتفق مع نظم الشريعة المحددة ، و احكامها المقيدة بالبعد
 وبالخصوص والادلة ، و هذا الباب يفتح على المسلمين ابوابا لا يمكن
سدتها ، و محاذير لا يستطيع ردتها ، لأن المجتهد غير مشرع و انما هو
مستنبط ما شرعته الله ورسوله من الاحكام و القوانين المتکفلة بمصالح
البشر في جميع الادوار والاطوار ، فيكون سد هذا الباب من المصالح
المرسلة .

٤ - شرع من قبلنا

من الأدلة التي اختلف الفقهاء فيها ما ثبت حكمه من الشرائع
السابقة الالهية ، ولم يرد في شرعننا ما يدل على نسخه بالخصوص ، ولا
ما يدل على تكليفنا به .

فالممنوع عن المحنفة وبعض المالكية والشافعية إنما يكلّفون به ،
ومن غيرهم عدم تكليفنا به ولعله الظاهر لوجهين :

الاول :

ان شريعتنا بعد كمالها وتمامها كما قال تعالى : **الى يوم اكمال**
لکم دينکم و اتممت عليکم نعمتی و رضیت لكم الاسلام دینا
لم تدع حکما من الاحکام التي يحتاجها البشر الا وجاءت به وينتهي
سواء أكان موافقا للشرع السابقة او مخالف لها كما ورد : (ما من شيء
يقربكم من الجنة و يبعدكم عن النار الا وقد امرتكم به وما من شيء
يبعدكم عن الجنة ويقربكم عن النار الا وقد نهيتكم عنه) .

والآثار دلت على ان كل شريعة من الشرائع العامة ناسخة لما تقدم منها
و ظاهر النسخ هو النسخ الكلى ، و تبليغ احكام جديدة و لا سيما بعد
اكمال الدین و انتقال النبي الامين صلوات الله عليه الى الرفيق الاعلى بعد تبليغ
امته جميع ما يحتاجه جنون اليه . نعم في المحدث الجديدة ؛ و الفروع
الفقهية التي ليس فيها نص ظاهر بخصوصها يرجع فيها الى العمومات
الكلية ان وجدت والا فالى الاصول العملية التي هر شرحها في مباحث
هذا الكتاب .

الثاني :

انه ربما اجرى بعض الاصوليين في المقام استصحاب تلك الاحکام
السابقة في حقنا ، ولكن يرد عليه انه لابد في الاستصحاب من بقاء نفس
الموضوع ، وهنا تغير الموضوع لأن التكليف السابق كان للامم الغابرة
وقد انفروا وجاه خلق جديد نشك في توجيه التكليف اليهم ، فكيف

هذا مع ما في استصحاب الاحكام التكاليفية من المنع الذي مرفى
بابه على المختار .

٥ - مذهب الصحابي

من الأدلة التي اختلف الفقهاء فيها «مذهب الصحابي» و ذلك ان
صحابة الرسول «ص» كان منهم - لطول صحبتهم و انقطاعهم اليه - فقهاء
تخرجوا عليه و سمعوا النصوص منه . فإذا لم يرد نص في واقعة فهل يكون
فتوى المجتهد الصحابي حجة للمجتهد الذي جاء بعده ؟ نقل عن
ابي حنيفة «رض» الاحتجاج به؛ وعن الشافعى «رض» عدده، وهو الحق ،
لان الصحابة للرسول ﷺ و ان كان فيها شرف و اى شرف ولكن
لاتجعل صحابه مخصوصاً عن المخطأ بل هو كسائر افراد الامة يصيب ويخطئ
و فيهم كامل الایمان والورع ، وفيهم غير ذلك ، ولذا نشبت بينهم خصومات
وقتل وقتل ، ولعن وتفسيق ، ولا يمكن حمل كل واحد منهم على العدالة
فلا يكون قوله حجة ، والاتفاق ضل الحجج وتضارب ، ولهذا جاز لكل
منهم مخالفة الاخر في الفتوى .

توجيه النبي صلوات الله عليه

في التشريع الإسلامي

الشرع هو مجموعة انظمة وقوانين الهمية جاء بها النبي الكرم ﷺ
إلى البشر فكان الشرع في عهده «ص» يؤخذ منه لانه هو المبلغ ، فاما ان
يبلغ آية من كتاب الله فيها حكم شرعى بعد ما يقضى اليه وحبيه ، او يبلغ
حكم ما خذله من ربه بمحى غير قرآنى او الهمام او غيرهما من الطرق الغيبية
لابريق الاجتهاد قوله تعالى: وما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى

والاجتہاد : « هو استنباط الاحکام بالطرق الاعتمادية عن ادلتها الشرعية » ؛ وهو غير الوحی الالھی ؛ ولذا كان « ص » ربما يؤخر الم{j}واب انتظاراً للوھی .

وكان المسلمين في عهده « ص » يتلقون اقواله بعين القبول والتسليم ، و يقتدون بافعاله و سيرته . و اذا صاروا بعيدی الشقة عنه « ص » كانوا ربما يأخذون هم من سمع منه الحديث من ناقات اصحابه الكرام رضوان الله عليهم .

مضى على ذلك عهده المبارك و الناس يستضيفون بنور علمه و احكام شريعته ، وكان « ص » يهتم اهتماماً لا مزید عليه في ان يرجع امته من بعده الى رکن وثيق ، و مصدر حکیم ، کی لا يضلوا و ينحرفوا عن سفن الھدی . فكما يشفق اصحابه ولا سيما من يعتمد منهم على رسوخ ايمانه وحدة ذکائھ ، وقوة حافظته ، ولياقته الخلقية .

ولكن كان يخص غالماً اتباعه يافعاً ، وانقطع اليه شاباً ، و آزره كھلاً ، فكما يغره العلم غراً ، ويلقنه الحکمة تلقيناً ؛ فيبالغ في تأديبه و تعليمه و تنقيفه ، وهو يقتدى به ، ويستقى من نمير علومه ، ويتبعه اتباع الفصیل لامه ؛ و ذلك لما علم « ص » ان الله اختص ذلك الغلام بمميزات و خصائص لم يشارکه احد فيها ، فكما يفتح له من ابواب العلم والحكمة ابواباً فتنفتح له من تملک الا ابواب فروع وابواب ، كل ذلك ليجعله وعاء لسره ، وعيبة لاحکام سنته ؛ و باباً لمدينة علمه ، و وصيماً عندغیبته ، و خلیفة من بعده ، وابالامته ، ووليالكل مؤمن ومؤمنة ؛ ومولى لكل من كان « ص » مولاً ، وقضياً في دینه ، واخاً لنفسه ، وسيفاً لاعلاء کلامته ، وزوجاً لبعضه و هبجته وكمها لشرعیته ومنار الطريقته ، وسيد المسلمين

واميراً للمؤمنين (١) . فاخذيهيَّ العدة لولي عهده ، ويصرح ويلوح ، ويعين ويشير الى ذلك العلم الممنصوب والوصى المرشح من مبدأ دعوه
«ص» في قصة «الدار» حينما نزلت آية وانذرعشير لك الاقرئين
برواية الثقات من المسلمين الى قبيل وفاته .

و في طيلة ايام نبوته كان يبين لاصحابه من يرجعون اليه خوفاً
وحيطة عليهم كى لا يتبعوا ، و ذلك في مواطن كثيرة ، و هو اوقف عديدة
بكل مناسبة لافراد ولجماعات حتى اعذر وانذر وادى ما امره الله سبحانه
به في ذلك .

فتارة : امر بالاقداء به وبمن يلى الامر بعده من عترته .

وتارة : قرن مع الحق والقرآن ، وقرن الحق والقرآن معه .

وتارة : بالتمهيد بان مفارقته مفارقى ومفارق لله .

وتارة : جعله حبل الله المتين وامر بالتمسك به .

وتارة : جعله اميراً للمؤمنين وسيداً للمسلمين وانه المؤدى عنه و
المبيين لهم ما اختلفوا فيه بعده .

وتارة : جعله خير البرية .

وتارة : جعله ولينا للمسلمين . (انظر احاديث صحيفتي «٢٠»؛ «٢١»)

٢٢ من هذا الكتاب فسترى هذه النصوص و هي مروية عن اعلام اهل
السنة) .

وتارة : ذكر اوصيائه من بعده عليهما السلام وآباءهم او اجيالها
بقوله عليهما السلام : (خلفت فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي اهل بيتي ما ان

(١) هذه مضمون احاديث متضارفة وردت عن النبي «ص» في حق
على «ع» مروية في كتب الفريقين .

تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا و انهم مالن يفترقا حتى يردا على
المحوض) وهذه الرواية رواها في غاية المرام عن ثقات اهل السنة بالفاظ
متقاربة في «٣٩» حديثا ، و عن ثقات الشيعة في «٨٢» حديثا (انظر
صحيفة «٢٤»).

هذا مع تنبية امته على غزارة علم ذلك الوصي بكلماته الحالدة.
قوله : (ما علمنت شيئا الا علمته عليا) .

قوله : (اعلم امتي من بعدي على) .

وتشبيهه : بآدم في علمه ، وبنوح في فهمه ، وبابراهيم في حكمته.
قوله : (على عيبة علمي) .

قوله : (قسمت المحكمة عشرة اجزاء اعطي على تسعه و الناس
جزئا واحدا) .

وانه : اقضى امتي ؛ وانه : اكثراهم علماء ، وانه : خازن علمي .
(انظر الاحاديث في صحيفة «٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ » من طرق اهل
السنة) .

اما قوله بِكَلِيلٍ كَلِيلٍ : (انا مدينة العلم وعلى باهها فمن اراد المدينة
فليأت الباب) ف الحديث اشهر من ان يخفى لانه قد تناقله المسلمون قاطبة
(انظر صحيفة «٢٧») .

فإذا كان على واهل بيته (ع) وارثي علم النبي بِكَلِيلٍ كَلِيلٍ وخزنته
ومرجع الامة وقدرتها بنص تملك الاحاديث الصرحة الصحيحة المتضارفة
التي نقلها لنا صاحبة النبي «ص» وهي تعد بالمئات ، فما بال بعض المسلمين
اذا لم يجدوا نصافى كتاب الله وسنة رسوله لا يرجعون الى هذا الملجأ الذي
ارشدهم النبي اليه ودلهم عليه ؟ وكيف تكون المحادة التي كانت تنزل

بهم - ولا نص عندهم فيها - مما لا نص فيه مع هذه النصوص ، وهل يحتاجون الى اكثرا منها ، وهل بعد التواتر من هرتبة للمحدث ؟ ! وهل اهتم النبي «ص» بامر ونشره بين امته مثل اهتمامه بهذا الامر من ارجاع امته الى كنز ثمين ، وثروة علمية كبيرة ؟ كل ذلك رأفة ورحمة منه على امته وقومه لاجل هدايتهم وارشادهم .

فالعجب بعدها ان يرجع بعض ائمة المسلمين الى «الرأي» و«الاستحسان» و«المصالح المرسلة» فيما لا نص عندهم فيه مع هذه النصوص التي تشدد و تؤكد عليهم الاخذ من ذلك المنبع العزيز الذي هيأه الله ورسوله لهم !

فما بالهم حرموا انفسهم من فيض علمه ، وعذب نميره ؛ ولئن مات رسول الله «ص» وارتحل عنهم وذهب الى ربها ، فلم يذهب بعلمه ، ويتركهم حيارى بغير هاد ولا مرشد ، بل ابقى لهم بابا مفتوحا على هصراعيه يوصلهم الى علمه الفياض ؛ وينتهي بهم الى تشريعه الخالد ليدخله من يشاء من امته فقال : (انا مدينة العلم وعلى بابها فمن اراد المدينة فليأت الباب) فلم اعرضوا عن دخول باب فتحه النبي لهم بيده ؛ ودخلهم عليه بنفسه ليقفوا على مكتنون علم لا ينفرد ، ومنبع حكمه لا ينضب .

وعلام يذهبون عنه ، والى اين يلجهون دونه ؛ افكان رسول الله «ص» مخططا في توجيه الناس اليه ، وحثهم على الانضمام الى حوزته ، والانضواء تحت رايته ؟ !

هذه - والله - اعجوبة لم نعرف السبب فيها ، و ما الذى دعاهم وحداهم الى ترك هذا المصدر النبوى ! ! .

نعم: الحق يقال ان امنة التاريخ نقلوا لنا ان الشيفيين رضى الله

عنهم و كثيراً من الصحابة كانوا يأخذون عنه ما أشكل عليهم من أمراً و حكم أو تفسير، كابن أبي الحميد المعتزلي في شرح نهج البلاغة بقوله: إن ابابكر و عمر كانوا يستشيرانه ويأخذان برأيه، و قوله: أما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه. يعني علياً «ع». في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة؛ و قوله - غير مررة - : «لولاعلى لهملاك عمر» .
وقوله : «لابقيت لمعضلة ليس لها ابوالحسن» .

وقوله : «لا يقتين احد في المسجد وعلى حاضر» الخ ٠٠٠
وأقوال عمر «رض» في حقه كثيرة مثل ما عن مسنند احمد بن حنبل:
ان عمر كان يتعود بالله من معضلة ليس لها ابوالحسن .
وماروى عنه عن معاوية ان عمر اذا اشكل عليه شيء يأخذ منه .
و عن هوقق بن احمد المخوارزمي المحنفي في كتاب «الفضائل»
و الحمويني الشافعى في «فرائد السقطين» وغيرهما من اعلام
المؤرخين واهل الحديث كثير من تلك الكلمات التي فاه بها عمر «رض»
حيثما كان يحصل له على «ع» مشكلة ، او ينقذه من مأزق .

وعن ابن الانباري في امثاله قول عمر «رض» في حق علي «ع» :
«والله لو لا ميفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقته او
ذو شرفها الخ ٠٠٠» .

وفي هذا يبلغ لمن اراد الوقوف على حقيقة الامر .

الخلاصة

الادلة التي اختلف في جواز استنباط الاحكام الشرعية بهما هي ما

يأتي :

١ - «القياس» وهو اما من صوص العلة و ذلك ما ثبتت من الشرع

علته وانحصرها وجودها في الفرع ، فهذا حجة ولكن لا يسمى - في اصطلاح الشيعة - قياساً لانه مماثلة حكمه بالسنة وان سمي قياساً في اصطلاح الجماعة . واما مسكنبيط العلة ، فهو غير حجة عند اهل البيت وشيعتهم وبعض فرق اهل السنة ، وحججه عند اكثراهم .


٢ - «الاستحسان» وهو غير حجة عند الائمة «ع» وشيعتهم وكثير من فقهاء السنة كالشافعى وغيره ، وكثير منهم قال بحججته .

٣ - «المصالح المرسلة» احتج به بعض علماء المذاهب ، وردتها ائمة الهدى «ع» وفقهاء الشيعة والشافعى وغيرهم .

٤ - «شرع من قبلنا» احتج به كثير ومنه آخرون وهو الظاهر .

٥ - «مذهب الصحابى» منع حججته الشيعة وبعض علماء السنة كالشافعى لأن الصحابى غير معصوم ؛ وبعضهم احتج به كابي حنيفة . وزبدة القول : ان فى كتاب الله وسنة الرسول واخبار عترته الذين وجدهم اهتم بهم ، ونص بالأخذ عنهم ، غنى عماسوها من الادلة التى ليس فيها نص ولا اجماع .

«والحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى» .



فهرست الجزء الثاني

الصحيفة

١٣٤

تمهيد

الفصل الأول

القطع

- ١٣٤ حجية القطع بلا جعل
- ١٣٥ حكم المتجرى واستحقاقه العقاب
- ١٣٦ حجية القطع الطريقى من أى سبب كان
- ١٣٨ تنجيز العلم الاجمالى للتكليف
- ١٣٩ صور الامتنال الاجمالى وأحكامها
- ١٤٠ الخلاصة

الفصل الثاني

الظن

- ١٤٢ حجية ظواهر الالفاظ
- ١٤٣ حجية ظواهر الكتاب المجيد
- ١٤٥ حجية أقوال اللغويين
- ١٤٦ وجوه حجية الاجماع المحصل
- ١٤٨ حجية الاجماع المنقول .
- ١٤٨ خبر الواحد وحجج المانعين من حجيته .
- ١٥٠ حجج المجوزين للعمل به من الكتاب .
- ١٥٣ حجج المجوزين له من السنة .
- ١٥٥ شرط قبول خبر الواحد .

الصحيحة

- ١٥٦ الاجتماع على حجيته .
١٥٧ الظن المطلق ، دليل الانسداد .
١٥٨ الخلاصة .

الفصل الثالث

الشك

- ١٥٩ ميجاري الاصول الاربعة .

الاصل الاول

البراءة

- ١٦٢ الشبهة الحكمية التحريريمية مع فقدان النص .
١٦٢ دلالة الكتاب على البراءة فيها
١٦٤ دلالة الاخبار عليها أيضاً .
١٧٠ دلالة الاجتماع و العقل عليها .
١٧١ أدلة الاخباريين على الاحتياط فيها من الكتاب والسنة وجوابها .
١٧٣ احتجاجهم على ذلك بالعقل و جوابه .
١٧٤ تنبئات البراءة فيها .
١٧٥ البراءة في الشبهة الحكمية التحريريمية لاجل اجمال النص .
١٧٦ التخيير في الشبهة الحكمية التحريريمية لاجل تعارض النصين .
١٧٦ البراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية لفقدان النصر أو اجماله .
١٧٦ والتخيير عند تعارضه .
١٧٧ البراءة في الشبهة الموضوعية التحريريمية والوجوبية .

الصحيفة

١٧٨

تنبيه .

١٨٠

الخلاصة .

الأصل الثاني

التخيير

التخيير العقلى فى دوران الامر بين المحرمة والوجوب فى الشك

١٨٢

بالمكلف به .

١٨٤

الخلاصة .

الأصل الثالث

الاحتياط

١٨٨

الشبهة الممحورة .

١٩١

تنبيهات الشبهة الممحورة .

١٩٣

حكم الملاقي لاحد الطرفين والاشكل فى طهارته .

١٩٦

بقية التنبيهات .

١٩٩

البراءة فى الشبهة الموضوعية التحريرمية غير الممحورة .

الاحتياط فى الشبهة الحكمية التحريرمية فى الشك بالمكلف به

٢٠١

عند فقدان النص أو جماله والتخيير عند تعارضه .

الاحتياط فى الشبهة الوجوية منها أيضاً الدائرة بين متباهين .

٢٠٢

والتخيير عند التعارض .

٢٠٣

الاحتياط فى الشبهة الموضوعية الوجوية منها أيضاً .

حكم الشبهة الوجوية الحكمية بين الأقل والأكثر ارتباطين .

٢٠٣

عند فقدان النص أو جماله .

الصحيفة

- ٢٠٤ التخيير فيها عند تعارض النصين .
 أحكام الشبهة الوجوبية الموضعية بين الأقل والأكثر .
 ٢٠٥ الارتباطيين .
 ٢٠٦ حكم اللباس المشكوك في الصلاة .
 ٢٠٧ قاعدة : «الميسور لا يسقط بالمعسور» .
 ٢٠٩ شروط جريان الاحتياط .
 ٢٠٩ شروط البراءة في الشبهات الموضعية .
 ٢٠٩ شروط البراءة في الشبهات الحكمية .
 ٢١٠ المخالفة .

الأصل الرابع

الاستصحاب

- ٢١٤ قاعدتنا : «المقتضى والمانع» و «الشك السارى» .
 ٢١٥ أنواع الاستصحاب والاقوال فيها .
 ٢١٦ أدلة الاستصحاب .
 ٢١٨ المختار حجيتها من أنواع الاستصحاب والادلة عليها .
 ٢٢٢ أخبار الاستصحاب .
 ٢٢٦ اياض .
 ٢٢٦ تبيهات الاستصحاب .
 ٢٣٤ الفرق بين الامارة والاصل .
 ٢٣٤ قاعدة : «التجاوز والفراغ» .
 ٢٣٥ تحقيق أنهموا قاعدة واحدة .

الصحيفة

- | | |
|-----|------------------------|
| ٢٣٥ | أخبار القاعدة . |
| ٢٣٩ | أصلالة الصحة . |
| ٢٤١ | الشك السببي والمسببي . |
| ٢٤١ | المخلاصة . |

«التعادل والتراجيع»

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٥ | التخصيص ، والتخصص ، والحكومة ، والورود . |
| ٢٤٧ | أحكام المتعارضين والمتكافئين . |
| ٢٤٧ | الوجه المختار في التراجيع . |
| ٢٤٧ | أخبار التخيير والترجيع . |
| ٢٥١ | تفسير أخبار الباب . |
| ٢٥٣ | تنبيه على أمور . |
| ٢٥٦ | حكم التعارض بين اللغويين أو بين علماء الرجال . |
| ٢٥٦ | المخلاصة ، |

«الاجتهاد والتقليد»

- | | |
|-----|---------------------------------|
| ٢٦١ | أدلة التقليد . |
| ٢٦٢ | حول تقليد الأعلم . |
| ٢٦٧ | أدلة لزوم تقليد الأعلم . |
| ٢٦٩ | اشتراط الحياة في مرجع التقليد . |
| ٢٧٠ | المخلاصة . |

«تحليل وتمحیص بعض أدلة الأحكام»


- | | |
|-----|----------|
| ٢٧٢ | القياس . |
|-----|----------|


الصحيفة


- | | |
|-----|--|
| ٢٧٩ | الاستحسان . |
| ٢٧٩ | المصالح المرسلة . |
| ٢٨١ | شرع من قبلنا . |
| ٢٨٣ | مذهب الصحابي . |
| ٢٨٣ | توجيه النبي أمهه في التشريع الإسلامي . |
| ٢٨٨ | الخلاصة . |


أيها القارئ الكريم


لأشك أنك ستقدر ما بذلنا من جهد ، وما لاقينا من صعوبات في
سبيل تقييم هذا الكتاب وتصحيحه ؛ حتى خرج - و الحمد لله - بشكل
يتناسب وهذا العصر ، بحسن ترتيبه ، وجمال تنظيمه ، وخلوه من الأخطاء
المطبعية ، الإمام زاغ عن البصر كزبادة نقطه أو ألف أو نصفهما مما لا ينفعى
على ذوق القارئ الليبي .. والكمال لله وحده .











893.799
H125

JUL 29 1964

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58837701

893.799 H125

Usul al-istinbat.